جامعة جيلالي بونعامة –خميس مليانة–

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

تخصص قانون أسرة

مذكرة بعنوان:

جريمة السرقة بين الأصول والفروع في قانون العقوبات الجزائري

مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص قانون أسرة

من إعداد الطالبتين:

-أويحي زوليخة

-عيادي خديجة

تحت إشراف:

-د/فيساح جلول

أعضاء لجنة المناقشة أو التقييم	
–أ/ معمر حميس	رئيسا
–د / فيساح جلول.....	مشرفا
–د/ محمودي رشيد	عضوا مناقشا

السنة الجامعية 2021–2022

بسم الله الرحمن الرحيم

شكر وتقدير

الحمد لله وكفى والصلاة والسلام على النبي المصطفى.

الحمد لله الذي أنار لنا درب العلم والمعرفة وأعاننا على أداء هذا الواجب ووفقنا إلى إنجاز هذا العمل المتواضع. نتوجه بجزيل الشكر والامتنان إلى كل من ساندنا من قريب أو من بعيد في إنجاز هذا العمل. ولا يفوتنا أن نشكر الأستاذ المشرف " فيساح جلول " والذي لم يبخل علينا بدعمه ونصحه وتوجيهه طوال فترة إنجاز هذا العمل.

الإهداء:

إني أهدي عملي هذا وثمرة مساري الدراسي كله إلى:

من كلله الله بالهيبة والوقار إلى من علمني العطاء دون انتظار إلى من أحمل اسمه بكل افتخار إلى أبي الغالي...

إلى عنفوان الحب والحنان إلى سندي ودعامتي إلى المرأة التي أطفأت شمعة شبابها لتنير دربي إلى أمي التي ينسب إليها نجاحي فلولاها لما بلغت مقامي هذا، إلى غاليتي .... أهدي عملي هذا،

وإلى زوجي وأبنائي رياض، عبد الرحيم وأسيل

إلى إخوتي وأخواتي، وإلى جدتي رحمها الله وإلى والد زوجي تغمده الله برحمته وجعل قبره روضة من رياض الجنة... إلى أصدقائي وإلى جميع أساتذتي وزملائي في الدراسة وفي العمل الذين شجعوني على مواصلة الدراسة إلى جميع الموظفين بالمكتبة الجامعية..

إلى كل من ساندني طوال مشواري الدراسي من قريب أو من بعيد.

زوليخة

الإهداء

وما توفيقي إلا من الله الذي أنار بصري وبصيرتي فكل الحمد والشكر له وحده.. فإني أهدي عملي هذا إلى:

والدي إلى سندي ودعامتي في الحياة أدامك الله تاج فوق رأسي وسندا لا يميل ....

إلى أمي إلى جنتي إلى راحتي وسعادتي إلى قدوتي في الحياة .... أهدي عملي هذا،

إلى شريك حياتي زوجي حفظه الله وأبنائي فارس، ريماس وعبد البارئ

إلى إخوتي وأخواتي، وإلى جدي رحمه الله وأسكنه فسيح جناته ...

إلى أصدقائي وإلى جميع أساتذتي وزملائي في الدراسة.

إلى كل من ساندني في مشواري الدراسي من قريب أو من بعيد.

خديجة

ملخص الدراسة

ملخص:

تعتبر جريمة السرقة من أخطر أنواع الجرائم التي تكتسح المجتمعات اليوم، وقد مست هذه الجريمة الوسط الأسري وانتشرت فيه خاصة تلك الواقعة بين الأصول والفروع، وتشكل هذه الجريمة خطرا كبيرا على العلاقات الأسرية لما فيها من ترصد للوحدة الأسرية وتهديد للأمن العائلي. وفي سبيل مواجهتها والتقليل من انتشارها وحفظ الرابط الأسري المقدس في أغلب المجتمعات، عملت مختلف التشريعات على فرض سياسة عقابية تراعي طبيعة العلاقة التي تربط الجاني والمجني عليه من خلال سن قوانين جزائية تلاءم هذه الظروف الخاصة.

وقد عمل المشرع الجزائري في سبيل معالجة جريمة السرقة الواقعة بين الأصول والفروع، من خلال وضعه لقوانين عقابية ملائمة لهذه الجريمة دون المساس بالرابطة الأسرية. وقد تم خلال هذا البحث التطرق لمفهوم جريمة السرقة وموقف المشرع الجزائري اتجاه هذه الجريمة وطبيعة الإجراءات المتخذة في هذا الشأن.

Abstract :

The crime of theft is considered one of the most dangerous types of crimes that are sweeping societies today, and this crime has touched the family environment and spread in it, especially those between assets and branches, and this crime poses a great danger to family relations because of the monitoring of the family unit and a threat to family security. In order to confront it and reduce its spread and preserve the sacred family bond in most societies, various legislations have worked to impose a punitive policy that takes into account the nature of the relationship between the offender and the victim through the enactment of penal laws that suit these special circumstances.

The Algerian legislator worked to address the crime of theft between assets and branches, by setting appropriate punitive laws for this crime without compromising the family bond. During this research, the concept of the crime of theft and the position of the Algerian legislator towards this crime and the nature of the measures taken in this regard were discussed.

مقدمة

تعتبر الجريمة جزء أساسي في حياة المجتمعات إذ لا يكاد يخلو أي مجتمع من واقع الجريمة، فهي ظاهرة انتشرت منذ الأزل وتطورت أشكالها وأنواعها وفق ما يتماشى مع التطورات الحياتية ودرجات الوعي والتطور الفكري لدى الأفراد.

وتمثل جريمة السرقة أحد الجرائم المالية الواسعة الانتشار وتعتبر الأخطر لما فيها من خطر كبير على ممتلكات الأفراد والتي قد تصل إلى تشكيل خطر على أرواحهم. إذ تعتبر جرائم السرقة من أكثر القضايا تداولا في المحاكم.

وقد انتشرت جريمة السرقة في المجتمع الجزائري وتغلغلت بشكل كبير بين مختلف الفئات، ومست كذلك الروابط الأسرية حيث شاعت جرائم السرقة بين الأصول والفروع والأقارب وأثر هذا بشكل سلبي على قيم المجتمع الجزائري.

وعلى الرغم من أن المشرع الجزائري قد راع جريمة السرقة بمختلف درجاتها وسهر على معالجتها من خلال قانون العقوبات الجزائري في العديد من المواد أهمها المادة 350 من ق. ع. ج والتي عرفت جريمة السرقة بأنها قيام الجاني باختلاس شيء مملوك لغيره.

وقد حدد المشرع الجزائري عقوبة جريمة السرقة في الحالات العادية، بينما استثنى جرائم السرقة الواقعة بين الأصول والفروع والأقارب من مختلف الدرجات وخصها بعقوبات خاصة من خلال نصه لمواد قانونية وهما المادتين 368 و369 من ق.ع. حيث نجد أنه أقر من خلالهما أنه لا عقوبة على جريمة السرقة بين الأصول والفروع ويتعين الحكم بتعويض مدني فقط، كما أنه قد قيد الدعوى العمومية لجريمة السرقة بين الأصول والفروع وتركها مبنية على شكوى من المجني عليه لدى السلطات المعنية لتتخذ بذلك النيابة العامة الإجراءات اللازمة ضد الجاني ، كما أن تنازل الضحية عن الشكوى يوقف جميع الإجراءات القانونية والعقابية المتخذة .

ولقد قمنا من خلال هذا البحث بدراسة موضوع جريمة السرقة بين الأصول والفروع من خلال إجراء دراسة تحليلية للموضوع تحت عنوان "**جرائم السرقة بين الأصول والفروع**" والذي يعتبر من القضايا المثارة في الوقت الحالي من طرف الباحثين ورجال القانون.

حيث تكمن إشكالية الدراسة الحالية في معرفة كيفية تعامل المشرع الجزائري مع جريمة السرقة بين الأصول والفروع وفصله فيها، وسنطرح بهذا الصدد الفرضيتين التاليتين:

-راعى المشرع الجزائري في موقفه من جرائم السرقة العائلية حصانة العائلة.

-وفق المشرع الجزائري في معالجة جرائم السرقة الواقعة بين الأصول والفروع من خلال وضعه لقوانين وأحكام ملائمة للظروف الأسرية وحفظا لترابطها وتماسكها.

❖ **أهمية الدراسة:**

تعتبر جريمة السرقة بين الأصول والفروع من الجرائم الواسعة الإنتشار والتي تمثل إحدى المشاكل التي تعاني منها أغلب المجتمعات، والتي انتشرت بشكل كبير في العقود الأخيرة في أوساط المجتمع الجزائري، وقد برزت بالعديد من الصور والأشكال. وهي من الجرائم التي لا تتناسب مع مبادئ وعادات المجتمع الجزائري الذي يقدس الروابط الأسرية عملا بتعاليم الدين الإسلامي. وتمثل هذه الجريمة خطرا على الممتلكات والأرواح وتعتبر أحد أسباب التفكك الأسري وتشتت شمل العائلات. وقد قام المشرع الجزائري بوضع نصوص خاصة متعلقة بجرائم السرقة الواقعة بين الأصول والفروع تراعي في مضمونها الروابط الأسرية. ومن أجل التعرف على الإجراءات التي اتخذها المشرع الجزائري في هذا الخصوص تم اختيار هذا الموضوع لإجراء الدراسة الحالية.

❖ **أسباب اختيار موضوع الدراسة**

يعود سبب اختيارنا هذا الموضوع الى :

-الشعور بأهمية هذا الموضوع لحداثته وجدته.

-تماشي الموضوع مع طبيعة التخصص حيث يعتبر من المواضيع التي تدخل في صميم تخصصنا

-الرغبة في الإطلاع على الموضوع بشكل واسع.

- تحفيز الباحثين إلى مزيد من الدراسات التي تمس جوانب هذا الموضوع الحيوي لإيجاد الحلول المناسبة لهذه الجريمة.

❖ **أهداف الدراسة:**

ترمي هذه الدراسة المتعلقة بجريمة السرقة بين الأصول والفروع إلى تحقيق الأهداف التالية:

-استنباط الدوافع التي كان يقصدها المشرع في إباحة فعل السرقة بين الأصول والفروع.

-التحقيق في طبيعة الحكم الصادر في مثل هكذا جرائم بين الأصول والفروع.

-معرفة نتائج المقارنة بين جريمة السرقة الواقعة بين الأصول والفروع وجرائم السرقة الأخرى.

-توضيح مظاهر حصانة الأسرة وخصوصيتها.

-الوقوف على خصوصية التعويض المدني المحكوم به وكيفية تقديره من القضاء.

-معرفة الخلفية الفكرية لهذه الجريمة ومدى النص عليها في القوانين الوطنية المقارنة.

❖ **المنهج العلمي المعتمد:**

تم خلال هذه الدراسة الإعتماد على المنهجين التاليين:

-المنهج المقارن: للتمكن من مقارنة معطيات الظاهرة المدروسة، وذلك من خلال مقارنة ما جاءت به بعض التشريعات فيما يتعلق بالعقوبة على جريمة السرقة الواقعة بين الأصول والفروع ومعرفة مدى توفيق المشرع الجزائري في معالجة هذه القضية.

-المنهج التحليلي: تم اعتماد هذا المنهج من أجل تحليل النصوص القانونية الصادرة في هذا الخصوص ومعرفة الغاية منها وفهم محتواها وبالتالي معرفة مدى فعالية السياسة العقابية المنتهجة لمواجهته.

❖ **الدراسات السابقة**

تطرق المختصون والباحثون في موضوع جريمة السرقة إلى العديد من الدراسات كما أنهم قد تطرقوا أيضا في دراستهم إلى جرائم السرقة الواقعة بين الأقارب بما فيهم الأصول والفروع، وسيتم فيما يلي عرض بعض الدراسات السابقة ذات الصلة بالدراسة الحالية:

*قامت الدكتورة كريمة محروق بدراسة موسومة بـ "جريمة السرقة بين الأقارب بين خصوصية المتابعة والحصانة العائلية"، بجامعة الاخوة منتوري بقسنطينة بالجزائر بتاريخ 05 /2019/01، وقد عالجت في دراستها موقف المشرع الجزائري من الجرائم الأسرية من خلال طرحها لإشكالية البحث حول ما إذا وفق المشرع الجزائري من خلال سياسته المنتهجة في تحقيق حماية الأسرة ومنعها من التفكك، وما إذا كانت لسياسته هذه تأثير على تفاقم الجرائم الأسرية.

*قام الدكتور الأخضر مبدوعة، ببومرداس بإجراء دراسة تتعلق بجرائم السرقة العائلية الموسومة بـ" أثر صلة القرابة على نطاق التجريم والعقاب في قانون العقوبات الجزائري"، بجامعة أمحمد بوقرة ببومرداس بالجزائر. وقد طرح إشكالية دراسته هذه حول مدى تأثير صلة القرابة على أحكام قانون العقوبات الجزائري من حيث نطاق التجريم والعقاب. وقام بإجراء مقارنة بين أحكام التشريع الجزائري والتشريع الإسلامي للإجابة على إشكالية بحثه.

*كما أن الأستاذ الباحث عمري عبد القادر قد قام بدراسة موسومة بـ "جريمة السرقة بين الشريعة والتشريع الجزائري"، بجامعة يحي فارس بالمدية بالجزائر وتمحورت إشكالية دراسته هذه حول المقصود بفعل السرقة في المنظورين الشرعي والتشريعي، وكذا تحديد الحالات التي تؤدي إلى اعتبار فعل السرقة جناية في التشريع الجزائري، مع معرفة العقوبات المقررة لذلك.

*قامت الدكتورة أمال بوهنتالة والدكتور ميلود بن عبد العزيز بإجراء دراسة موسومة بـ "خصوصية الجرائم داخل الأسرة في القانون الجزائري"، بجامعة باتنة في الجزائر سنة 2017، وتمحورت إشكالية هذا البحث حول تحديد مدى نجاعة النصوص الخاصة التي وضعها المشرع الجزائري لحماية الأسرة والحفاظ على الروابط الأسرية من التفكك والانحلال.

* قامت أميرة بسرني في إطار إتمام متطلبات الحصول على شهادة الماستر في تخصص شريعة وقانون بإجراء دراسة تحت عنوان "الحماية الجزائية للرابطة الأسرية في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري" وذلك بجامعة الوادي بالجزائر سنة 2017، وتمحورت إشكالية هذه الدراسة حول ما مدى نجاعة التشريعات والقوانين التي وضعها المشرع الجزائري في حماية الروابط الأسرية إزاء ما تضمنه الفقه الإسلامي من أحكام جزائية لحماية المجتمع عموما والرابطة الأسرية على وجه الخصوص.

ومن خلال ربط الدراسات السابقة بموضوع الدراسة الحالية نجد أنها تشترك في أحد أهدافها والمتمثل في معرفة مدى توفيق المشرع الجزائري في معالجة جرائم السرقة بصفة عامة وجرائم السرقة العائلية بما فيها الجرائم الواقعة بين الأصول والفروع، من خلال سياسته العقابية وأحكامه الجزائية في هذا الشأن.
وسنضيف إلى هذه الدراسات القانونية السابقة تحليلا للحكم أو الأمر الصادر من الجهات القضائية، كما سنضيف كيفية الحكم بالتعويض المدني، وهل تختص به محكمة الجنح أو الجنايات أم سيحال الأمر إلى القسم المدني بالمحكمة.

❖ **صعوبات الدراسة**

تكمن صعوبات الدراسة الحالية فيما يلي:

-قلة المراجع حول بعض عناصر موضوع الدراسة.

-عدم التمكن من الوصول إلي وكيل الجمهورية وقاضي الموضوع وقاضي التحقيق للإطلاع عن موضوع الحكم الصادر عنهم في جريمة السرقة بين الأصول والفروع.

ومن أجل الإجابة على إشكالية الدراسة وتصحيح الفرضيات المطروحة، ارتأينا أن نقوم باعتماد الخطة التالية باعتبارها خطة تتضمن محاور هذه الدراسة وتحيط بها إحاطة شاملة، وهي كالتالي: تم تقسيم هذه الدراسة إلى فصلين وكل فصل مقسم إلى مباحث وكل مبحث مقسم إلى مجموعة من المطالب وقد جرى هذا التقسيم حسب التسلسل المنهجي للدراسة.

حيث خصصنا الفصل الأول لتحديد مفهوم السرقة بين الأصول والفروع وتم تقسيمه لثلاثة مباحث هي على التوالي: المبحث الأول: مفهوم الأصول والفروع والذي يتضمن ثلاثة مطالب، والمبحث الثاني يتمحور حول تحديد هدف إباحة جريمة السرقة بين الأصول والفروع وموقعها في القانون المقارن وقد تم تقسيمه إلى ثلاثة مطالب، أما المبحث الثالث فإنه يتضمن تحديد نطاق جريمة السرقة بين الأصول والفروع وقد تضمن مطلبين.

بينما يتمحور الفصل الثاني حول تحديد مفهوم السرقة، وقد تم تقسيمه إلى أربعة مباحث. حيث عالجنا في المبحث الأول منه تحديد مفهوم السرقة من خلال مطلبين، أما المبحث الثاني فقد حددنا فيه أركان جريمة السرقة والتي تم عرضها بدورها في ثلاثة مطالب. وفي المبحث الثالث تناولنا الظروف المشددة والمخففة والمبيحة لفعل السرقة في ثلاثة مطالب. وقمنا في المبحث الرابع بتحديد طبيعة الأمر الصادر عن وكيل الجمهورية وقاضي التحقيق في ثلاثة مطالب.

الفصل الأول

مفهوم السرقة بين الأصول والفروع

سيتم خلال هذا الفصل التطرق إلى مفهوم السرقة بين الأصول والفروع. وهذا من خلال ثلاثة مباحث نتناول في المبحث الأول "مفهوم الأصول والفروع"، والمبحث الثاني نخصصه بـ" هدف إباحة جريمة السرقة بين الأصول والفروع وموقعها من القانون المقارن"، أما المبحث الثالث فندرس فيه "نطاق جريمة السرقة بين الأصول والفروع".

المبحث الأول: مفهوم الأصول والفروع

المطلب الأول: مفهوم الأصول لغة واصطلاحا

الفرع الأول: مفهوم الأصول لغة

الأصول جمع مفرده أصل ويعني منبت ومنشأ الشيء مثل قوله "هو من أصل شريف" أي أنه من منبت أو منشأ شريف. والأصل هو أساس الشيء وأسفله وهو ما يتفرع عنه غيره. [1]والأصل يعني أهل الإنسان الذي ينحدر منه. [2]

ويعرف الأصل في اللغة بأنه قاعدة الشيء، فيقال أصل الشيء قاعدته، مثل قوله تعالى " أصلها ثابت وفرعها في السماء....."[3]. كما قيل على لسان العرب فلان لا أصل له ولا فصل.[4]

كما يقال عند العرب أصل وأصالة، ويقال أصل الجبل أي أسفله وأصل الحائط، وقلع أصل الشجر، ثم كثر حتى قيل: أصل كل شيء: ما يستند وجود ذلك الشيء إليه، فالأب أصل للولد، والنهر أصل للجدول.[5]

وقد جاء في كتاب مختار الصحاح في اللغة أن الأصل: واحد الأصول، فيقال: أصل مؤصل، واستأصله، أي قلعه من أصله، كما قال أبو يوسف: قولهم جاؤوا بأصليتهم، أي بأجمعهم. قولهم لا أصل

---

[1] الدر النقي في شرح ألفاظ الخرقي، جمال الدين أبو المحاسن الحنبلي الدمشقي الصالحي المعروف باسم "ابن المبرد"، 909 هـ/ 501م، ص196.

[2] المعجم الغني، عبد الغني أبو العزم، 1421 هـ/2001 م، ص 14.

[3]القرآن الكريم، سورة إبراهيم، الآية 24.

[4] الراغب الأصفهاني، المفردات في غريب القرآن، مكتبة نزار مصطفى الباز، السعودية،509 هـ، ص 28.

[5] المرتضى الزبيدي، تاج العروس، تحقيق إبراهيم الترزي، الطبعة الواحد والعشرون، دار إحياء التراث العربي، لبنان، 1984، ص206.

له ولا فصل، الأصل: الحسب، والفصل: اللسان. والأصيل: الوقت بعد العصر إلى المغرب، وجمعه أُصلٌ. وقد ورد أيضا أن: "الهمزة والصاد واللام ثلاثة أصول يتباعد بعضها من بعض، أحدها أساس الشيء"، وهو المقصود. إذا أضيف «الأصول" إلى "الدين" فيكون حينئذ على معنى آخر[1].

ويعرف الأصل بأنه أسفل كل شيء وجمعه أصول لا يكسر على غير ذلك، وهو اليأصول، ويقال أيضا أصل مؤصل واستعملَ ابن جني الأصلية موضع التأَصل فقال الألف وإن كانت في أكثر أحوالها بدلاً أو زائدة فإنها إذا كانت بدلاً من أصل جرت في الأصلية مجراه وهذا لم تنطق به العرب.[2]

وعليه ومن خلال التعريفات اللغوية السابقة الذكر لمصطلح الأصول فإنه يمكن التوصل إلى تعريف شامل وهو أن الأصل يعني أساس الشيء وقاعدته ومنشأه، وتعتبر لفظة أصل كلمة مطلقة وممتدة وبالتالي فإن الأصل يعني الأب والأم بالنسبة للإبن الذي يعتبر فرعا، وقد يمتد الأصل إلى الجد والجدة كأصول للفرع وهو ابن الإبن وأبنائه.

الفرع الثاني: الأصول اصطلاحا

لقد وردت العديد من التعريفات الإصطلاحية لكلمة الأصول إذ نجد أن جمهور الفقهاء قد تطرقوا إلى تحديد تعريف للأصول، ولكن اختلفوا حول الأفراد الذين يشملهم لفظ الأصول، فهناك من ضيق من هذا النطاق فحصرها على الأب والأم فقط، وهناك من وسع نطاقها لتشمل الأجداد والجدات وإن علوا.

وسيتم فيما يلي عرض بعض هذه التعريفات:

حصر فقهاء المذهب المالكي تعريف الأصول في كونهم الأقارب من الدرجة الأولى والمقصود هنا الآباء فقط، أي أنها القرابة المباشرة بين الآباء والأولاد أي أن الأصول هم الأب والأم وفرعهم هو الولد. استدلالا بما جاء في قوله تعالى: " **وبِالولدينِ إحساناً**[3]" ، وقوله: " **وصاحبهما في الْدنيا معروفاً**"[4].

---

[1] محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، مختار الصحاح، ضبط وتخريج مصطفى ذيب البغا، دار الهدى للطباعة والنشر، الجزائر، 1990، ص08.

[2] ابن منظور، لسان العرب، الجزء الأول، الطبعة الأولى، دار إحياء التراث العربي، لبنان، 1988، ص240.

[3] القرآن الكريم، سورة الاسراء، الآية 23.

[4] القرآن الكريم، سورة لقمان، الآية 15.

بينما عرف الشافعيين أنّ العلاقة بين الأصول والفروع، هي علاقة القرابة الموجبة هي قرابة الولادة مطلقا مباشرة وغير مباشرة، فالأصول هم الآباء والأجداد مهما علت درجتهم. وقد استدلوا في تعريفهم هذا من الآية الكريمة " **ملّةَ أَبِيكُم إبراهيم** " فقد اعتبر الله سبحانه وتعالى أن إبراهيم أبا للمخاطبين على الرغم من أنهم بعيدين عنه من حيث درجة القرابة.[1]

وقد حدد المشرع الجزائري من خلال نص المادة 77 من قانون الأسرة مفهوم الأصول وجعله يشمل كل من الأب والأم والجد والجدة مهما علت درجاتهم، ولم يقيده بصلة القرابة المباشرة امتثالا في ذلك لرأي جمهور الفقهاء وخلافا لما جاء به المذهب المالكي، وقد مدد كذلك في مفهوم الفروع ليتضمنوا الأبناء وأبناء الأبناء مهما نزلت درجتهم. والهدف من شمول قانون الأسرة الجزائرية للأصول والفروع بمختلف درجاتهم هو الحفاظ على التماسك والترابط الأسري [2]

إن تعريف الأصل يوضح العلاقة التي تربطه بالفرع، حيث أن الرابطة بينهما ناتجة عن الزواج الصحيح وهو ما يعرف بالنسب. حيث أن الولد ينسب إلى أبيه وجده، وقد أورد فقهاء الشريعة الإسلامية تعريفا للأصول بأنهم الأفراد الذين تربطهم بالفروع علاقة البنوة الشرعية والمقصود هنا بأن هذه الرابطة تنتج من زواج صحيح الأركان الشرعية والذي يمثل السند الصحيح لثبوت النسب مع تحديد معنى النسب بأنه إلحاق الولد لأبيه شرعا وقانونا ويمتد الأصول من الآباء إلى الأجداد مهما علت درجتهم لكون الأجداد هم أصول للآباء وبالتالي هم أصول للأبناء وأبناء الأبناء. [3]

من خلال التعريفات السابقة يعرف الأصل بأنه أساس الشيء ومنشأه والأصل هو ضد الفرع وهو ما يبنى عليه غيره، فأصل الفرد آباؤه، وأجداده.

---

[1] أحمد محمد علي داود، الأحوال الشخصية، الجزء الثالث والرابع، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ب. م. ن، 2009، ص 89.

[2] عبد القادر داود، أحكام الأسرة، جريدة البصائر، الجزائر، ط3، 2016، ص 247.

[3] محمد عبد الرؤوف محمود أحمد، أثر الروابط الأسرية على تطبيق القانون الجنائي في الأنظمة القانونية المقارنة (دراسة تأصيلية وتحليلية من الناحيتين الموضوعية والإجرائية)، مذكرة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الجنائي، 2009، ص 154.

المطلب الثاني: مفهوم الفروع لغة واصطلاحا

سيتم خلال هذا المطلب تحديد مفهوم الفروع لغة واصطلاحا كما يلي:

الفرع الأول: مفهوم الفروع لغة

الفروع جمع مفرده فرع وهو اسم مشتق من الفعل فرع. والفَرْعُ من كل شيء: أعلاه فيقال تفرعت بمعنى تشعبت. وهو أيضا ما يبنى على غيره ويصح القياس عليه.[1]

الفرع الثاني: مفهوم الفرع اصطلاحا

الفرع هو مقابل الأصل وهو ما يبنى على غيره، كفروع الشجرة لأصلها وفروع الفقه لأصوله.[2] والفروع بالنسبة للإنسان هم الأولاد وأولاد الأولاد والأصل هم الآباء والأجداد.

ومن خلال التعريفات السابقة يمكن التوصل إلى أن الفروع هم مقابل الأصول وهم ما تفرع عن الأصل وبالتالي فهم الأولاد وأولاد الأولاد.

المطلب الثالث: مقارنة السرقة في المادة 368 و369 من قانون العقوبات الجزائري

راع المشرع الجزائري في قوانينه الروابط والعلاقات الأسرية، فقد أولى أهمية بالغة لجريمة السرقة بين الأصول والفروع. فأورد في هذا الشأن أحكام خاصة لمعالجتها تراعي صلة القرابة وتختلف عن أحكام السرقة التي تحدث خارج الأوساط الأسرية.

ففي قانون العقوبات المتعلق بجريمة السرقة تعتبر صلة القرابة بين الجاني والضحية سببا من أسباب الإباحة، ولعل الهدف من هذا هو الحفاظ على صلة الرحم وحماية العلاقات وحفظ الأسرار العائلية.

وقد أورد المشرع في هذا الخصوص مادتين وهما المادة 368 و369 من قانون العقوبات للتعامل مع جريمة السرقة بين الأصول والفروع، وسيتم فيما يلي التطرق إلى مضمون كل مادة منهما ومن ثم سيتم المقارنة بينهما.

---

[1] معجم المعاني الجامع.

[2] جلال الدين محمد بن أحمد المحلي الشافعي (ت) أبو عائش عبد المنعم إبراهيم، شرح الورقات في أصول الفقه – المحلي، مكتبة نزار الباز، (ط1)، 2009، ص 67.

الفرع الأول: المادة 368 من قانون العقوبات الجزائري

نصت المادة 368 من قانون العقوبات الجزائري على أنه: " لا يعاقب على السرقات التي ترتكب من الأشخاص المبينين أدناه وليس لهم الحق إلا في التعويض المدني:

1 .الأصول إضرار بأولادهم أو غيرهم من الفروع

2. الفروع إضرار بأصولهم".[1]

من خلال نص المادة 368 نجد أن المشرع الجزائري قد أقر أنه لا عــقوبة على جريمة السرقة الواقعة بين الأصول والفروع موازنا بذلك بين حق الملكية والمصالح الأسرية وكذا حفظ الروابط العائلية ومرجحا في نفس الوقت الكفة الأولى على الثانية من خلال تخويله للتعويض المدني عن الأضرار الواقعة دون معاقبة الجاني عن جريمته. [2]

فقد أصبحت التشريعات الحديثة تعتمد في معالجة جرائم السرقات التي تحدث بين أفراد الأسرة والأقارب على ثلاثة أساليب مرتبطة بدرجة القرابة بين الجاني والضحية. والقرابة هنا هي الصلة التي تربط الأشخاص وتجمعهم بأصل واحد، بحيث يكون أحدهم أصلا أو فرعا للآخر فالابن يعتبر فرعا بالنسبة للأب والجد يعتبر أصلا لكل من الإبن وابن الإبن. أما فيما يتعلق بدرجة القرابة فهي تحسب بدرجة صعودا من فرع نحو أصله مثال على ذلك أن درجة القرابة بين الابن وجده هي من الدرجة الثانية وتختلف درجات القرابة وصولا إلى صلة القرابة بين الذين يجمعهم أصل واحد إلا أنهم ليسوا فروعا من بعضهم مثل ما هو الحال بالنسبة للإخوة وأبناء العم ... وغيرهم.

وتتمثل هذه الأساليب الثلاثة فيما يلي:

- الإعفاء من العقاب مهما كانت درجة القرابة بين الجاني والضحية
- تعليق تحريك الدعوي العمومية على شكوى الشخص الضحية المتضرر من فعل السرقة، ومثال عن ذلك ما هو معمول به في التشريع المصري.

[1] المادة 368 من قانون العقوبات المعدل والمتمم، الصادر بالأمر 156/66 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق الموافق 8 جوان 1966.

[2] أحسن بوسقيعة، أثر القرابة العائلية المباشرة على الدعوى العمومية في بعض الجرائم ضد الأموال –تعليقا على قرار المحكمة العليا الصادر في 2005/01/05، عن غرفة الجنح والمخالفات، القسم الأول، (ملف رقم 420150)، مجلة المحكمة العليا، العدد 02، الجزائر، 2009، ص 46.

- اعتماد أحد الأسلوبين الأولين وفقا لدرجة القرابة بين الجاني والضحية مثلما هو معمول به في القانون الجزائري للعقوبات. [1]

حيث يتضح من خلال نص المادة 368 من قانون العقوبات الجزائري أن المشرع الجزائري قد أعفى الجاني من العقوبة على جريمة السرقة في حالات معينة وهي الحالات التي يرتكب فيها:

- الزوج السرقة إضرارا بالزوج الاخر.
- الأصل السرقة إضرار بالفرع.
- الفرع السرقة إضرار بالأصل.

وفي أحد هذه الحالات فإنه يترتب على القاضي إصدار حكم الإعفاء عن جريمة السرقة حتى وإن لم يتم ذلك من الأطراف. والمقصود هنا هو أن القاضي يصدر حكم الإعفاء وليس البراءة من الجريمة لأنه ورد في نص المادة 368 أنه "لا عقوبة" وليس "لا جريمة".[2]

الفرع الثاني: المادة 369 من قانون العقوبات الجزائري

نصت المادة 369 من قانون العقوبات الجزائري على أنه: "لا يجوز اتخاد الإجراءات الجزائية بالنسبة للسرقات التي تقع بين الأقارب والحواشي والأصهار لغاية الدرجة الرابعة إلا بناء على شكوى الشخص المضرور. والتنازل عن الشكوى يضع حدا لهذه الإجراءات". [3]

قام المشرع الجزائري من خلال نصه للمادة 369 من قانون العقوبات بتقييد تحريك الدعوى العمومية في قضايا السرقات التي تحدث بين الأصول والفروع والأقارب وصولا للدرجة الرابعة، فقد ترك الأمر مرتبطا بشكوى المجني عليه ضد الجاني على عكس ما هو معمول به في الحالات العادية والتي تكون فيها تحريك الدعوى العمومية من اختصاص وصلاحية النيابة العامة التي تقوم برفع الدعوى الجزائية في كافة الجرائم العادية.

---

[1] بوسقيعة أحسن، الوجيز في القانون الجنائي الخاص –الجرائم ضد الأشخاص والجرائم ضد الأموال"، ج1، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2003، ص 291.

[2] د. محمد صبحي نجم، شرح قانون العقوبات الجزائري "القسم الخاص"، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1 جانفي 2004، ط4، ص331.

[3] المادة 369 من قانون العقوبات الجزائري، مرجع سابق.

كما أقرت المادة 369 بأن تنازل المجني عليه عن شكواه المتعلقة بجريمة سرقة الواقعة بين الأقارب بما فيهم الأصـــول والفـــروع فإنه بذلك يـضع حدا للمتابعة الجـــزائية والإجراءات القانـــونية.[1]

ثالثا: مقارنة بين المادتين 368 -369

إن المشرع الجزائري قد خص جريمة السرقة الواقعة بين الأصول والفروع بحماية خاصة وقد عالجها من خلال نصه للمادتين 368-369 من قانون العقوبات الجزائري واللتين سبق الإشارة إليهما فيما سبق. وسيتم فيما يلي المقارنة بينهما:

-نصت المادة 368 على أنه لا عقوبة على جريمة السرقة الواقعة بين الأصول والفروع، وبالتالي فإن هذه المادة تعبر عن استثناء المشرع الجزائري لهذه الجريمة عن بقية الجرائم، فقد أقر في هذه الحالة بإعفاء الجاني من العقوبة المفروضة في الجريمة العادية وإلزامه بالتعويض المدني فقط عن الضرر اللاحق بالمجني عليه.

-بينما تمثل المادة 369 من قانون العقوبات قيد إجرائي نص عليه المشرع الجزائري دون أن يمس بالصفة الإجرامية لفعل السرقة والذي بقي على وصفه غير المشروع من الناحية الجزائية، إلا أنه قد حد من صلاحيات النيابة العامة في تحريك الدعوى الجزائية وفقا لمطلق تقديرها دون توقف على إرادة المجني عليه مثل ما هو الحال في الجرائم العادية، فقد نصت هذه المادة على منح المجني عليه الشأن في تحريك الدعوى الجزائية من خلال رفعه لشكوى ضد الجاني، كما أنها قد جعلت من تنازله عنها حد للإجراءات الجزائية ووقف تطبيق الحكم النهائي الصادر فيها. [2]

وعليه فإنه يمكن الوصول إلى أن المشرع الجزائري من خلال إقراره للمادتين 368 و369 في قانون العقوبات قد استثنى جريمة السرقة الواقعة بين الأقارب بمختلف درجاتهم بما فيهم الأصول والفروع. وحفاظا منه على تماسك الروابط الأسرية قد قدم المجني عليه على النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية ضد الجاني ومنحه الحق في التنازل عن قضية جريمة السرقة الواقعة بين الأقارب والأصهار، إلخ. كما أقر بإعفاء الجاني من العقوبة وألزمه بالتعويض المدني فقط في الجريمة المنصوص عليها في المادة 368 من قانون العقوبات الجزائري.

---

[1] كريمة محروق، جريمة السرقة بين الأقارب بين خصوصية المتابعة والحصانة العائلية، مجلة المعيار، مجلد 23، عدد 45، قسنطينة، الجزائر، 2019، ص 1004.

[2] فريجة حسين، شرح قانون العقوبات الجزائي، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ط1، 2006، ص239.

المبحث الثاني: هدف إباحة جريمة السرقة بين الأصول والفروع وموقعها في القانون المقارن.

رأى بعض المشرعين أنه من الضروري مراعاة الروابط الأسرية وصلة القرابة في الأحكام التي يشرعونها، فمنهم من اعتبر أنه من الأصح تخفيف العقوبة على الجاني في بعض الجرائم في حالات استثنائية، مثلما هو الحال في جريمة السرقة الواقعة بين الأصول والفروع أو بين الأقارب بمختلف درجاتهم. وقد أقرت بعض التشريعات بإباحة جريمة السرقة بين الأصول والفروع وهذا راجع لعدة عوامل وأسباب، كما تعتبر هذه الإباحة ذات غرض مدروس وأداة لتحقيق بعض الأهداف، وسيتم فيما يلي عرض أهداف إباحة هذه الجريمة وأسباب وقوعها وكذا موقف بعض التشريعات اتجاهها.

المطلب الأول: هدف إباحة جريمة السرقة بين الأصول والفروع

راعى المشرع الجزائري ما بين أفراد الأسرة الواحدة من روابط، ورأى ضرورة الحفاظ على هذه الروابط وصلات الود والمحبة بين أفراد الأسرة، والذي اعتبر أن هذه الروابط عرضة للضعف والتلاشي جراء الملاحقة والعقوبة الجزائية، التي قد تكون لها جوانب سلبية على علاقات الأسرة والمجتمع لما فيها من فضح للأسرار العائلية.

لذلك اعتبر المشرع أنه من الحكمة مراعاة الرابطة الأسرية بين الأصول والفروع من خلال إقراره لرأفة تشريعية تطال السارق، قد تتراوح بين العذر المحل من العقاب والمقصود هنا الإعفاء أو إباحة جريمة السرقة الواقعة بين الأصول والفروع أو من خلال تقييد حرية النيابة العامة في تحريك الدعوى العامة في[1] السرقة الواقعة بين الأصول والفروع على تقديم شكوى من المجني عليه. وقد مست الرأفة التشريعية بعض الجرائم الواقعة بين الأصول والفروع دون غيرها وهي جريمة السرقة أو جرائم الأموال بصفة عامة.

وقد عمل المشرع الجزائري على إرساء قواعد خاصة لتنظيم العلاقات بين أفراد الأسرة التي تجمع بينهم صلة القرابة، من خلال العمل على سن القوانين التي من شأنها حمايةّ علاقة الأصول والفروع من أي شكل من أشكال التعدي.

[1] عماد محمود عبيد، السرقة بين الأقارب في القانون الأردني مقارنا مع القانون السوري والمصري، دراسات، علوم الشريعة والقانون، مجلد 43، ملحق 2، 2016، ص 963.

وتجدر الإشارة إلى أن المشرع قد نص في المادتين 368 و369 من ق ع واللتين مفادهما تقييد الشكوى في جرائم السرقة الواقعة بين الأقارب والأصهار بما في ذلك الأصول والفروع والتي تعتبر من الجرائم الغير معاقب عليها في قانون العقوبات الجزائري، ورغم ذلك يبقى الوصف الجرمي مرتبطا بها ويبقى من حق الضحية أن يطالب أمام المحكمة بالتعويض عن الضرر الذي يمكن أن يكون قد أصابه مقابل تعويضات مدنية.

إن الإعفاءات من العقاب على جريمة السرقة تخص فقط الجرائم الواقعة بين الأصول والفروع وفق نص المادة 368 من قانون العقوبات الجزائري، وقد أثارت هذه المادة من ق. ع جدلا كبيرا حول كون المشرع الجزائري قد اعتبر صلة القرابة بين الأصول والفروع عذرا للإعفاء ومانعا من موانع العقاب، أو قد اعتبرها سببا لإباحة جريمة السرقة الواقعة بين الأصول والفروع.

وقد أصدرت المحكمة العليا في الجزائر بهذا الخصوص قرارا بتاريخ 2012/02/26 والذي تم استنباطه مما جاء في الفقه القضائي الفرنسي القديم، وقد نص هذا القرار على أن "**الحصانة العائلية المنصوص عليها في المادة 368 ق.ع، يترتب عليها على مستوى جهات الحكم القضاء بالبراءة وليس بالإعفاء من العقاب، ويترتب عليها انتفاء وجه الدعوى على مستوى التحقيق**" ومنه يمكن القول أن المشرع الجزائري قد اعتبر أن صلة القرابة بين الجاني والمجني عليه سببا لإباحة جرائم السرقة الواقعة بين الأصول والفروع.[1]

وفيما يتعلق بإباحة جريمة السرقة بين الأصول والفروع فإنها تعود تاريخيا إلى الشريعة الرومانية التي كانت تعفي الزوجة والأصول والفروع من عقوبة السرقة استناداً للمبادئ التي كان يقوم عليها نظام الأسرة في ذلك العهد، والتي كانت تعتبر الأسرة وحدة واحدة تكون فيها الملكية مشتركة والمقصود هنا هو أن لكل من أفرادها حق شائع في أموالها، وبالتالي لم يكن لأحدهم أن يرفع دعوى السرقة على الآخر.

وقد أخذ المشرع الفرنسي من التشريع الروماني ويظهر هذا جليا في نص المادة 380 من قانون العقوبات الفرنسي لسنة 1810، ثم التشريعات التي استلهمت أو اقتبست منه.

[1] د. عز الدين طباش، شرح القسم الخاص من قانون العقوبات، جرائم ضد الأشخاص والأموال، دار بلقيس للنشر، الجزائر، دون تاريخ، ص219.

فالتشريع الروماني أيد استمرار موقفه التشريعي على هذا الحال بالرغم من زوال الملكية المشتركة للأسرة، واعتبر أن لكل فرد حق الملكية التام، وإن دل هذا على شيء فهو يدل على أنه لم تعد الحكمة من بقاء الرأفة التشريعية في التشريعات الحديثة سوى للمحافظة على كيان الأسرة من خلال التستر على أسرارها.

ولقد اعتبر المشرع الحديث أن صيانة كيان الأسرة أولى بالرعاية من فرض العقوبة على هذه الجريمة التي يمكن أن ينشأ عنها زرع الأحقاد وتشتيت الأسرة وهدم كيانها. والعلة من إباحة جريمة السرقة بين الأصول والفروع في بعض القوانين العقابية تتمثل في مراعاة الاعتبارات النفعية المستخرجة من السياسة الجزائية التي ينتهجها المشرع، بتقديره أن المنفعة الاجتماعية التي يجلبها عدم العقاب في هذه الحالة تسمو وترتفع بكثير عن المنفعة التي يحققها العقاب، مما يتقرر بناء استبعاد العقاب مراعاة للمنفعة الأهم اجتماعيا.

وتجدر الإشارة هنا إلى أن مراعاة الرابطة الأسرية بين الأصول والفروع في بعض التشريعات تشمل إلى جانب جرائم السرقة كل من جرائم الاحتيال والائتمان والجرائم الملحقة بها من خلال نصوص قانونية تنص على الإعفاء أو التخفيف" يتناول مرتكبي الجرائم المنصوص عليها في الفصول الثلاثة السابقة". وهي الفصول التي تندرج ضمنها هذه الجرائم المشار إليها. [1]

المطلب الثاني: أسباب ودوافع ارتكاب جريمة السرقة بين الأصول والفروع

الفرع الأول: أسباب ارتكاب جريمة السرقة

يمكن إرجاع ارتكاب الجريمة بصفة عامة وجريمة السرقة بين الأصول والفروع والأقارب بصفة خاصة إلى الأسباب والعوامل التالية:

- **نمط التنشئة الأسرية الخاطئ**

قد تكون الأسرة المساهم الأول في ظهور السلوك الإجرامي لدى أفرادها وهذا من دون قصد، سواء من خلال تنشئة الأبناء على النبذ أو الحرمان أو الإفراط في تدليلهم والتسامح الزائد معهم أو كلاهما معا، إذ نبذ الأطفال يؤدي الى اكتسابهم السلوك العدواني والاندفاعي والتمردي، كما أن الطفل المدلل يكتسب صفة الأنانية فيصبح بذلك شخص يرغب في اشباع حاجاته دون أخذه بعين الاعتبار حاجات الأخرين

[1] عماد محمود عبيد، المرجع السابق، ص. ص 969 -970.

وحقوقهم، وهذا ما يجعله يسعى في المستقبل للحصول على أهداف بعيدة المدى دون مراعاة للقيم والأخلاق.

- **الاضطرابات الأسرية**

إن الأسرة هي الخلية الأولى للمجتمع وأي خلل في تركيبتها يؤثر على بقية المؤسسات الاجتماعية الأخرى. حيث أنه وفي كثير من الحالات تتعرض الأسرة إلى الانحلال بسبب تأثير القيم الجديدة عليها. ومن هذه المظاهر ملء أوقات الفراغ والتسلية والقيم التربوية الحديثة والاجتماعية وكذا الاتصال بالعالم الخارجي والتعرف على ما هو جديد من قيم وبالتالي تغير الميولات الفردية نحو الرغبة في تحقيق السعادة المطلقة وتوفير الضمان الاجتماعي وإنشاء قاعدة اقتصادية مستقلة وكذا معرفة التمايز الاجتماعي وأشكاله وبالنتيجة يحدث ما يعرف باسم الانحلال الأسري. حيث أن للإنحلال والتفكك الأسري علاقة مباشرة بارتكاب الجرائم بما فيها جرائم السرقة بين أفراد الأسرة.[1]

- **الظروف الإقتصادية والاجتماعية**

إن للعوامل الإقتصادية والاجتماعية تأثيرا كبيرا في نشأة أفراد منحرفين في الوسط الأسري والاجتماعي حيث أن الأفراد الذين يعيشون تحت خط الفقر أو يعانون من البطالة أو يعملون في الوظائف محدودة الدخل يعتبرون الأكثر إقداما على ارتكاب جرائم السرقة بمختلف أشكالها وعادة ما يكون ضحيتها أشخاص تربطهم صلة قرابة أو لا تربطهم أي علاقة وهذا بدافع إيجاد حل للمشاكل الاقتصادية وسد حاجياتهم بأي شكل من الأشكال.[2]

الفرع الثاني: دوافع ارتكاب جريمة السرقة بين الأصول والفروع

إن الدافع الحقيقي لارتكاب جرائم السرقة بين الأصول والفروع يكمن في رغبة الجاني في تملك الشيء المسروق وحرمان مالكه منه بشكل نهائي. فإذا كان سلب الشيء بهدف تمكين اليد العارضة أو بقصد الحيازة المؤقتة فلا سرقة في ذلك.

[1] فاطمة الزهراء خموين، الأسرة والجريمة، مجلة الإجتهاد للدراسات القانونية والإقتصادية، مجلة الإجتهاد للدراسات القانونية، مجلد 08، العدد02، جامعة تمنراست، الجزائر، 2019، ص180.

[2] المرجع نفسه، ص 282.

ويؤخذ على سبيل المثال أن المشرع قد قضى بعدم قيام السرقة على من يأخذ صورة في غيبة صاحبها ليطلع عليها ويعيدها في الحال إلى مكانها، ولا تقوم أيضا على من يستولي على أدوات طباعة بقصد طبع منشورات ثم إعادتها ثانية. وهذا باعتبار أن الاستيلاء بقصد الاستعمال المؤقت لا يكفي في القصد الجنائي. كما أنه لا يعد سارقا من يشترك مع لصوص في سرقة بقصد القبض عليهم متلبسين في جريمة السرقة لأنه لم يقصد بفعله هذا ضم الشيء إلى ملكه. ولا يعتبر سارقا من أخذ سيارة صديقه دون علمه بقصد استعمالها في نزهة ثم يردها إليه، ولكن يجب عليه أن يعيد بها ما استهلكه من الوقود وإلا اعتبر سارق في هذه الحالة. [1]

وعليه فإن الدافع وراء جريمة السرقة الواقعة بين الأصول والفروع هو رغبة الجاني في التملك النهائي لشيء تعود ملكيته للمجني عليه، دون أن تكون له النية في إعادته له لاحقا. وقد تحدث هذه الجريمة لعدة أسباب قد تكون اجتماعية واقتصادية، حيث أن جريمة السرقة تقع في حالة توافر القصد الجنائي العام والخاص بعنصريه فلا أهمية للدافع على ارتكاب السرقة فيستوي لدى المحكمة جميع أنواع الدوافع والبواعث ويتم القضاء وفق الجناية المرتكبة فقط.

المطلب الثالث: جريمة السرقة بين الأصول والفروع في القانون المقارن.

لقد اختلف موقف التشريعات الجزائية من حيث العقوبة المفروضة على مرتكبي جرائم السرقة الواقعة بين الأصول والفروع. لأن منهم من وضع بعض الأعذار القانونية للسارق في مثل هذه الحالات ليستفيد الجاني من تخفيف العقوبة أو الإعفاء الكلي منها، وهذا بداعي الحفاظ على المصلحة العامة وذلك من خلال حفظ العلاقات والروابط الأسرية وحفظ أسرار العائلات ومحاولة حل الخلافات الواقعة بينهم بطرق وديه.

بينما رأى البعض الآخر من المشرعين أنه من الضروري معاقبة الجاني لحفظ الأمن العام وتأمين المصالح الشخصية فقاموا من خلال تشريعاتهم بتشديد العقوبات على مرتكبي هذه الجرائم .

وسيتم فيما يلي عرض موقف وعقوبات بعض التشريعات لمرتكبي جريمة السرقة الواقعة بين الأصول والفروع:

- **المشرع الفرنسي:**

[1] د. محمد صبحي نجم، مرجع سابق، ص. ص 125 –126.

رأى المشرع الفرنسي أنه من الأصح عدم متابعة الجاني على ارتكابه لجرائم السرقة الواقعة بين أفراد الأسرة بما في ذلك الأصول والفروع وهذا بهدف حماية المصالح العائلية والحفاظ على التماسك الأسري. وقد أقر هذا الأخير عن موقفه هذا من خلال نصه على أنه "**لا يتابع**....." وبالتالي فإنه يتم الحكم بعدم قبول الدعوى الجزائية من الأساس وليس بالإعفاء من العقوبة وهذا لكون المشرع الفرنسي قد استخدم في نص المادة عبارة لا يتابع وليس لا يعاقب.[1]

ففي فرنسا لا ينصرف الإعفاء إلى الجرائم المرتكبة قبل الزواج، ولا تنصرف أيضا إلى الجرائم المرتكبة بعد الطلاق، كما يستفيد منه الأرمل بالنسبة للأشياء التي كانت ملكا للزوجة التي وافتها المنية.[2]

وعليه فإن المشرع الفرنسي يرى أن صلة القرابة بين الجاني والمجني عليه في جرائم السرقة سبب لعدم المتابعة وبالتالي اعفاؤه من العقوبة.

- **المشرع الألماني:**

يقر المشرع الألماني بانتفاء العقوبة على الجاني القريب من المجني عليه، ويرجع هذا لأسباب شخصية تتعلق بفكرة الخطيئة والأهلية، ويضيف إلى ذلك عدم مشروعية محاسبة الجاني عن الجرائم المرتكبة ضد الأقارب، فهو يعتبر الأقارب بمختلف الدرجات والأزواج غير مخاطبين بالأحكام الجنائية فيما يتعلق بالجرائم الجنائية بما فيها جرائم السرقة، لأنه يعتبرهم غير أهل لارتكابها.[3]

ويتضح هنا أن موقف المشرع الألماني لا يختلف كثيرا عن موقف المشرع الفرنسي فهو لا يجرم ارتكاب السرقات بين الأقارب بما في ذلك الأصول والفروع، وهذا لوجود صلة قرابة بين الطرفين.

- **المشرع اللبناني:**

نص المشرع اللبناني من خلال المادة 1/274من قانون العقوبات على أن: «**مرتكبي الجرائم المنصوص عليها في الفصول السابقة يعفون من العقاب إذا أقدموا عليها إضرارا بالأصول أو الفروع..... أو الزوج غير المفترق عن زوجه قانونا**» ويتضح من نص هذه المادة أن الجاني في جرائم

[1] crim 12-5-1970.bull.crim.n 160.

[2] د. أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص292.

[3] رضا، حسين أحمد توفيق، اهلية العقوبة في الشريعة الاسلامية والقانون المقارن، دار ومطابع الشعب، مصر، 1963، ص 10.

السرقة والجرائم الملحقة بها يعفى من العقاب متى كانت تربطه بالضحية علاقة الأصل بالفرع أو كان زوجا للمجني عليه. [1]

وقد تضمنت نفس المادة بأن هناك ظرفا إذا تحقق فإنه يتم عقاب الجاني على جريمته على الرغم من وجود علاقة قرابة بينه وبين المجني عليه وهذا الظرف يتعلق بحالة ارتكاب جريمة أخرى خلال خمس سنوات. والمقصود أن الجاني في هذه الحالة يفترض فيه أنه ارتكب جريمة السرقة أو إحدى الجرائم الملحقة بها ثم أعاد ارتكاب نفس الجريمة خلال مدة لا تزيد عن خمس سنوات فهنا لا يستفيد الجاني مرة ثانية من الإعفاء ويتم عقابه كما لو ارتكب جريمة السرقة ضد شخص لا تربطه به أي صلة قرابة.[2]

- **المشرع الأردني**

نص المشرع الأردني في قانون عقوباته من خلال نص المادة 425 من قانون العقوبات الأردني (رقم 16 لعام 1960 وتعديلاته) على أنه:

1- يعفى من العقاب مرتكبوا الجرائم المنصوص عليها في الفصول الثلاثة السابقة إذا وقعت إضرارا بالمجني عليه بين الأصول والفروع أو بين الزوجين غير المفترقين قانونا الأربة والربيبات من جهة وبين الأب والأم من جهة ثانية.

2- (أ) إذا عاود هذا الفاعل جرمه في خلال ثلاث سنوات منها عوقب بالعقوبة المنصوص عليها في القانون مخفضا الثلثان.

ب) يشترط لتطبيق حكم تخفيض العقوبة إزالة الضرر الذي لحق بالمجني عليه ".[3]

أشار المشرع الأردني في نص المادة سابقة الذكر إلى الفصول الثلاثة السابقة والمقصود بها هي جرائم السرقة وما يلحق بها من جرائم، ويتضح من هذه المادة أن المشرع الأردني أقر بإعفاء الجاني في جريمة السرقة من العقاب في حالة ما إذا كان المجني عليه في الجريمة هو أحد أصول الجاني أو فروعه أو زوجه وقد وسع المشرع مجال الإعفاء ليشمل أيضا الأرباب والربائب متى كانت السرقة مرتكبة بينهم وبين الأم أو الأب. غير أن المشرع الأردني مثله مثل المشرع اللبناني قد وضع إعادة ارتكاب الجاني

[1] حلمي أبو الليل، الروابط العائلية وأثرها في القانون الجنائي المصري والشريعة الإسلامية، دار الجامعة الجديدة، د. ط، الإسكندرية، 2014، ص 334.

[2] المرجع نفسه، ص 334.

[3] المادة 425، من قانون العقوبات الأردني، رقم 16 لسنة 1960 وتعديلاته.

لجريمته في ظرف ثلاث سنوات سببا لعدم استفادة الجاني من الإعفاء مرة ثانية، كما أنه أقر بأن تكون العقوبة مخفضة بثلثين بالمقارنة مع العقوبة المفروضة على السارق في الحالات العادية، كما أنه قد اشترط للاستفادة من الإعفاء أو من التخفيف في العقوبة أن يقوم الجاني بإزالة الضرر اللاحق بالمجني عليه.[1]

- **المشرع السوري:**

نص المشرع السوري في المادة 660 من قانون العقوبات رقم 148 لسنة 1949 على أنه:

«1 – إن مرتكبي الجرائم المنصوص عليها في الفصول السابقة يقضى عليهم بالعقوبة المنصوص عليها في القانون مخففا منها الثلثان إذا كان المجني عليهم من أصولهم أو فروعهم أو أزواجهم أو من ذوي الولاية الشرعية أو الفعلية عليهم ويعفون من العقاب إذا أزالوا الضرر الذي أحدثوه.

2 – إذا عاود المجرم جرمه خلال خمس سنوات قضي بالعقوبة المنصوص عليها في القانون مخفضا منها الثلث.». [2]

يتضح موقف المشرع السوري من خلال نص المادة سابقة الذكر، حيث أنه قد خفف من العقوبة في حالة ما إذا كانت هناك صلة قرابة بين الجاني والمجني عليه وقد كان هذا التشريع معمول به بالنسبة لجميع الجرائم الواقعة قبل نص المادة 660 من قانون العقوبات السوري بما في ذلك جريمة السرقة.

إلا أن المشرع السوري قد ترك التخفيف من العقوبة بمقدار ثلثي العقوبة المقررة في الحالات العادية ساري المفعول في كل مرة يقوم فيها الجاني بارتكاب الجريمة ذلك واشترط فقط أن يتوفر شرط صلة القرابة بين الأشخاص وهي الصلة التي سبق تحديدها في المادة سابقة الذكر. وأضاف إلى ذلك أنه فيما إذا أعاد الجاني ارتكاب الجريمة في ظرف 5 سنوات فهنا يتم التخفيض والتخفيف من العقوبة إلى ثلث العقوبة العادية فقط.

- **المشرع المصري:**

نص المشرع المصري من خلال نص المادة 312 من قانون العقوبات المصري والمعدلة بموجب قانون رقم 64 لسنة 1947 وقانون رقم 95 لسنة 2003 على أنه: «لا تجوز محاكمة من يرتكب السرقة إضرارا بزوجه أو زوجته أو أصوله أو فروعه إلا بناء على طلب المجني عليه، وللمجني عليه أن يتنازل

[1] عماد محمود عبيد، المرجع السابق، ص 969.

[2] المرجع السابق، ص 969.

عن دعواه بذلك في أية حالة كانت عليها، كما له أن يقف تنفيذ الحكم النهائي على الجاني في أي وقت شاء».[1]

ومن خلال نص هذه المادة يمكن التوصل إلى أن المشرع المصري لم يكتف بتعليق المتابعة في جرائم السرقة الواقعة بين الأصول والفروع وأفراد العائلة بضرورة تقديم شكوى من قبل المجني عليه والذي يعتبر المتضرر من هذه الجريمة إنما امتد في ذلك من خلال منحه للضحية والذي تربطه علاقة قرابة مع الجاني حق العفو عن هذا الأخير، بحيث في حالة العفو يتم إيقاف تنفيذ العقوبة في أي مرحلة كانت عليها.

من المؤكد أن ما نص عليه المشرع المصري في هذا الخصوص غاية خاصة لعلمه ومعرفته بأن تقديم شكوى في غالب الأحيان يكون بسبب غضب المجني عليه من الجاني بسبب سرقته وأن هذا الغضب سيزول في مرحلة ما وقد منح المجني عليه الحق في مسامحة الجاني ليتمكن بذلك من إيقاف تنفيذ العقوبة.

- **المشرع المغربي:**

أورد المشرع المغربي في قانونه الجنائي الصادر بتاريخ 28 جمادى الثانية 1382 هـ الموافق ل 26 نوفمبر 1962م من خلال الفصل 535 المتعلق بجريمة السرقة الواقعة بين الأصول والفروع والأقارب، والذي نص من خلاله على أنه " إذا كان المال المسروق مملوكا لأحد أصول السارق أو أحد أقاربه أو أصهاره إلى الدرجة الرابعة فلا يجوز متابعة الفاعل إلا بناء على شكوى من المجني عليه وسحب الشكوى يضع حدا للمتابعة[2]". كما أورد فيما يتعلق بالإعفاء من العقاب في جريمة السرقة من خلال الفصل 534 أنه يعفى من العقاب مع التزامه بالتعويضات المدنية السارق في الحالات التالية:

1-إذا كان المال المسروق ملكا لزوجه.

2-إذا كان المال المسروق مملوكا لأحد فروعه.[3]

---

[1] إبراهيم عبد الخالق، جرائم السرقة في ضوء الفقه والقضاء، مركز محمود للموسوعات القانونية، مصر، الطبعة 15 الثانية، 2013، ص88.

[2] الفصل 435 من القانون الجنائي المغربي الصادر بتاريخ 28 جمادى الثانية 1382 هـ الموافق ل 26 نوفمبر 1962م.

[3] الفصل 534 من القانون الجنائي المغربي، مرجع نفسه.

ويتضح من خلال الفصلين القانونيين سابقي الذكر بأن المشرع المغربي قد خص جرائم السرقة الواقعة بين الأصول والفروع برعاية خاصة وهذا نظرا لصلة القرابة بين الجاني والمجني عليه، فقد أقر بأنه لا يجوز متابعة الجاني إلا بشكوى من المجني عليه، كما أنه عند سحب الشكوى يتم وقف المتابعة القانونية. كما أنه قد أعفى من العقاب على جريمة السرقة في حالة ما إذا كان الشيء المسروق ملك للفروع أو ملك للزوج. واعتبر أن شروط الإعفاء تمثل ظرفا شخصيا لا يمس المساهمين والمشاركين في الجريمة.

- **موقف الشريعة الإسلامية من جرائم السرقة بين الأصول والفروع**

أجمع أغلب فقهاء الشريعة الإسلامية على حالتين اثنتين وهما كالتالي:

1-إرتكاب الأصول لجريمة السرقة:

استدلالا بقول رسول الله صلى الله عليه وسلم: "**أَنت ومالُك لأبيك**"،[1] يمكننا القول إنه لا سرقة متى وقع الفعل من الوالد على ولده وهذا راجع إلى أن السارق في هذه الحالة شبهة حق في مال المسروق منه فدرئ الحد.[2]

2- ارتكاب الفروع لجريمة السرقة

ذهب كل من أبي حنيفة وشافعي وأحمد بن حنبل إلى أن الابن لا يحاسب على سرقته لأبيه، وقد ألحقوا بهذا حكم سرقة الأصل لفرعه بسرقة الفرع لأصله، كما استندوا في رأيهم هذا على كون علاقة الأب بابنه تمنع فيها الشهادة إضافة إلى وجود شبهة استحقاق الفرع للنفقة من الأصل. كما أنه من غير الممكن بأي ظرف من الظروف أن يطالب الأصل بقطع يد فرعه.

وعلى هذا الأساس ذهب الإمام مالك إلى أنه متى طالب الأب بتوقيع الحد على ابنه السارق وجب إقامة الحد ولا يحق للأصل هنا التنازل عن شكواه، وبهذا يتضح رأي الإمام مالك أن الابن لا يجوز له أخذ المال من أبيه إلا برضاء هذا الأخير، كما أن قول الرسول صلى الله عليه وسلم الذي ذكرناه سابقا

[1] رواه ابن ماجه، والإمام أحمد، "المسند" (11/ 503).

[2] صافي سعيد غالم، جريمة السرقة العائلية –دراسة مقارنة–، مجلة دفاتر مخبر حقوق الطفل، مجلد 08، العدد الأول، جامعة وهران، 2017، ص 300.

حصر الإباحة في أخذ مال الفرع من قبل الأصل وليس العكس. ويجب الإشارة إلى أن الطفل الصغير مستبعد من نطاق المسؤولية هنا لأن مسؤوليته منعدمة تماما. [1]

إن موقف الشريعة الإسلامية من جرائم السرقة بين الأصول والفروع يعتبر واضح فهو خال من أي لبس، فمن الفقهاء من استدل بالقرآن الكريم في وضع حكم جريمة السرقة بين الأصول والفروع. وقد تراوح موقفهم بين مبيح لجريمة السرقة بين الأصول والفروع ومشدد لعقوبة الجريمة مطبقا الحد على مرتكبها.

المبحث الثالث: نطاق جريمة السرقة بين الأصول والفروع

يقصد بمحل أو نطاق جريمة السرقة الشيء الذي تتعلق به الحقوق والمصالح المعتدى عليها وينصب عليه الفعل الإجرامي وهو ما يسمي بالأثر العيني المطلق أو الحق العيني المطلق ويتضمن أن يكون موضوع السرقة مالا والثاني أن يكون المال ذو طبيعة مادية والثالث أن يكون مالا منقولا. أما بالنسبة للأثر الشخصي فهو يشترط فيه أن يكون الشيء المسروق مملوكا للغير وأن يكون بحيازة الغير. وهذا ما سيتم التطرق إليه فيما يلي:

المطلب الأول: الأثر العيني المطلق للجريمة

يتضمن الأثر العيني المطلق لجريمة السرقة أن تتوفر في الشيء موضوع السرقة الشروط التالية:

أولا: أن يكون موضوع السرقة مالاً

لا يصلح الشيء محلا للسرقة إلا إذا كان مالا، ويقصد بالمال" كل شيء يصلح محلا لحق عيني وعلى وجه التحديد حق الملكية". فما دامت السرقة اعتداء على الملكية فموضوعها يجب أن يكون صالحا للملكية ولا يصلح محلا للملكية إلا شيئا له صفة المال وفقا للقانون، وهذا المال هو كل شيء يصلح محلا لحق عيني، ولا يخرج عن هذا المفهوم إلا الأشياء التي لا تقبل بطبيعتها أن تكون محلا لحق عيني كالإنسان، وكذا الأشياء التي لا يستطيع شخص أن يحوزها كالمياه في البحر والهواء في الجو أو مياه المطر"، أما إذا احتجزت كمية من الماء أو الهواء في وعاء اعتبرت أموالا.

[1] المرجع السابق، ص 301.

كما أنه لا يصلح أن يكون الإنسان موضوعا للسرقة فصفة المال منتفية عنه، لذلك فإن إخفاء طفل أو اختطافه لا يعتبر سرقة وبناء على ذلك فإن جسده الذي لا يعتبر مالا، إلا أن الأعضاء الصناعية كالساق الحديدي أو الشعر المستعار والأسنان الصناعية هي أموال يمكن أن تكون محلا للسرقة. [1]

ويمكن أن تكون قيمة المال مادية تقدر بثمن أو معنوية كالخطابات والصور التذكارية فهي تصلح محلا للسرقة بغض النظر عن قيمتها سواءاً كانت مادية أو معنوية. ولا أهمية لقيمة المال المسروق إن كانت كبيرة أو ضئيلة، فالشيء يكتسب صفة المال أياً كانت قيمته.

فالسرقة تتم بنقل حيازة المال من يد حائزه بدون رضاه إلى يد السارق ولا عبرة لقيمة المال المسروق مهما كانت قيمته ضئيلة حتى ولو لم تكن لهذا المال إلا قيمة أدبية لا يقدرها إلا المجني عليه.[2]

ثانيا: أن يكون المال المسروق ذو طبيعة مادية

إن الشيء المادي هو الشيء الوحيد الذي يمكن اعتباره بصفة عامة موضوعا من مواضيع الحق العيني ويمثل بصفة خاصة حق من حقوق الملكية، وبما أن السرقة هي نوع من أنواع الاعتداء على حق الملكية فإنه لا يمكن أن تقع جريمة السرقة إلا على شيء ذو طبيعة مادية، وعليه فإن كل الأجسام المادية تصلح أن تكون موضوعا للسرقة مهما كانت أجسام ذات طبيعة صلبة أو غازية أو سائلة.

فقد أقر المشرع الجزائري من خلال أحكام المادة 33 من قانون 85/ 207 المتعلق بإنتاج الطاقة الكهربائية على اعتبار كل استعمال غير شرعي أو احتيالي للكهرباء والغاز جريمة سرقة يعاقب عليها طبقا لأحكام المادة 350 من قانون العقوبات، وهذا لكون المشرع الجزائري يعتبر أن الكهرباء لها كيان مادي يظهر في الأسلاك التي تمر بها وبالتالي يمكن انتزاع حيازة الكهرباء عن طريق سلب هذه الأسلاك وسرقتها دون وجه حق.

أما بالنسبة للأفكار وطالما أنه من غير الممكن حيازتها ماديا فهي لا تصلح لاعتبارها موضوعا للسرقة إنما تندرج ضمن نطاق جرائم التقليد المرتبطة بالإعتداء على الملكية الأدبية والفكرية، والتي قد

[1] د. عز الدين طباش، مرجع سابق، ص 192.

[2] د. علي عبد القادر القهوجي، (قانون العقوبات–القسم الخاص–جرائم الإعتداء على المصلحة العامة وعلى الإنسان والمال)، منشورات الحلبي الحقوقية–بيروت–لبنان–2001، ص 664.

أوردها المشرع في الأمر 03/105 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة والأمر 03/07 المتعلق ببراءات الإختراع.

كما أنه في حالة استعمال الشيء للانتفاع به وإرجاعه إلى مالكه فهذه الحالة تكون محلا لحق شخصي فقط، وعلى الرغم من هذا فإن الإجراءات القضائية الحديثة تتجه إلى الإعتراف بسرقات الاستعمال وهذا لأنه أصبح لا يشترط توافر القصد الخاص لقيام السرقة. فقد كان القضاء الفرنسي في العقود الماضية يدين الأشخاص الذين يقومون بالإستيلاء على السيارات لغرض استعمالها فقط بتهمة سرقة البنزين. كما أن المشرع الجزائري يجرم بعض التصرفات التي اعتبرها من ضمن أشكال السرقات لتحقيق المنفعة ويتضح موقفه هذا من خلال ما أورده في نص المادة 366 من قانون العقوبات التي نصت على عقاب من يستهلك مأكولات أو مشروبات دون أن يدفع ثمنها مع علمه بعدم قدرته على ذلك.

أما بالنسبة لسرقة الخدمة كالمكالمات الهاتفية فهي لا تصلح أن تكون محلا للسرقة وهذا لكونها ليست ذات طبيعة مادية، وعلى الرغم من هذا إلا أن محكمة النقض المصرية اعتبرت أن الخطوط الهاتفية ذات قيمة مالية تتمثل في تكاليف الإشتراك وبالتالي فهي ذات طبيعة مالية وعليه اعتبرتها لائقة لتكون محلا للسرقة، كما يؤكد القانون رقم 2000/03 المتعلق بالقواعد العامة للبريد والمواصلات من خلال النص الوارد في المادة 135 الفصل الثاني منه بأن فعل تحويل المواصلات السلكية أو اللاسلكية أو استغلال خطوط المواصلات يعتبر محلا للسرقة لكونه ذو طبيعة مادية، وهذا ما أقرته المحكمة العليا من خلال القرار الصادر في28/01/2009. [1]

ثالثا:أن يكون موضوع السرقة منقولا

يقوم فعل "الأخذ" على تغيير موضع الشيء من حيازة المالك الأصلي إلى حيازة شخص آخر ولا يمكن إقامة هذا الشرط إلا بالنسبة للشيء المنقول. وقد اختلف قانون العقوبات الجزائري عن القانون المدني في تحديد مفهوم الشيء المنقول، إذ نجد أن قانون العقوبات يعتبر المنقول كل شيء يمكن تغيير موضعه، ويتضمن المنقول حسب وجهة نظره ما يسمى بالعقار بالتخصيص (كالنوافذ، الأبواب. الحجارة الجدران، الأشجار وغيرها..)، وبالتالي لا يكون محلا للسرقة إلا الأشياء الثابتة التي لا يمكن تغيير موضعها بأي شكل من الأشكال مثلما هو الحال بالنسبة لقطعة أرض أو بناء منشأ، أما فيما يتعلق

[1] د. عز الدين طباش، مرجع سابق، ص. ص. ص 192- 193-194.

بالإستيلاء على سند ملكية الأرض أو العقار المنشأ عليها يعتبر سرقة لأن السند يعتبر منقول وهو محل لوقوع السرقة عليه.

حيث نجد أن المشرع العماني قد وضع شرط أن يكون محل السرقة شيء منقول بشكل مباشر في نص المادة 278 من قانونه الجزائي، والتي جاء فيها تعريف السرقة على أنها "**أخذ مال الغير المنقول....**" والسبب في هذا التعريف أن السرقة هي فعل الإعتداء على ملكية المنقولات دون العقارات، حيث أن حائز المنقول هو الذي تتعرض حيازته وملكيته للإعتداء، كما أن فعل الأخذ يعني تغير موضع الشيء، ويكمن فعل الأخذ هنا إلى إخراج الشيء من حيازة المجني عليه لحيازة الجاني من خلال اعتداء هذا الأخير عليه بفعل الأخذ وبهذا نكون قد عرفنا السرقة والتي لا يمكن أن تقع إلا لشيء منقول.

هناك فرق بين المنقول والعقار ويتضح هذا الفرق فيما ذكره القانون المدني في تعريف العقار بأنه "كل شيء مستقر بحيزه ثابت فيه لا يمكن نقله دون تلف". ومن خلال هذا التعريف فإنه يمكن التوصل إلى أن كل ما لا يحمل الخصائص المذكورة فيه فهو يعتبر شيء منقول وبالتالي فالمنقول هو "كل شيء يمكن نقله من مكان لآخر دون تلف".[1]

إن المنقول كل شيء مادي يمكن نقله من مكان لآخر، ويشمل المنقول بطبيعته والعقار بالتخصيص والعقار بالاتصال بالإضافة إلى العقار بطبيعته إذا كان من الممكن نقله. وتقع السرقة على المنقول فهو يشمل النقود وقطع الأثاث والحيوانات والمحررات التي تثبت فيها الحقوق وتقع أيضا على منقول بطبيعته المخصص لخدمة العقار مثل أدوات الزراعة ومعدات المصنع والمكائن وغيرها، وتقع كذلك على ما يعرف بالعقار بالإتصال كالشبابيك والأبواب المتواجدة بالعقار...

المطلب الثاني: الأثر الشخصي للجريمة

يشترط في الشيء محل السرقة ليكون ضمن الأثر الشخصي لجريمة السرقة ما يلي:

- **أن يكون المال المسروق مملوكا للغير**

يتوجب في الشيء موضوع السرقة أن يكون مملوكا للغير، فالسرقة اعتداء على الملكية ولا يتصور أن يقع هذا الإعتداء إلا إذا مس هذا الفعل مالاً مملوكا للغير، والمقصود هنا أنه إذا وقع الفعل على مال

[1] د. العاني عادل إبراهيم، (الجرائم الواقعة على الأموال في قانون الجزاء العماني)، المطبعة الشرقية ومكتبتها، ط1،1997، ص 34.

يملكه المتهم فهو لا يعتبر سرقة إنما هو استعمال لحقه على ماله، أما في حالة ما إذا قام بفعل الأخذ على مال غير مملوك لأحد فهو هنا يعتبر اكتساب مشروع لملكيته والفعل في الحالتين الأخيرتين يعتبر فعلا مشروعا لكون فعل السرقة غير قائم. وبالتالي فإن السرقة تقع في حالة ما إذا قام الجاني بالإعتداء على مال مملوك لغيره والفصل في الإدعاء بالسرقة يستلزم الفصل في ملكية المال المدعى بسرقته إذا ما كان يعود للجاني أو المجني عليه.[1]

وعليه فإن المقصود بأن يكون المال المسروق ملك للغير هو أن يكون الشيء موضوع السرقة تعود ملكيته لغير الجاني، وإلا فإن فعل الأخذ والإعتداء يعتبر غير محقق وبالتالي لم تقع جريمة السرقة.

- **أن يكون المال المسروق بحيازة غير الجاني**

يعتبر فعل الأخذ قائما في حالة ما إذا كانت حيازة الشيء المسروق تعود لغير الجاني، ويعتبر هذا الشرط الفارق الوحيد بين جريمة السرقة وخيانة الأمانة. فجريمة السرقة اعتداء على الحيازة واعتداء على الملكية، ولا يمكن أن يقع هذا الفعل على شيء تعود حيازته للشخص نفسه إنما يقع في حالة حيازة غيره للشيء موضوع السرقة.

وتنقسم الحيازة إلى نوعين حيازة كاملة يقوم فيها الحائز بممارسة سلطته الكاملة على الشيء الذي حازه ومثال عن ذلك حيازة الشيء الذي يملكه فله مطلق التصرف فيه، أما في حالة الحيازة الناقصة فإن سلطة الحائز تكون محدودة بطبيعة السند القانوني الذي يملكه فقد تضيق حيازته أو تتسع حسب ما هو محدد في السند، ويؤخذ على سبيل المثال المستعير والمستأجر والمرتهن والوديع وغيره من صفات الحيازة الناقصة. ففي حالة حيازة الشخص لشيء مملوك بصفة قانونية تعتبر جريمة السرقة منتفية لوجود مانع نسب الفعل للاعتداء والأخذ بينما في حالة وقوع الحيازة دون أي سند قانوني يمكن القول بأن جريمة السرقة تعتبر قائمة. [2]

من خلال ما سبق يمكن القول بأن جريمة السرقة تعتبر قائمة في حالة ما إذا كانت حيازة الشيء من الغير قد حدثت دون أي سند ملكية أو نقل حيازة والمقصود هنا أنه قد تم نقل الحيازة باعتداء الجاني على حيازة الغير لشيء ملك له.

---

[1] د. طارق محمد فتحي سرور، الوجيز في قانون العقوبات–القسم الخاص–جرائم الإعتداء على الأشخاص والأموال، دار النهضة العربية، ط1، 2008، ص278.

[2] د. عز الدين طباش، مرجع سابق، ص 197.

الفصل الثاني

مفهوم السرقة

تمثل جريمة السرقة أحد الجرائم التي ظهرت منذ بداية التكوين البشري، وقد شهدت انتشارا واسعا في مختلف المجتمعات. وهي تعتبر أحد الجرائم المالية الأكثر خطورة لما فيها من انتهاك لخصوصية وأمن الأفراد، خاصة في ظل ارتباطها بعدة عوامل اقتصادية واجتماعية ففي حالة تدهور هذه العوامل يبرز السلوك الإجرامي للأفراد الذي قد يصل في بعض الأحيان إلى الإضرار بالأرواح البشرية.

فسعت أغلب التشريعات لدراسة هذه الظاهرة وتحديد معالمها للتحكم فيها وإيجاد حلول للتقليل منها فلجأت لوضع قوانين وأحكام لإدارتها وتسييرها، للحفاظ على أمن المجتمعات وتحقيق المصالح الفردية والجماعية. والمشرع الجزائري كغيره من التشريعات خص جريمة السرقة بأهمية بالغة وقد حدد مفهومها وأركانها وظروف حدوثها وحدد شروط قيامها كجنحة أو جناية. كما أنه قد أقر بخصوصية جرائم السرقة الواقعة بين الأصول والفروع والأقارب بصفة عامة وأخضعها لأحكام خاصة.

وسيتم خلال هذا الفصل التعريف بجريمة السرقة وذكر أركانها وظروف وقوعها وكذا العقوبات الموقعة لها، كما أنه سيتم التطرق لجرائم السرقة الواقعة بين الأصول والفروع في كل عنصر من هذا الفصل باعتبارها موضوع هذه الدراسة.

المبحث الأول: جريمة السرقة

سيتم خلال هذا المبحث في إطار تحديد مفهوم عام لجريمة السرقة فإنه يتعين معرفة مفهومها اللغوي والإصطلاحي والقانوني، ومن ثم تحديد الظروف التي تعتبر فيها جريمة السرقة جنحة بسيطة أو جناية وهذا من خلال التطرق إلى ما يلي:

المطلب الأول: مفهوم جريمة السرقة

الفرع الأول: تعريف الجريمة

أولا: تعريف الجريمة لغة

أجمعت أغلب كتب التفسير في اللغة العربية على أن "كلمة جريمة مشتقة من الفعل جرم ومعناه كسب وقطع،[1] ويشار بهذا الفعل منذ قديم الأزمنة لفعل الكسب الغير المشروع وغير المستحسن. وعليه فإن كلمة جرم تعني الحمل على القيام بفعل حملاً آثماً. إن أصل كلمة الجرم كلمة لاتينية تم تعريبها وهي مصدر كلمة الجارم وهو الذي يجرم نفسه وقومه شرا. ومعناها أيضا التعدي والذنب، ففي اللغة الإنجليزية الجريمة هي crime وهي مشتقة من crimen تعني التحيز والشذوذ عن السلوك العادي.[2]

وبالتالي فإن الجريمة والجارم تعنيان الكاسب، وأجرم فلان أي اكتسب الإثم. وتعني أيضا ما يأخذه الوالي من المذنب ويقال رجل جريم وامرأة جريمة أي ذات جرم أي جسم، ويقال جرم الصوت: أي جهارته، والجريمة تعني الجناية والذنب".[3]

ثانيا: تعريف الجريمة اصطلاحا

تعددت التعاريف التي أوردها الفقهاء في خصوص مفهوم الجريمة، ويرجع هذا التعدد لاختلافهم من حيث النتائج والآثار المترتبة عن ارتكابها، فقد قام الفقهاء الأوائل بتعريفها على أنها "جميع المحظورات الشرعية التي نهى الله تعالى ومنع من ارتكابها وفرض إقامة الحد على من يرتكبها أو قد يعاقب عليها

---

[1] ابن منظور، لسان العرب، ج12 (:1؛ القاهرة: دار المعارف، 1300 هـ) مادة جرم، ص 604.

[2] تويجري، أسماء بنت عبد الله بن عبد المحسن، الخصائص الإجتماعية والإقتصادية للعائدات للجريمة، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ط1، 2011، ص28.

[3] ابن ظفير سعد بن محمد بن علي، الإجراءات الجنائية في جرائم الحدود في المملكة العربية السعودية وأثرها في استتباب الأمن، الرياض، مجلد 1، ط1، 1994، ص27.

القاضي بفرض عقوبة تقديرية حسب درجة الجريمة.[1] بينما عرف الفقهاء المعاصرين الجريمة بأنها "إتيان فعل محرم يعاقب على فعله أو ترك فعل مأمور به معاقب على تركه".

وبالتالي فإنه يمكن القول إن الفقهاء القدماء من يعتبر الجريمة فعل مخالف للسلوك العادي فقد اعتبروها معصية يتم المعاقبة عليها بعقوبة دنيوية قد تتراوح بين إقامة الحد أو بتعزير، بينما يرى المعاصرون أن الجريمة هي كل فعل محرم تترتب عليه عقوبة دنيوية أو في الآخرة، وعليه فإن نظرتهم تعتبر نظرة أكثر شمولا وعموما للجريمة. وقد اتفق الفريقين في جوهر الجريمة وحقيقتها فكلاهما يعتبران أن الفعل أو الترك جريمة إلا في حالة ورود نص شرعي يثبت ذلك وينص على تحريم هذا الفعل ويترتب عليه فرض عقوبة[2].

ثالثا: الجريمة في قانون العقوبات الجزائري

تعرف الجريمة بأنها كل عمل غير قانوني وغير مشروع يقوم به الفرد في نفسه أو في ماله أو عرضه أو ضد المجتمع ومختلف مؤسساته وأنظمته الاقتصادية والمالية، كما أنه قد يمس الأملاك المادية والحيوانية للأفراد.[3]

الفرع الثاني: تعريف جريمة السرقة

أولا: تعريف جريمة السرقة لغة

السرقة بفتح السين مع كسر الراء كلمة أصلها اسم مصدر من سرق يقال سرقا في المصدر وسرقة (سرق) السين والراء والقاف أصل يعني أخذ شيء في خفاء وستر، ويقال سرق يسرق سرقة، والمسروق سرق، واسترق السمع أي تسمع مختفيا.[4]

[1] الماوردي أبو الحسن علي بن محمد، الأحكام السلطانية، دار ابن قتيبة، الكويت، ط1، دون تاريخ، ص219.

[2] محمد ابو زهرة، الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي الجريمة، دار الفكر العربي، القاهرة، 1998، ص22.

[3] أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، ط 7، دار هومة، الجزائر، 2008، ص21.

[4] أبو الحسين أحمد بن فارس، معجم مقاييس اللغة، ج3، ط1، دار الفكر، 1979، ص145.

وقد عرف الفيومي في كتابه المصباح المنير السرقة من خلال قوله: سرق يسرق من باب ضرب، والمصدر: سرق بفتحتين والاسم هو: السرق بكسر الراء والسرقة، ويسمى المسروق سرقة تسمية بالمصدر وسرق السمع مجاز واسترقه إذا سمعه. [1]

وقد قال ابن عرفة بأن السارق عند العرب من جاء مستترا إلى حرز فأخذ منه ما ليس له، فإن أخذ من ظاهر فهو مختلس ومستلب ومنتهب ومحترس، فإن منع مما في يديه فهو غاصب. [2]

ثانيا: اصطلاحا

أورد الفقهاء العديد من التعريفات في مفهوم جريمة السرقة، وسيتم فيما يلي عرض بعضها:

عرفها رواد المذهب المالكي بأنها: الفعل المتمثل في أخذ مال الغير مستترا من غير أن يؤمن عليه. وهي أيضا: أخذ مكلف نصابا فأكثر من مال محترم لغيره بلا شبهة خفية بإخراجه من حرز غير مأذون في دخوله.

أما الفقهاء الشافعيين قد عرفوا جريمة السرقة بأنها: أخذ البالغ العاقل المحتار على وجه الاستخفاء نصابا من المال من حرزه من غير شبهة له فيه. وقد عرفها الحنابلة بأنها: كل مال محرز بلغت قيمته نصابا تم سرقته من طرف شخص بالغ عاقل بلا شبهة له في مال ولا في حرز فيتم إقامة الحد عليه بقطع يده اليمنى. كما عرفها الشيعة بأنها: أخذ البالغ العاقل المال المملوك للغير خفية من حرزه ودون أن تكون له شبهة فيه. [3]

ثالثا: تعريف جريمة السرقة في قانون العقوبات الجزائري: تعتبر جريمة السرقة اعتداء على حق الملكية والحيازة لشيء منقول، وقد عرف المشرع الجزائري جريمة السرقة من خلال المادة 350 من قانون العقوبات بأنها «كل من اختلس شيئا غير مملوك له يعد سارقا».[4]

---

[1] أحمد بن محمد بن علي الفيومي، المصباح المنير، ج1، ط1، مكتبة لبنان، 1987، ص104.

[2] عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي، ج1، دار الكتاب العربي، بيروت، دون تاريخ، ص66.

[3] د. سامي جميل الفياض الكبيسي، الإشتراك في الجريمة في الفقه الإسلامي، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1971، ص. ص 71-72.

[4] المادة 350 من قانون العقوبات الجزائري، مرجع سابق.

ويستشف من نص المادة السابق تعريف جريمة السرقة بأنها كل فعل مبني على أخذ شيء مملوك للغير دون وجه حق سواء خفية أو علنا دون موافقة صاحبه، ويتضح أيضا من نص هذه المادة أن هذه الجريمة تقوم على مجموعة من الأركان سيتم عرضها فيما بعد.[1]

من خلال التعريفات السابقة لجريمة السرقة فإنه يمكن التوصل لتعريف شامل لها بأنها كل سلوك غير اعتيادي فيه نوع من الإعتداء على شيء مملوك للغير بنية تملكه أو حيازته دون وجه حق. وتقوم هذه الجريمة على مجموعة من الأركان.

المطلب الثاني: تكييف فعل السرقة جنحة أو جناية

رأت أغلب التشريعات بما فيها المشرع الجزائري أنه من الملائم تكييف جريمة السرقة بين جنحة وجناية، وفرض عقوبة تتناسب مع خطورة الجريمة وظروف حدوثها، ويقوم تصنيف جريمة السرقة على أنها جنحة أو جناية وفق عدة عوامل قد حددها التشريع الجزائري في قانون العقوبات سيتم عرضها فيما يلي كما أنه سيتم فيما بعد التطرق للظروف المشددة والمخففة و المبيحة لجريمة السرقة وكذا العقوبات المنصوص عليها لمثل هذه الجرائم.

الفرع الأول: جريمة السرقة باعتبارها جنحة

تعتبر جريمة السرقة جنحة في أغلب الأحيان، وهنا يتم تحديد عقوبة السرقة في القانون الجزائري كونها جنحة عن طريق مجموعة مختلفة من العقوبات. حيث أنه يمكن القول بأن السرقة جنحة بسيطة، وهي التي لا تكون مصحوبة بأي ظرف من الظروف التي تم التشديد عليها وذكرها في المادة رقم 350 في قانون العقوبات، حيث تنص هذه المادة على" كل من اختلس شيئًا غير مملوك له يعتبر سارق ..."[2] وقد تكون السرقة جنحة مشددة في بعض الحالات التي يقوم فيها الجاني باستخدام العنف أو عن طريق استغلال ضعف المجني عليه من عمره أو مرضه أو استغلال إعاقته كعامل يسهل عليه عملية السرقة.

الفرع الثاني: جريمة السرقة باعتبارها جناية

تعتبر جريمة السرقة جناية في حالة ما إذا توافرت في وقت وقوعها مجموعة من الظروف والعوامل، ومن بين هذه العوامل حمل الجاني للسلاح أثناء ارتكابه للجريمة أو أن وقت الجريمة قد تزامن مع حادث خطير كاندلاع الحريق في مكان السرقة، أو لانعدام عامل الأمن مثلما هو الحال خلال الثورة

[1] د.عز الدين طباش، مرجع سابق، ص191.

[2] المادة 350 من قانون العقوبات الجزائري، 2006.

وانتشار الفتنة او أثناء تمرد جماعي، وفي حالة تعدد الجناة وظرف الليل واستخدام الوسائل والأجهزة للقيام بهذه الجريمة. وتعتبر هذه الظروف مشددة للعقوبة وعاملا يسمح بتصنيف السرقة كجناية. وسيتم فيما يلي عرض هذه العوامل وفق ما هو مذكور في التشريع الجزائري:

*** السرقة مع حمل السلاح**

ذكر المشرع الجزائري جريمة السرقة التي يقوم فيها الجاني بحمل السلاح من خلال نص المادة 351 من قانون العقوبات، إلا أنه لم يحدد نوع السلاح ليكون بذلك تعريفه شامل لجميع أنواع الأسلحة. [1]

***السرقة بالطرق العمومية والمركبات**

اعتبر المشرع الجزائري أن جرائم السرقة التي تقع بالطرق العمومية والمركبات والحافلات المعدة لنقل المسافرين سواء كانت البرية والبحرية والجوية، تعتبر من الجنايات وأقر بتشديد العقوبات على الجناة ويتضح موقفه هذا من نص المادة 352 من قانون العقوبات.

*** السرقة مع استعمال العنف والتهديد:**

إن استخدام الجاني العنف أو التهديد يمثل وسيلة قصرية تقع على الأشخاص لتعطيل مقاومتهم وانعدامها تسهيلا للسرقة، فالجاني الذي يقوم بالسرقة بهذه الكيفية يعتبر شخصية إجرامية خطيرة، ويندرج فعل السرقة هنا ضمن الجنايات.

*** السرقة من شخصين أو أكثر**

إن اتفاق مجموعة من الأفراد على ارتكاب جريمة السرقة لغرض تسهيل العملية، يعتبر تكوينا لجماعات قطاع طرق وهو من الأفعال المجرمة قانونيا في نظر المشرع الجزائري وقد اعتبر أن ما يقوم به هؤلاء الجناة من سبق إصرار وترصد على ارتكاب الجريمة يشكل خطرا محدقا بالمجني عليه، وبالتالي فإن هذا الفعل يصنف كجناية.[2]

[1] المادة 351 من قانون العقوبات الجزائري، 2006.

[2] محمد سعيد تمور، شرح قانون العقوبات القسم الخاص الجزء الثاني، الجرائم الواقعة على الأصول، دار الثقافة، ط1، 2007، ص102/101/98.

المبحث الثاني: أركان جريمة السرقة

تقوم جريمة السرقة حسب ما حدده الفقهاء في القانون والمشرعين على ركن مادي وركن معنوي، وسنتناول خلال هذا المبحث أركان جريمة السرقة للإلمام بخصائص كل ركن ومميزاته.

المطلب الأول: الركن المادي لجريمة السرقة وعناصره

يقوم الركن المادي لجريمة السرقة على ثلاث عناصر، تربطهم علاقة الفعل والسبب والنتيجة. ويتمثل الفعل في جريمة السرقة في الأخذ أو الاختلاس والمقصود هنا هو فعل الاستيلاء على الحيازة الكاملة للشيء موضوع السرقة دون رضا من المالك الأصلي عن ذلك .بينما نتيجة هذا الفعل الإجرامي هي حركة نقل الحيازة الكاملة للشيء المسروق والإستيلاء الكلي عليه. ولهذا يمكن القول إن فعل الإختلاس يجتمع فيه الفعل والسبب والنتيجة. وسيتم فيما يلي التطرق لعناصر الركن المادي لجريمة السرقة:

الفرع الأول: فعل الأخذ أو الإختلاس

يعرف الإختلاس بأنه فعل أخذ الشيء وانتزاعه من يد المجني عليه والإستيلاء عليه، أما مفهومه القانوني فهو يعني تبديل الحيازة أي إخراج الشيء من حيازة وإدخاله في حيازة أخرى. وعليه فإنه لا يعتبر اختلاس "إخراج الشيء من حيازة المجني عليه دون إدخاله في حيازة الجاني".[1] ويتم تنفيذ فعل الأخذ بشكل مباشر أو باستخدام أداة تسمح بذلك كأن تكون آلة أو حيوان، أو قد يكون شخصا ذو نوايا جيدة يقوم الجاني باستغلاله لأخذ شيء من حيازة المجني عليه ونقله لحيازته، ومثال عن ذلك أن يقوم الجاني بإقناع عامل في الحمام بأن المعطف وما فيه هو ملكه ويطلب منه أن يسلمه إياه فيقع فعل الأخذ عن طريق استغلال شخص الآخر.[2]

وفي سبيل تحديد مفهوم دقيق لفعل الإختلاس وضع الفقهاء القانونيين نظريتين في هذا الخصوص، وسيتم تناول هاتين النظريتين فيما يلي:

[1] محمود نجيب حسني، جرائم الإعتداء على الأموال، مجلد1، ط3، بيروت، 1998، ص33.

[2] علي عبد القادر القهوجي، مرجع سابق، ص 244.

- النظرية التقليدية:

جاءت هذه النظرية كنتيجة للقرار الذي أصدرته محكمة النقض الفرنسية سنة 1817 والذي مفاده أن جريمة السرقة هي: «أخذ مال الغير بدون رضاه»، ويمثل هذا التعريف مفهوما لفعل الإختلاس إذ يمكن من خلاله التمييز بين جريمة السرقة وجريمة النصب وخيانة الأمانة. ويعتبر هذا التعريف محدودا لكونه لم يورد الحالات التي تعتبر تعديا على حق الملكية وتندرج ضمن جرائم السرقة، وكمثال عن هذه الحالات أن يستلم الزبون سلعة من البائع بغرض أن يتفحص جودتها ليشتريها إلا أنه يرفض إعادتها للبائع ويرفض تسديد ثمنها ويستولي عليها بشكل تام.[1]

وقد عرف رواد هذه النظرية فعل الإختلاس بأنه" نزع الشيء أو نقله أو أخذه دون رضاء مالكه بقصد تملكه" حيث يقوم الجاني أثناء ارتكابه لجريمة السرقة بفعل الإختلاس من خلال قيامه بالإستيلاء على المال المسروق من المجني عليه وانتزاعه ونقله من حيازة هذا الأخير إلى حيازته دون رضا المجني عليه. [2]

إن التعريف الذي حددته هذه النظرية لفعل الإختلاس يعتبر محدودا وهذا لعدم شموله لجميع حالات الإستيلاء كأن يستلم الجاني الشيء المسروق من المجني عليه لتحقيق غرض معين إلا أن الجاني يقوم بأخذ المال والاستيلاء عليه دون رضا المجني عليه، وحسب النظرية التقليدية لا يعتبر الجاني سارقا لأنه لا يتوفر شرط الأخذ والانتزاع بالقوة ليقوم فعل السرقة.[3]

- النظرية التقليدية الجديدة:

خرج رواد الفقه بنظرية جديدة مكملة للنقص الذي تخلل النظرية التقليدية وتم تسميتها بنظرية التسليم الإضطراري، وفكرة هذه النظرية أن هناك من المعاملات بين الأفراد ما يستلزم تسليم الشيء للطرف الآخر على أن يقوم برد الشيء نفسه أو رد مقابل يساويه في القيمة إلى المالك الأصلي للشيء محل التسليم، إلا أنه في بعض الأحيان يمتنع المستلم عن رد الشيء الذي استلمه في إطار معاملة ما

[1] عاشور نصر الدين، جريمة السرقة في ظل التعديلات قانون العقوبات 2006، مجلة المنتدى القانوني، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، العدد 5، 2008، ص. ص 226-227.

[2] فوزية عبد الستار شرح قانون العقوبات القسم الخاص، دون طبعة، دار النهضة العربية، القاهرة،1987، ص665.

[3] د. محمد سعيد نمور، الجرائم الواقعة على الأموال، جزء2، دار الثقافة، الأردن، 2007، ص24.

ويستولي عليه، فهذه النظرية تعتبر هذا الفعل اختلاس وبالتبعية القانونية يعتبر جريمة سرقة ويعادلها من حيث الفعل والنتيجة.

تعتبر هذه النظرية ذات نظرة أكثر شمولية من سابقتها إلا أن الخلل في فكرتها أنها قد وسعت من مفهوم الإختلاس إلى درجة اعتباره جريمة سرقة وهذا الإتساع غير ملائم لبعض الحالات التي يكون فيها الإمتناع عن رد الشيء المستلم ليس لغاية السرقة.[1]

- النظرية الحديثة:

جاء الفقيه "جارسون" بالنظرية الحديثة ورأى أن ما ورد في النظريتين السابقتين لا يحدد المفهوم الدقيق لفعل الإختلاس، إذ نجد أنه قد اعتبر أن الإختلاس لا يحمل معنى الأخذ أو النقل من الناحية اللغوية، ويتوجب لتحديد معناه ربط فعل الإختلاس وعنصر الحيازة التي نص عليها القانون المدني.[2] وقد عرف الإختلاس بأنه "الإستيلاء على حيازة الشيء بعنصريها المادي والمعنوي في وقت واحد دون رضاء المالك أو الحائز السابق فإذا استولى شخص على شيء في حيازة غيره يعد سارقا، أما إذا استولى شخص على شيء في حيازته فإنه لا يعد كذلك فالضابط في وجود الإختلاس يتمثل في تحقق الإستيلاء على الحيازة القانونية للشيء دون رضاء المالك أو الحائز، سواء كان الشيء في حيازة المجني عليه أم كانت تحت اليد العارضة للجاني ".[3]

إن وقوع فعل الإختلاس في جريمة السرقة يستوجب توفر شرطين يتمثلان في سلب الحيازة وعدم رضا مالك الشيء وحائزه، والمقصود بسلب الحيازة كل فعل مادي يؤدي إلى نقل حيازة الشيء من صاحبه إلى حيازته هو، وتختلف طرق ووسائل نقل الحيازة وفعل الإختلاس إلا أن الثابت هنا هو سلب الحيازة من المالك أو الحائز لفائدة الجاني، وقد يكون سلب الحيازة كليا فيصبح بذلك مسيطرا بشكل تام على الشيء محل الإختلاس أو قد تكون حيازة ناقصة يقوم فيها الحائز بممارسة بعض الحقوق على الشيء دون البعض الآخر.[4]

---

[1] علي عبد القادر القهوجي، مرجع سابق، ص630.

[2] سلطاني سارة، عنصر الإختلاس في جريمة السرقة، مجلة الحضارة الإسلامية، جامعة وهران، الجزائر، العدد 13، 2019، ص189.

[3] د. فوزية عبد الستار، مرجع سابق، ص668.

[4] صافي سعيد غالم، جريمة السرقة العائلية –دراسة مقارنة–، مرجع سابق، ص 285.

أما فيما يتعلق بالشرط الثاني لفعل الإختلاس والذي يتمثل في عدم رضا مالك الشيء أو حائزه يعتبر مميزا لجريمة السرقة عن باقي الجرائم. إذ أن المقصود هنا أنه يشترط عدم موافقة المجني عليه بفعل الإختلاس وليس عدم علمه والمقصود هنا أنه في حالة رضا المجني عليه بفعل نقل الحيازة ينتفي وقوع فعل الإختلاس.[1]

يعتبر فعل الإختلاس عنصر أساسي من عناصر الركن المادي لجريمة السرقة، وهو فعل الأخذ والإستيلاء بالقوة على شيء مملوك للغير دون رضا من مالكه. ويمكن تمييز جريمة السرقة عن جريمة النصب وخيانة الأمانة، فتقوم جريمة السرقة على فعل الأخذ بالقوة وانتزاع الشيء وسلب الحيازة ونقلها دون رضا المالك الأصلي عن ذلك أي تقوم السرقة بتوفر شرط الإختلاس.

الفرع الثاني: عدم الرضا

لكي يقع الإختلاس يجب أن يتم فعل الأخذ دون رضا الحائز، وإن حدث العكس فإن فعل الإختلاس ينتفي لانتفاء صفته المتمثلة في الاعتداء وسلب الحيازة من المالك أو الحائز وبالتالي انتفاء الفعل الإجرامي. حيث أن رضا حائز الملكية على نقل ملكيته للغير يعتبر كافيا لنفي فعل الأخذ، لأن انتقال الحيازة هنا لا يعتبر اعتداء على الملكية والحيازة معا.

وعليه فإن نقل الحيازة عن طريق الاستئجار أو الإعارة أو غيرها من الأساليب التي يكون فيها الرضا من الطرفين لا تنسب لفعل الإختلاس وبالتالي لا تعتبر جريمة سرقة، إلا أنه وفي حالة نقل الحيازة مع علم الطرف الحائز على الملكية بفعل النقل دون موافقته ورضاه التام يندرج ضمن جريمة خيانة الأمانة وهذا لكون العلم بالفعل لا يعني الرضا به.[2]

ويشترط في الرضا عن فعل الإختلاس أن يكون سابقا أو في نفس توقيت نقل الحيازة وهذا لتحقق شرطي العلم والرضا عن نقل الحيازة من المالك نفسه لشخص آخر وبالتالي ينتفي وقوع جريمة السرقة، إذ أن الرضا الذي يصرح به الحائز للملكية بعد وقوع فعل الأخذ يعتبر متأخرا ولا يلغي قيام جريمة السرقة

[1] صافي سعيد غالم، مرجع سابق، ص 286.

[2] محمود نجيب حسني، مرجع سابق، ص95.

إنما يمكن أخذه بعين الاعتبار كسبب للتخفيف في العقوبة المفروضة عن المختلس أو الجاني في جريمة السرقة. [1]

الفرع الثالث: الأخذ التام للفعل والشروع فيه

إن توفر جميع عناصر الركن المادي لجريمة السرقة ، يكون فعل الاخذ والشروع فيه محققا بشكل تام وبالتالي فإن إخراج الشيء من حيازة المجني عليه وإدخاله في حيازة الجاني قائما وهذا يؤكد أن جريمة السرقة قائمة بجميع أركانها، وهناك بعض الحالات التي يعتبر فيها القضاء أن السرقة تامة على الرغم من أن الجاني مازال في المكان الذي وقعت فيه الجريمة وهي الحالة التي يقوم فيها الجاني بحيازة الشيء موضوع السرقة وإخفائه بنفس مكان تواجده الأصلي تمهيدا منه وتخطيطا منه لنقله فيما بعد في غياب المجني عليه أو أثناء إغفاله، وفي هذه الحالة لا تعتبر الجريمة تامة إنما تعتبر شروعا في ارتكاب السرقة واحتمال عدم تمكن الجاني من اتمامه لفعله يعتبر قائما لأسباب عديدة ففي هذه الحالة لا يتم محاسبته بنفس تهمة ارتكاب جريمة سرقة تامة إنما يحاسب لشروعه في السرقة وهذا لكون في الجريمة أو محاولة ارتكابها يعني القيام بالأفعال التي ترمي مباشرة إلى تحقيقها إلا أن النتيجة لا تتحقق لسبب خارج عن إرادة الجاني.[2]

المطلب الثاني: الركن المعنوي (القصد الجزائي)

تعتبر السرقة من الجرائم التي تقع عمدا ويمثل ركنها المعنوي القصد الجنائي للجريمة، الذي يتكون بدوره من عنصرين هما علم الجاني بأنه يستولي على منقول مملوك للغير بدون رضاه والإرادة أن يقوم الجاني بفعل التعدي على ملكية الغير ونقل حيازتها بكامل إرادته الحرة ودون أي ضغط أو إرغام على ذلك. ويتمثل القصد العام من ارتكاب جريمة السرقة هو نية الجاني في التملك والحيازة لما هو مملوك لغيره سواء بحيازة كاملة أو جزئية.

إن توافر القصد الجنائي يعتبر شرطا أساسيا لقيام جريمة السرقة وقيام المسؤولية الجزائية عن فعل السرقة، إذ أن الإرادة الحرة للجاني في القيام باختلاس الشيء المنقول المملوك للغير مع علمه بأن ملكية هذا الشيء تعود للغير تعتبر سببا لقيام جريمة السرقة، بينما في حالة ما إذا كان المتهم بالسرقة يعتقد بأن

[1] د. محمد سعيد نمور، مرجع سابق، ص 35.

[2] د. محمود نجيب حسني، مرجع سابق، ص96.

له الحق في الشيء محل السرقة لكونه من ضمن أملاكه أو مباح له امتلاكه فهنا تسقط عنه تهمة ارتكاب فعل السرقة. [1]

كان القصد الجنائي لجريمة السرقة يرتكز على ضرورة توفر نية التملك لدى الجاني، إذ نجد أن رواد الفقه في الماضي وضعوه كشرط لقيام جريمة السرقة مثلما هو وارد في النص القانوني الفرنسي من المادة 350 إلا أنه في الأحكام القضائية الحالية لم تعد نية التملك شرطا أساسيا خاصة مع اعتراف الجناة بارتكابهم للسرقة بنية الاستعمال فقط لا التملك، أو قد لا تكون نية التملك لديهم بصفة نهائية إنما مؤقتة فقط.[2]

من خلال ما سبق فإنه يمكن القول بأن الركن المعنوي أو كما يسميه البعض القصد الجنائي يمثل شرط أساسي في لإثبات وقوع جريمة السرقة، ويتضمن هذا الركن رغبة الجاني وقناعته لارتكاب فعل الأخذ والاختلاس ونقل حيازة الشيء المسروق من حيازة غيره لحيازته بنية التملك أو الإستعمال المؤقت أو لأي نية أخرى.

ويجدر الإشارة هنا بأن جريمة السرقة الواقعة بين الأصول والفروع تقوم هي الأخرى على نفس الأركان المادية والمعنوية التي تقوم عليها جريمة السرقة العادية التي تطرقنا إليها فيما سبق.

المطلب الثالث: عقوبة جريمة السرقة

تعتبر جريمة السرقة من الجرائم التي يعاقب عليها القانون ويختلف جزاء هذه الجريمة باختلاف طبيعتها، فكما ذكرنا سابقا تنقسم جريمة السرقة حسب ظروف ارتكابها إلى جنحة (سرقة بسيطة) أو جناية (سرقة موصوفة). وقد نص المشرع الجزائري في قانون العقوبات فيما يخص جريمة السرقة بنوعيها على عدة عقوبات تختلف من حيث درجة الحدة والصرامة لتتناسب مع درجة خطورة جنحة السرقة وظروف وقوعها، إذ نجد أن العقوبة تتراوح بين السجن المؤقت والمؤبد إلى جانب عقوبات مالية.

وسيتم فيما يلي التطرق للعقوبات التي أقرها المشرع الجزائري في شأن هذه الجريمة من خلال ثلاثة فروع بحيث يتضمن الفرع الأول عقوبات جريمة السرقة البسيطة، أما الفرع الثاني فيشمل عقوبات جريمة السرقة كجناية، الفرع الثالث فهو يدور حول عقوبة بعض الحالات الخاصة في جرائم السرقة.

---

[1] بلعلياء محمد، أثر القرابة على الجرائم والعقوبات دراسة مقارنة بين التشريع الإسلامي والقانون الوضعي، مذكرة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية العلوم الإنسانية والحضارة الإسلامية، وهران، 2013، ص236.

[2] د. عز دين طباش، مرجع سابق، ص. ص 200-201.

الفرع الأول: عقوبات جريمة السرقة البسيطة

إن جريمة السرقة البسيطة هي جريمة السرقة التي لم تقع في أي ظرف من ظروف التشديد التي أقرها المشرع الجزائري في نص المادة 350 مكرر وما يليها من مواد. وتتمثل عقوبة السرقة فيما يلي:

- **العقوبة الأصلية**

نص المشرع الجزائري على جريمة السرقة من خلال نص المادة 350 من ق.ع بأن كل من قام بارتكاب فعل الإختلاس لشيء غير مملوك له يعتبر سارقا ويعاقب على جريمته بالحبس لمدة خمس سنوات مع فرض غرامة مالية عليه تتراوح بين 100000 دج إلى 50000 دج.

- **العقوبة التكميلية**

وقد أورد المشرع الجزائري في نفس المادة عقوبة تكميلية للعقوبة الأصلية لجنحة السرقة، وتتمثل هذه العقوبة في أنه "يجوز الحكم على الجاني بالحرمان من حق أو أكثر من الحقوق الواردة في المادة 09 مكرر لمدة سنة على الأقل وخمس سنوات على الأكثر وبالمنع من الإقامة طبقا للشروط المنصوص عليها في المادتين 12 و13 من قانون العقوبات". [1]

يتضح من العقوبات التي حددها المشرع الجزائري في جريمة السرقة كجنحة أنه قد حاول تخفيف العقوبات لأقصي حد ممكن وهذا نظرا لعدم توفرها على الشروط المشددة. كما نجد أيضا أنه قد ألغى عقوبة الإعدام من جرائم السرقات التي اعتبرها كجناية مهما كانت كيفية ارتكابها ودرجة خطورتها وظروفها، وهذا ما سيتم توضيحه من خلال عرض عقوبات جناية السرقة فيما سيأتي.

الفرع الثاني: عقوبات جريمة السرقة باعتبارها جناية.

اعتبر المشرع الجزائري أن جريمة السرقة جناية في حالة توفر مجموعة من الظروف المشددة في ظروف وقوعها، ومن بين هذه الظروف المشددة حمل الجاني للسلاح، السرقة في جماعات، السرقة في أزمنة المصائب كالحرائق والحروب، السرقة في ظروف الليل مع استغلال ظروف المجني عليه من كبر وعجز، وسيتم فيما يأتي التطرق لعقوبة السرقة كجناية وفق ما نص عليه ق.ع. الجزائري:

[1] قانون العقوبات الجزائري، 2006، ص. ص 82-83.

- **السرقة باعتبارها جنحة مشددة**

جاء في تعديلات قانون العقوبات الجزائري وبالتحديد في المواد "350 مكرر، 352 و354" أن المشرع الجزائري قد وصف جريمة السرقة بجنحة وأقر لها عقوبات مختلفة حسب ظروف وقوعها المختلفة، فنجد أنه:[1]

-اعتبر من خلال المادة 350 مكرر أن ظروف المجني عليه ظرفا مشددا، وإذا ارتكبت الجريمة باستعمال العنف أو التهديد به أو باستغلال ضعف الضحية (السن، المرض، الإعاقة، العجز البدني أو الذهني، حالة الحمل) فإن العقوبة في هذه الحالة تتراوح بين سنتين إلى عشر سنوات إلى جانب غرامة مالية تتراوح قيمتها هي الأخرى من 200000 دج إلى 1000000 دج. ويجوز أيضا أن يحكم على الجاني بحرمانه من حق أو أكثر من الحقوق الواردة في المادة 09 مكرر لمدة سنة على الأقل وخمس سنوات على الأكثر وبالمنع من الإقامة طبقا للشروط المنصوص عليها في المادتين 12 و13 من قانون العقوبات".

-إذا كان الشيء محل السرقة ممتلك ثقافي منقول محمي أو معرف أي من الآثار المادة 350 مكرر1، وهي تعتبر إضافة لقانون 98/ 04 المتعلق بحماية التراث الثقافي بحيث لم يحتوي على نص يجرم سرقة الآثار أو أي ممتلك ثقافي منقول كاللوحات الزينية، كما تشدد العقوبة وفق المادة 350 مكرر 2 لتصبح الحبس من 5 الى 15 سنة وغرامة من 500ألف دج إلى مليون و500 ألف إذا توفرت ظروف تعدد الجناة، حمل السلاح، سرقتها في إطار جريمة منظمة، أو ساعدت على ارتكابها وظيفة الفاعل.

-كما نجد أنه قد وضع عقوبة "الحبس من 5سنوات إلى 10 سنوات وغرامة من 500000دج إلى مليون دج في حالة توفر الظروف التالية:

*ارتكاب السرقة في الطرق العمومية أو المركبات المستعملة لنقل المسافرين المراسلات أو الأمتعة، أو داخل السكك الحديدية والمحطات والموانئ، والمطارات وأرصفة الشحن والتفريغ"، وهذا حسب ما ورد في المادة 352 من قانون العقوبات. [2]

[1] المواد 350 و350 مكرر، 352، 354، قانون العقوبات الجزائري، 2006.

[2] د. عز الدين طباش، مرجع سابق، ص. ص 202-203.

* ارتكاب السرقة أثناء الليل، أو تعدد الجناة، أو استعمال التسلق أو الكسر واستعمال الأنفاق أو مفاتيح مصطنعة أو بكسر الأختام في مسكن معد أو غير معد للسكن، كما هو محدد في المادة 354 من ق.ع.

ويجوز أيضا أن يحكم على الجاني بحرمانه من حق أو أكثر من الحقوق الواردة في المادة 09 مكرر لمدة سنة على الأقل وخمس سنوات على الأكثر وبالمنع من الإقامة طبقا للشروط المنصوص عليها في المادتين 12 و13 من قانون العقوبات".

- **جناية السرقة**

تتراوح عقوبة جناية السرقة بين السجن المؤقت والسجن المؤبد، وسيتم فيما يلي عرض ظروف هذه العقوبات:

* السجن المؤقت من 10 إلى 20سنة وغرامة من مليون إلى مليونين دج.

يتم فرض هذه العقوبة في حالة ما إذا وقعت جريمة السرقة في ظل اتحاد ظرفين من الظروف الواردة في نص المادة 353 من قانون العقوبات وتتمثل هذه الظروف في: استعمال العنف أو التهديد به، الليل، تعدد الجناة، وجود التسلق أو الكسر أو استعمال الأنفاق والمفاتيح المصطنعة وكسر الأختام في المساكن أو المنازل المسكونة، استعمال مركبة ذات محرك لتسهيل فعل السرقة، إذا كان الجاني خادما أو مستخدما بأجر ووقعت السرقة في منزل مخدومه حتى وإن لم تكن ضده، إذا كان السارق عاملا أو متدربا على العمل ارتكب السرقة في المصنع أو مخزن أو منزل تابع لمستخدمه.

*السجن المؤبد إذا توفرت أحد الظروف التالية:

إذا قام الجاني بارتكاب جريمة السرقة في أحد الظروف التالية فإنه يحكم عليه بالسجن المؤبد:

– ارتكاب فعل السرقة أثناء الكوارث والإضطرابات (حريق، انفجار، زلزال).

– إذا انصب فعل السرقة على شيء معد لتأمين سلامة وسائل النقل العام والخاص (م 351 مكرر) والملاحظ في هذين الظرفين أن المشرع قام بتغليظ العقوبة في حالة توفرهما بالمقارنة مع العقوبة التي كانت مقررة قبل التعديل التي كانت السجن المؤقت فقط ويتم تشديدها أيضا في حالة الظرف العام الوارد في المادة382 / مكرر عندما يكون الضحية الدولة أو إحدى مؤسساتها إذ تصبح العقوبة الحبس من سنتين إلى 10 سنوات.[1]

[1] د. عز الدين طباش، المرجع السابق، ص 204.

–ارتكاب السرقة مع حمل السلاح وقد جاءت المادة 351 في صيغة الجمع وبهذا يمكن الوصول إلى أن المشرع الجزائري قد اشترط إلى جانب حمل السلاح أن يكون هناك تعدد في الجانين، إلا أن التطبيق القضائي يجعل ظرف حمل السلاح يتحقق حتى وإن كان جاني واحد فقط.

–تشدد عقوبة جريمة السرقة لتصبح السجن المؤبد إذا اقترنت السرقة بأحد الظروف الواردة في المواد 352 و353 و354.

الفرع الثالث: عقوبة بعض الحالات الخاصة في جرائم السرقة

خص المشرع الجزائري بعض جرائم السرقة والتي اعتبرها حالات خاصة من جريمة السرقة بعقوبات مختلفة ترتبط بعامل الجريمة وقيمة الضرر الملحق بسببها وظروف وقوعها، وحدد هذه العقوبات كما يلي:

– الحبس من 3أشهر إلى سنتين عندما يتعلق الأمر بجرائم سرقة محاصيل زراعية لم يتم جنيها بعد المذكورة في الفقرة 2 من المادة 361 من ق ع، وذلك بواسطة أكياس أو سلال، والذي يعني أن السارق لم يأخذ ما يلزمه لأكله فقط، بل قام بجني ثمار مملوكة لغيره. وعقوبة الحبس ثلاثة أشهر في حالة قيام الجاني للثمار لغرض الأكل فقط.

–الحبس من سنة إلى خمس سنوات مع غرامة مالية تتراوح قيمتها بين 20000 دج و100000 دج، إذا تعلقت الجريمة بما هو مذكور في الفقرة 1 من المادة 361 من ق.ع من جرائم سرقة خيول ودواب للحمل أو الجر والركوب أو المواشي، أو أدوات الزراعة...

–الحبس من 15 يوم إلى سنة مع غرامة مالية من 20000 دج و100000 دج، في جرائم سرقة الأخشاب والأحجار من مقالع الحجارة، ... والجرائم الأخرى المذكورة في نص الفقرة 3 من المادة 361 من ق ع.

ويشدد المشرع الجزائري في عقوبة الجرائم الخاصة سابقة الذكر في حالة اقترانها بظروف الليل لتصل إلى الحبس لخمس سنوات مع غرامة مالية من20 ألف إلى 100 ألف دج.

– الحبس من سنتين إلى خمس سنوات وغرامة من20 ألف إلى 100 ألف دج عقوبة على جريمة إزالة نصب الحدود الموضوعة للفصل بين الأملاك من أجل ارتكاب السرقة مثلما هو وارد في المادة 362 من قانون العقوبات.[1]

[1] المرجع السابق، ص. ص 204 – 205.

– الحبس من شهرين الى ثلاث سنوات وغرامة من 20 ألف إلى 100 ألف دج عقوبة إذا وقعت السرقة على أموال مملوكة على سبيل الشيوع سواء كان في إطار الإرث أو في إطار شراكة، تكون العقوبة تطبيقا لأحكام المادة 363 من قانون العقوبات.

وفي حالة وقوع جريمة السرقة بالقوة أو العنف أو الإكراه لتوقيع أي مستند يثبت التزاما أو تصرفا أو إبراء، فالعقوبة هي السجن من 5 إلى 10 سنوات وفق أحكام المادة 370 من ق ع، أما في حالة الحصول على التوقيع أو المستند الذي يثبت التزاما أو تصرفا أو إبراء، أو الحصول على الأموال من خلال التهديد أو الإفشاء أو نسبة أمور شائنة فإن العقوبة هي الحبس من سنتين إلى 5 سنوات وغرامة من 20ألف إلى 100 ألف دج حسب المادة 371 من قانون العقوبات.[1]

من خلال العقوبات التي سنها المشرع الجزائري في خصوص جرائم السرقة السابقة الذكر فإنه يتضح بأنه قد خص هذه الجرائم بعقوبات صارمة تختلف درجة تشديدها حسب طبيعة جريمة السرقة وظروف وقوعها، كما أنه قد قام بتخفيف العقوبة من الإعدام في بعض الحالات إلى السجن المؤبد وغرامات مالية. وتعتبر هذه العقوبات ملائمة لحفظ الصالح العام والأمن الشخصي.

المبحث الثالث: الظروف المشددة والمخففة والمبيحة لفعل السرقة

تعتبر جريمة السرقة من الجرائم التي أولتها مختلف التشريعات القانونية أهمية بالغة، وهذا لكونها من الجرائم الأساسية في أغلب المجتمعات. إذ نجد أن أغلب التشريعات عملت على تحديد ظروف وأسباب وقوع هذه الجريمة ووضع عقوبة تتناسب مع هذه العوامل، وتراوحت العقوبة بين التشديد والتخفيف إذ سيتم فيما يلي عرض الظروف المشددة والظروف المخففة لجريمة السرقة.

المطلب الأول: الظروف المشددة في جريمة السرقة

عالج المشرع الجزائري في قانون العقوبات جريمة السرقة من خلال التطرق إليها في عدد من المواد، ومن بين هذه المواد ما هو متعلق بتحديد الظروف المشددة التي تؤدي إلى فرضه لعقوبات صارمة تصل حد الحبس المؤبد.

حيث نجد أنه قد عرف جريمة السرقة من خلال نص المادة 350 على أنه" يعد سارقا كل من اختلس غشا شيئا غير مملوك له. ويعاقب على الشروع في السرقة بالعقوبات المقررة للجريمة التامة وتطبق العقوبات ذاتها على مختلس المياه أو الغاز أو الكهرباء."

[1] المرجع السابق، ص 205.

ومن خلال ما ورد في قانون العقوبات فإنه يمكن حصر الظروف المشددة لجريمة السرقة في الظروف التالية:

1/ ظروف حمل السلاح

إن قيام الجاني بحمل السلاح مهما كان نوعه أثناء ارتكابه لجريمة السرقة، من الظروف المشددة لجريمة السرقة وقد تطرق إليها قانون العقوبات الجزائري من خلال نص المادة 351 منه والتي نصت على أنه "يعاقب مرتكبو السرقة بالإعدام إذا كانوا يحملون أو كان أحدهم يحمل سلاحا ظاهرا أو مخفيا حتى ولو ارتكبت السرقة من طرف شخص واحد ولم يتوفر أي ظرف مشدد أخر وتطبق العقوبة ذاتها إذا كان أحد الجناة أو كلهم يضعون السلاح في سيارة ذات محرك والتي جاءوا بواسطتها إلى مكان الجريمة أو من الممكن استعمالها قصد تأمين فرارهم". [1]

إلا أنه لم يوضح نوع السلاح المستعمل في السرقة ولهذا يتعين الرجوع للمادة 93 وبالتحديد الفقرة 2 و3 من نفس القانون ليتضح أن السلاح قد يكون سلاح بطبيعته أي أنه معد أصلا لإزهاق الأرواح والفتك بها، أو قد يكون سلاحا بالاستعمال مثلما هو الحال في استخدام غرض يشبه شكل السلاح للتخويف والتهديد لتسهيل ارتكاب جريمة السرقة.[2]

2/ السرقة المرتكبة في الطرق العمومية أو في وسائل النقل العمومي للأشخاص أو للبضائع

اعتبر المشرع الجزائري من خلال المادة 352 من قانون العقوبات والتي نصت على أنه: "كل من ارتكب سرقة في الطرق العمومية أو المركبات المستعملة لنقل المسافرين أو المراسلات أو البضائع أو داخل نطاق السكك الحديدية أو المحطات أو الموانئ أو المطارات أو أرصفة الشحن أو التفريغ عندما تقترن السرقة بظرف على الأقل من الظروف المشار إليها في المادة 353 وفي الحالات الأخرى تكون العقوبة.."[3] إن ارتكاب جرائم السرقة في الأماكن المنوط بها في نص المادة المشار إليها سابقا من الظروف المشددة لعقوبة هذه الجريمة حرصا منه على توفير الأمن وتأمين السلامة وحفظ المصالح العامة في هذه الأماكن.[4]

---

[1] المادة 351 من قانون العقوبات الجزائري، مرجع سابق.

[2] المادة 93 من قانون العقوبات الجزائري، المرجع نفسه.

[3] المادة 352، قانون العقوبات، المرجع نفسه.

[4] محمد سعيد تمور، مرجع سابق، 101.

3/ ظرف استعمال العنف أو التهديد به:

تقع جريمة السرقة في بعض الحالات تحت طائلة استخدام العنف أو التهديد به، ويعتبر المشرع الجزائري مثل هذه الظروف من الظروف المشددة التي يتوجب الصرامة فيها من خلال فرض عقوبة مشددة على الجاني.

وهذا ما تطرقت له المادة 353 من قانون العقوبات والتي نصت بأن" الأشخاص المرتكبون للسرقة مع توافر ظرفين على الأقل من الظروف الآتية: 1- إذا ارتكبت السرقة باستعمال العنف أو بالتهديد بالعنف. 2- إذا ارتكبت السرقة ليلا.3- إذا ارتكبت السرقة بواسطة شخصين أو أكثر.

4- إذا ارتكبت السرقة بواسطة التسلق أو الكسر من الخارج أو من الداخل أو عن طريق فتحات تحت الأرض أو باستعمال مفاتيح مصطنعة أو بكسر الأختام أو في منزل أو شقة أو غرفة أو دار. 5- إذا استحضر مرتكبو السرقة مركبة ذات محرك بقصد تسهيل فعلهم أو تيسير فرارهم.6- إذا كان الفاعل خادما أو مستخدما بأجر حتى ولو ارتكب السرقة ضد من لا يخدمهم ولكن وجدوا سواء في منزل رب عمله أو في المنزل الذي كان يصحبه فيه. 7- إذا كان السارق عاملا أو متمرنا في منزل أو ورشة أو في مخزن رب عمله أو كان يعمل بصفة اعتيادية في المسكن الذي قام بالسرقة فيه. مسكونة أو معدة للسكن أو في أحد توابعها..."[1]

4/ ظرف الليل:

نصت المادة 353 من قانون العقوبات المشار إليها في الأعلى بأن ظرف الليل يعتبر من الظروف الأكثر تشديد الجريمة السرقة، وهذا راجع لكون الليل يمثل وقت يصعب فيه على المجني عليه الدفاع عن نفسه، وهذا ما يجعل جريمة السرقة سهلة فيستغل المجرمين الليل لارتكاب جرائمهم خفية عن الناس، وقد حدد القانون الليل في الفترة الممتدة من غروب الشمس إلى غاية شروقها.[2]

5/ ظرف التعدد:

والمقصود بظروف التعدد أن يقوم بارتكاب جريمة السرقة شخصين أو أكثر من خلال اشتراكهم في تنفيذ الجريمة، ويعتبرهم المشرع الجزائري فاعلين أصليين أو شركاء مهما كان دورهم في الجريمة، فظرف

[1] المادة 353، قانون العقوبات الجزائري، مرجع سابق.

[2] صالحي لزهر، ظرف الليل وأثره في الجريمة والعقوبة –دراسة في قانون العقوبات الجزائري- "السرقة نموذجا"، المجلة الدولية للبحوث القانونية والسياسية، مجلد 4، العدد 1، 2020، تونس، ص191.

التشديد هنا هو تعدد الجناة فقط دون الأخذ بعين الإعتبار دور كل واحد منهم، وقد تطرق المشرع الجزائري لهذا الظرف على أنه من الظروف المشددة في المادة 353 من قانون العقوبات.

6/ ظرف التسلق:

يعتبر التسلق ظرفا مشددا لجريمة السرقة وهذا ما ذكر في المادة 353 و354 من ق.ع، إلا أنه يشترط تحقق العنصرين التاليين ليعتبر تسلقا:

1- فعل مادي للتسلق: والمقصود هنا استخدام أدوات خاصة لصعود الأسوار ولا يهم ما إذا كان السارق من قام بتوفير هذه الأدوات أو أنها وضعت تحت تصرفه من باب الصدفة فقط.

2- ظروف متعلقة بطبيعة المكان المرتكبة فيه السرقة: يشترط أن تقع جريمة السرقة في مكان مغلق لا يستطاع الدخول إليه إلا بالتسلق، وعلى ذلك لا يعد تسلقا إذا كان الهدف هو سرقة مواد موضوعة في أعلى السور دون الدخول إلى ما وراءه.

وقد أقر المشرع الجزائري بأن السارق الذي يفاجئ على سطح منزل أو سقفه لا يعد شارعا في السرقة الموصوفة بالتسلق، بل يعد سارقا في سرقة بسيطة لأنه لم يدخل بعد إلى المنزل. كما أنه قد ألحق فعل الدخول من مدخل تحت الأرض غير مخصص للدخول ويشترط هنا أن يكون المدخل موجودا بظرف التسلق.[1]

07/ ظرف الكسر:

نصت المادة 356 من ق.ع على أن ظرف الكسر من الظروف المشددة، ويقوم هذا الظرف على العنصرين التاليين:

- الفعل المادي للكسر: ويتمثل في قيام الجاني بكسر القفل أو إتلافه بالقوة أو بأية وسيلة أخرى بهدف ارتكاب السرقة، كما يشترط فيه استعمال العنف، ولا يعد فتحا بالقوة استعمال مفتاح مصطنع دون كسر أو إتلاف وبالعكس تعد كسرا عملية نزع المسامير المثبتة للفعل.

2- أن يخصص القفل المكسور للغلق أو لمنع الدخول: يجب أن يكون القفل حاجزا يمنع دخول أي شخص أو مخصص قصد عرقلة الوسائل المستخدمة من قبل الفاعل لارتكاب السرقة.

[1] محمد سعيد تمور، مرجع سابق، 102.

8/ ظرف المفاتيح المصطنعة:

لقد عرفت المادة 358 المفاتيح المصطنعة بأنها لا تقتصر على الكلاليب والعقف والمفاتيح الصالحة لفتح جميع الأقفال لكن تشمل أيضا المفاتيح المقلدة أو المزورة أو المزيفة، أو المفاتيح غير المخصصة لفتح الأقفال بل استعملها الجاني فيها كما أضاف المشرع إلى ذلك المفتاح الحقيقي الذي يحتجزه الجاني دون وجه حق، أو قد تسلمه تسليما شرعيا أو وجده على الباب.

09/: ظرف كسر الأختام:

لم يعرف القانون هذا الظرف، إلا أن المقصود بالأختام هو العقارات خاصة تلك المختومة من قبل السلطة القضائية، وقد اعتبر المشرع الجزائري في المادة 354 من قانون العقوبات أن جرائم السرقة الواقعة في مثل هذه الظروف يعتبر من ظروف التشديد في العقوبة.

10/ ظرف المنزل المسكون أو توابعه أو مسكن غير مستعمل للسكن:

نص المشرع من خلال المادة 355 من ق.ع [1]بأنه "يعد منزلا مسكونا كل مبنى أو شقة أو غرفة أو خيمة أو كشك حتى ولو كان متنقلا متى كان معدا للسكن، حتى ولو كان غير مسكون حينذاك، وكافة التوابع كالأفنية، حظائر الدواجن ومخازن الغلال والإصطبلات، والمباني الموجودة بداخلها مهما كان استعمالها حتى ولو كانت محاطة بسياج خاص داخل السياج، أو السور العمومي. يعد ظرفا مشددا السرقة في منزل غير معد للسكن كالمنازل المعتبرة آثارا، أو مبنى إدارة عمومية أو مدرسية أو محل تجاري، ولا يشترط عدد الساكنين بل يكفي شخص واحد كالغرف الموجودة بالسفينة. وقد اعتبر أن جريمة السرقة المرتكبة على أحد المرافق المعدة للسكن وتوابعها يعتبر من الظروف المشددة للعقوبة.

11/: ظرف المركبة ذات محرك:

ويقوم هذا الظرف على استخدام الجاني لمركبة ذات محرك لتسهيل ارتكاب جريمة السرقة، وتشمل المركبة ذات محرك مختلف أنواع السيارات والدراجات النارية والشاحنات ووسائل النقل المشترك مثل [2] الحافلات والقطارات وكذا الطائرات والبواخر، ولا يدخل في ذلك السفن الشراعية أو الأفلاك، الصغيرة التي تسيير بالمجادف.

12/: السرقة من قبل الخادم أو المستخدم بأجر:

[1] المادة 355 و358 من قانون العقوبات، مرجع سابق.

[2] محمد سعيد تمور، مرجع سابق، 103.

يقصد بالخادم كل من كان ملحقا بخدمة شخص وساكنا عنده مقابل أجرة، أما المستخدم بأجر فإنه مرتبط بالمنزل ولا يسكن فيه ويتقاضى سواء أجرة شهرية، أو أسبوعية أو يومية وعلى ذلك يعد مستخدما بأجر. ولا يشترط أن يرتكب الخادم أو المستخدم بأجر السرقة في منزل المخدوم بل في أي منزل يصحب فيه مخدومه، وكذا لا يشترط أن ترتكب السرقة ضد مخدومه بل ضد أي شخص آخر وجد في منزل مخدومه أو في المنزل الذي صحب فيه هذا الأخير.

13/ السرقة من قبل العامل أو المتمرن في منزل المخدوم أو ورشته أو عمله:

1-العامل المتمرن في المنزل أو الورشة أو في مخزن رب العمل: تشمل هذه الفئة كل الأشخاص المرتبطين برب العمل بواسطة عقد عمل محرر إراديا بشرط أن توجد هذه الصفة وقت السرقة ويشترط لاعتبارها ظرفا مشددا أن ترتكب هذه السرقة سواء في منزل أو ورشة أو مخزن رب العمل أو الرفيق له أو الغير.

2- العامل بصفة اعتبارية في المسكن الذي سرق فيه: يشترط أن تكون السرقة مرتكبة في المنزل الذي يمارس فيه العمل، ومثال ذلك: شخص مكلف بإصلاح خزانه داخل المنزل فيقوم بالإستحواذ على مصوغ ربة البيت، كما لا يشترط أن يكون العمل يوميا أو مستمرا ولا أن تقع السرقة يوم العمل.

14/ ظرف الحريق أو الانفجار. (الكوارث الطبيعية):

وقد أورد المشرع الجزائري هذه الظروف في قانون العقوبات في المادة 354 والتي تنص على أن "…. كل من ارتكب سرقة مع توفر ظرف واحد من الظروف التالية:[1]

1- إذا ارتكبت السرقة باستعمال العنف أو التهديد بالعنف.

2- إذا ارتكبت السرقة ليلا.

3- إذا ارتكبت السرقة بواسطة شخصين أو أكثر.

4- إذا ارتكبت السرقة بواسطة التسلق أو الكسر الداخلي أو الخارجي أو عن طريق فتحات تحت الأرض أو باستعمال مفاتيح مصطنعة أو كسر الأختام حتى ولو وقعت في مبنى غير مستعمل للسكن.

5- إذا ارتكبت السرقة أثناء حريق أو انفجار أو انهيار أو زلزال أو فيضان أو غرق سفينة أو ثورة أو فتنة أو أي اضطراب أخر. [2]

6- إذا وقعت السرقة على أحد الأشياء المعدة لتأمين أية وسيلة من وسائل النقل العمومية أو الخاصة."

---

[1] قانون العقوبات، مرجع سابق.

[2] محمد سعيد تمور، مرجع سابق، 104.

ولقد اعتبر مثل هذه الظروف من أسباب تشديد العقوبة لسهولة ارتكاب السرقة في ظل مثل هذه الظروف.[1]

المطلب الثاني: الظروف المخففة في جريمة السرقة

إن وقوع الجريمة في ظروف تقلل من درجة خطورتها أو يتضح من خلالها عدم خطورة الجاني، رأى المشرع أنه أجاز للقاضي صلاحية تخفيض العقوبة عن الحد الأدنى المقرر كجزاء للجريمة، وهذا في إطار توافر ظروف محددة، ومن الظروف المخففة للعقوبة الأعذار القانونية وهذا ما سنتناول شرحه فيما يلي:

الفرع الأول: الأعذار المخففة للعقوبات على الجرائم

ويقصد بها الأعذار والظروف القانونية المنصوص عليها في القانون ويترتب عليها تخفيف العقوبة أو الإعفاء منها كليا وقد نص عليها المشرع في المادة 52 من قانون العقوبات، على أنها حالات محددة في القانون على سبيل الحصر يترتب عليها مع القيام بالجريمة والمسؤولية إما عدم عقاب المتهم إذا كانت أعذار معفية وإما تخفيف العقوبة.[2].

ويتضح من خلال نص هذه المادة بأن الأعذار القانونية للتخفيف أو الإعفاء من العقوبة محددة على سبيل الحصر، وبالتالي فإنه من غير الجائز التوسع فيها أو القياس عليها. أي أنه لا عذر للتخفيف بغير نص واضح حوله، وهذا ما تم تأكيده من خلال القرار الذي أصدره قضاء المجلس الأعلى بتاريخ 4مارس 1969 بأن أعذار التخفيف في العقوبات لا تثبت إلا بنص صريح في القانون، كما أن توافر الأعذار القانونية يلزم القاضي بتنفيذ التخفيف أو الإعفاء، إلا أن هذه الأعذار لا تلغي الجريمة بشكل كلي إنما تخفف من الجزاء المقرر في حق الجاني فقط.[3]

وتنقسم الأعذار القانونية كما قسمها المشرع الجزائري على سبيل الحصر إلى الأعذار القانونية المعفية والأخرى مخففة، وسنذكر فيما يلي الأعذار المخففة فقط دون المعفية:

---

[1] المرجع السابق.

[2] سلطان عبد القادر الشاوي، محمد عبد الله الوريكات، المبادئ العامة في ق. ع، ط، 1، دار وائل، عمان، 2011، ص 371.

[3] عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات" قسم عام"، ج1، ط6، ديوان الوطني للمطبوعات الجامعية، بن عكنون الجزائر، 2005، ص. ص 390-391.

- **الأعذار القانونية المخففة**

وهي الأعذار المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة 52 من ق.ع، فيقتصر تأثيرها في تخفيف العقوبة دون الإعفاء منها، ولقد صنفها المشرع الجزائري إلى أعذار قانونية خاصة وأخرى عامة.

***الأعذار القانونية العامة المخففة**

هي أعذار يتسع نطاقها إلى جميع أنواع الجرائم، جنايات وجنح ومخالفات، ومن أمثلة ذلك في القانون الجزائري عذر صغر السن الذي نص عليه في الفقرة الأخيرة من المادة 49 من ق.ع، وعليه إذا ثبت للقاضي الجزائي قيام المسؤولية الجزائية فيمن بلغ سنه 13 إلى 18 سنة فليس له إلا أن يقضي بالعقوبة المخففة.

وأيضا عذر المبلغ ويستفيد المبلغ من الجنايات والجنح ضد أمن الدولة بتخفيض العقوبة درجة واحدة إذا حصل الإبلاغ بعد انتهاء تنفيذ الجريمة أو الشروع فيها وقبل البدء في المتابعات، وكذا من مكن القبض على الجناة بعد بدء المتابعات، وهو ما نصت عليه الفقرة الثانية والثالثة من المادة 92 من ق.ع. وأما عن عذر تجاوز الدفاع الشرعي إذا تجاوز المدافع الحق في استعمال الدفاع الشرعي، والذي يتحقق عند انتفاء شرط التناسب بين جسامة فعل الدفاع وخطورة الإعتداء، فإن صاحبه يكون موضوعا للعذر المخفف للعقاب ، ويستفيد من تخفيف العقوبة حسب أحكام الفقرة الأولى من المادة 294 من ق.ع مرتكب جناية الخطف أو الحبس أو الحجز التعسفي الذي يفرج عن الضحية.

***الأعذار القانونية الخاصة**

هي أعذار قانونية يقتصر نطاقها على جريمة معينة أو عدد من الجرائم نص عليها القانون صراحة، ويستفيد منها الجاني إذا توافرت شروطها فيه، وترد النصوص المقررة لهذه الأعذار في القسم الخاص من ق.ع.

وتضمن قانون العقوبات الجزائري، بعض الأعذار القانونية المخففة الخاصة، على سبيل الحصر وأهمها على الإطلاق عذر الاستفزاز، حيث أن ارتكاب الجريمة في حالة تؤثر ينشأ عن رؤية حادثة أو سماع كلام يؤدي إلى دفع الجاني إلى ارتكاب الجريمة، فالجاني في هذه الحالة ليس له الوقت الكافي للتفكير والتدبير في عواقب الفعل الذي يقوم به[1].

[1] سعيد بوعلي، شرح القانون العقوبات الجزائري، الدار بلقيس، دار البيضاء، الجزائر، دون تاريخ، ص. ص 237 –238.

ومن الأعذار الخاصة في القانون الجزائري عذر المبلغ عن الجنايات والجنح ضد أمن الدولة، وكذا من مكن من إلقاء القبض على الجناة بشرط أن يكون ذلك قبل البدء في المتابعات، عذر التوبة لمرتكب جناية.[1]

الفرع الثاني: الأعذار المخففة للعقوبة على جريمة السرقة

في بعض الحالات يحدث تخفيف أو إعفاء نهائي من عقوبة السرقة في القانون الجزائري ويتم هذا في تلك الحالات:

*يتم إعفاء الجاني أو السارق من العقاب في حالة كان ارتكابه لجريمة السرقة من الأصول أو الفروع من الأجداد والآباء، أي أن صلة القرابة تعتبر من أسباب الإعفاء من العقاب.

* يتم إعفاء السارق إذا كان ابن متبني أو الزوج غير المفترق قانونيًا عن زوجه، أي يعتبر الأبناء المتبنيين والأرباب من المعفيين من جرائم السرقة المرتكبة ضد أباءهم بالتبني أو أزواج أباءهم وأمهاتهم.

وفي حالة رجوع السارق بعد الإعفاء إلى السرقة مرة أخرى في خلال خمس سنوات يتم الحكم عليه وتطبيق العقاب عليه.

وفي بعض الحالات أيضًا يتم تخفيف الحكم على السارق، ويتم هذا في حالة إذا كان الضرر الناتج عن السرقة تافهًا أو غير شديد، حيث يتم تخفيض العقوبة إلى النصف، أو الربع في حالة إزالة الضرر أو أثر السرقة قبل إصدار الحكم على السارق.[2]

المطلب الثالث: الظروف المبيحة لفعل السرقة

حصر التشريع الجزائري أسباب الإباحة في مختلف الجرائم فيما أمر به القانون، وأذن به القانون، إطار الدفاع الشرعي، وهذا ما نصت عليه المادة 39 من قانون العقوبات الجزائري والتي مضمونها أنه:" لا جريمة:

1- إذا كان الفعل قد أمر أو أذن به القانون،

[1] المرجع السابق.

[2] نبيل صقر، الدفوع الجوهرية وطلبات الدفاع في المواد الجزائية، دار الهدى، ط 1، الجزائر، 2008، ص138.

2- إذا كان الفعل قد دفعت إليه ضرورة الحالة للدفاع المشروع عن النفس أو عن الغير أو مال مملوك للشخص أو مملوك للغير بشرط أن يكون الدفاع متناسبا مع جسامة الإعتداء".[1] وبالتالي فإن نص المادة سابقة الذكر يعتبر صريحا في تحديده للظروف المبيحة لأي جريمة تقع.

أما بالنسبة لجرائم السرقة فإن المشرع الجزائري يعتبر أن الحصانة العائلية عذر للإعفاء وإباحة جريمة السرقة بين الأصول والفروع، طبقا لما نص عليه في المادة 368 من قانون العقوبات أنه .....[2]، والتي يتضح من خلالها أنه لا يعاقب على جريمة السرقة الواقعة بين الأصول والفروع، معتبرا أن صلة القرابة عذر للإباحة والإعفاء.

المبحث الرابع: طبيعة الأمر الصادر عن وكيل الجمهورية وقاضي التحقيق

تمثل جريمة السرقة الواقعة بين الأصول والفروع والأقارب على العموم من الحالات الخاصة التي استثناها المشرع الجزائري من حيث الإجراءات الجزائية والعقوبات المتعلقة بها، وهذا بهدف حفظ العلاقات والروابط الأسرية وتفادي تفككها. إذ نجد مما سبق أنه قد أورد في هذا الخصوص مواد قانونية تعتبر مقيدة للإجراءات القانونية تتمثلان في المادة 368 و369.

ومن خلال نصي المادتين السابقتين الذكر تتضح خصوصية هذه الجريمة لدى المشرع الجزائري، وفيما يلي سنقوم بتحديد طبيعة الأوامر الصادرة عن وكيل الجمهورية وقاضي التحقيق في حالة قيام المجني بتحريك الدعوى العمومية وعدم تنازله عن القضية.

المطلب الأول: طبيعة الأمر الصادر عن وكيل الجمهورية

إن الموقف الذي اتخذه المشرع الجزائري في جرائم السرقة الواقعة بين الأصول والفروع والذي يتمثل في تقييد حركة الدعوى العمومية بناءًا على شكوى من الضحية، وكذا إعفاء الجاني من العقوبة في مثل هذه الجرائم والإكتفاء بإلزامه بالتعويض المدني فقط عن الضرر اللاحق بالمجني عليه، يعتبر دليلا على مراعاته للعلاقات والروابط الأسرية. ويرجع سبب إعفاء المشرع الجزائري للجناة من العقوبة كونه لا يهمه العقاب على جريمة السرقة بقدر ما هو مهتم بالمحافظة على الأسرة والمحافظة على وحدتها وبالتالي الحفاظ على تماسك المجتمع.[3]

---

[1] المادة 39 من قانون العقوبات، مرجع سابق.

[2] المادة 368 من قانون العقوبات، مرجع سابق.

[3] نبيل صقر، الدفوع الجوهرية وطلبات الدفاع في المواد الجزائية، دار الهدى، ط1، 2008، ص 194.

حيث نجد أن المشرع الجزائري قد أعفى الجاني من العقوبة في جرائم السرقة الواقعة بين الأصول والفروع من خلال ما أورده في المادة 368 من قانون عقوباته بأنه: (لا يعاقب على السرقات التي ترتكب من الأشخاص المبينين فيما بعد لا تخول إلا الحق في التعويض المدني. – الأصول إضرارا بأولادهم أو غيرهم من الفروع. الفروع إضرارا بأصولهم. – أحد الزوجين أضرارا بالزوج الآخر)، [1] والتي يتبين من خلالها أنه لا يعاقب على جريمة السرقة الواقعة بين الأصول والفروع أي أنه يتم إعفاء الجاني من العقاب والحكم ببراءته إلا أن صفة الجريمة لا تنتفي بمجرد اسقاط العقوبة عنه، ويضاف إلى ذلك أنه يحق للمتضرر من الجريمة المطالبة بتعويض مدني لا غير.

كما أنه قد قيد تحريك الدعوى العمومية من خلال ما نص عليه في المادة 369 من ق.ع بأنه: (لا يجوز اتخاذ الإجراءات الجزائية بالنسبة للسرقات التي تقع بين الأقارب والحواشي والأصهار لغاية الدرجة الرابعة إلا بناءًا على شكوى الشخص المضرور والتنازل عن الشكوى ليضع حدا لهذه الإجراءات).[2]

والمقصود هنا أنه قد حد من اختصاص النيابة العامة في جرائم السرقة الواقعة بين الأصول والفروع من خلال أنه تم تقييدها عن رفع الدعوى الجنائية مخالفا بذلك ما هو معمول به في الجرائم الأخرى، وفي المقابل ترك تحريك الدعوى العمومية مبنية على شكوى من المجني عليه، كما أنه قد اعتبر تنازل الضحية عن شكواه سببا كافيا لوضع حد للإجراءات القانونية المتخذة في حق المشكو منه.

حيث أقر المشرع الجزائري بفعالية الحصانة العائلية في حالات استثنائية أخرى اعتبرها من ضمن الإعفاءات القانونية أو مانع من موانع العقاب، وقد نص على هذه الحالات في المواد 368 و373 و377 من قانون العقوبات والتي عالجت جريمة السرقة والنصب وخيانة الأمانة التي يرتكبها الأصول إضرارا بفروعهم أو الفروع إضرارا بأصولهم أو أحد الزوجين إضرارا بزوجه.

ففي نصوص المواد السابقة الذكر أشار المشرع بأنه "لا يعاقب..." وهي نفس العبارة التي استخدمها في المواد المتعلقة بموانع المسؤولية والتي ترمي إلى وجوب الحكم بالبراءة وتطبيقا لما جاء في قاعدة وحدة الخطأين فإن الحكم بالبراءة يعني أن الجاني يعتبر غير مسؤول مدنيا عن الأفعال التي يرتكبها ما عدا في بعض الحالات الخاصة.

وبالتالي فإن ما جاء في المادة 368 من قانون العقوبات الجزائري يعبر عن قصد المشرع بإعفاء الجاني من العقوبة فقط، فالإباحة في جرائم الإعتداء على الأموال بين الأقارب بررها المشرع الجزائري

[1] المادة 368 من قانون العقوبات، مرجع سابق.

[2] المادة 369 من قانون العقوبات، مرجع سابق.

بأن الجاني غير مؤهل لتحمل نتائج أفعاله، واعتبر أن الحصانات العائلية بهدف المحافظة على العلاقات العائلية والروابط الأسرية لتكون بذلك من ضمن أسباب وظروف الإعفاء القانوني من العقوبة إلا أنها لا تمنع فرض أحد العقوبات التكميلية على الجاني، كما أنها تبقي على كون الجاني مسؤولا مدنيا عن أفعاله. حيث أن أغلب القضاة يعتبرون الحصانات العائلية من بين أسباب الإعفاء من العقوبة وفقا لنص المادة 52 من قانون العقوبات.

وقد أخذت المحكمة العليا الجزائرية بموقف المشرع الفرنسي في اعتباره أن صلة القرابة التي تربط الأصول والفروع تمثل سببا لإباحة السرقة الواقعة بينهم من خلال قرارها الصادر بتاريخ 2012/02/16 حيث أقرت "**أن الحصانة العائلية المنصوص عليها في المادة 368 قع، يترتب عليها على مستوى جهات الحكم القضاء بالبراءة وليس بالإعفاء من العقاب، ويترتب عليها انتفاء وجه الدعوى على مستوى التحقيق**". [1]

ويتضح من هذا القرار أن المشرع الجزائري قد استدل في موقفه في جريمة السرقة الواقعة بين الأصول والفروع بموقف المشرع الفرنسي والذي نص على أنه "لا يتابع... " أي لا يجوز تحريك الدعوى العمومية من أصلها.

وفي حالة ما إذا تم تحريك الدعوى العمومية بناء على شكوى عادية تقدم بها الطرف المتضرر من السرقة فإنه يتعين على السيد وكيل الجمهورية سماع كل من المجني عليه والجاني مرتكب جريمة السرقة عن طريق الضبطية القضائية المختصة، وله بعد ذلك في إطار صلاحياته إصدار أمر بحفظ الشكوى مطبقا لمبدأ الملائمة والأولوية وتغليب مصلحة الأسرة على المصلحة الشخصية، ويتم حفظ الشكوى من خلال تحريره لمقرر الحفظ لظرف الحصانة العائلية والتي تعتبر من ظروف إباحة جريمة السرقة بين الأصول والفروع دون غيرهم من الأقارب.

أما فيما يخص موقف قاضي التحقيق في جريمة السرقة بين الأصول والفروع فإنه يتوجب عليه رفض الدعوى لعدم التأسيس أو ما يسمى أيضا بانتفاء وجه الدعوى، وهذا تطبيقا لقرار المحكمة العليا الصادر في 2012/02/16 السابق الذكر.[2]

المطلب الثاني: طبيعة الحكم الصادر عن قاضي الموضوع

[1] د. عز الدين طباش، مرجع سابق، ص219.

[2] أحسن بوسقيعة، قانون العقوبات في ضوء الممارسات القضائية، منشورات بيرتي، الجزائر، 2007-2008، ص 88/56.

لقد تطرقنا فيما سبق إلى نص المادة 368 من قانون العقوبات الجزائري والتي مفادها أنه لا عقوبة على مرتكبي جرائم السرقة الواقعة بين الأصول والفروع، ويخول للمجني عليه المطالبة بتعويض مدني فقط، والمقصود بهذا أنه تم إعفاء الجاني من العقوبة المفروضة في جرائم السرقة العادية.

وهذا ما أكدته المحكمة العليا في الجزائر من خلال قرارها الذي أصدرته بتاريخ 2012/02/16 من خلال قولها بأنه "... أن الحصانة العائلية المنصوص عليها في المادة 368 ق.ع، يترتب عليها على مستوى **جهات الحكم القضاء بالبراءة** وليس بالإعفاء من العقاب"، والواضح هنا أنه يتوجب على قاضي الحكم إصدار حكم البراءة في حق الجاني الذي ارتكب جريمة السرقة ضد أحد أصوله أو فروعه.[1]

ويكمن السبب وراء حكم البراءة الذي أقره المشرع الجزائري في جرائم السرقة الواقعة بين الأصول والفروع ليس اعتباره للحصانة العائلية مانعا من موانع العقاب فقط إنما كونها سببا من أسباب إلغاء المسؤولية المدنية والقانونية للجاني في أفعاله ضد المجني عليه، وبالتالي فإن القانون الجزائري قد أولى العلاقات الأسرية والمصالح الشخصية أهمية بالغة مقارنة بالمصلحة العامة التي جعلها في المرتبة الثانية بعد مصلحة الأسرة وحفظ الروابط بين أفرادها.

وعلى الرغم من أن الحكم المقرر في جريمة السرقة بين الأصول والفروع هو حكم البراءة إلا أنه يحق للمجني عليه في حالة صدور حكم البراءة في حق الجاني أن يطالب بتعويض مدني عن الأضرار اللاحقة به فقط وهذا ما سيتم التطرق إليه فيما يلي.

المطلب الثالث: التعويض المدني

يتم المطالبة بالتعويض المدني في حالة وقوع جريمة يترتب عنها إلحاق ضرر عام تنشأ عنه رفع دعوى عمومية لتوقيع العقوبة، وضرر خاص يمس الشخص المتضرر فيحق له أن يطالب بالتعويض عن الضرر الذي لحقه من المعتدي مرتكب الجريمة وذلك من خلال رفع دعوى مدنية أمام القضاء المدني. حيث أن التعويض المدني في جرائم السرقة العائلية يعتبر أداة لحفظ حقوق ومصلحة المجني عليه المالية دون المساس بالروابط الأسرية لمنع تفككها، وهذا من مظاهر رعاية المشرع الجزائري للأسرة ووحدتها.

فبعد صدور الحكم ببراءة الجاني في جريمة السرقة بين الأصول والفروع، فإنه يحق للمجني عليه المطالبة بحقه في التعويض المدني عن الضرر اللاحق به بموجب ما نصت عليه المادة 368 من قانون العقوبات التي سبق وأن تطرقنا لها. ومن بين الإجراءات التي يقوم بها المجني عليه هنا أن يتقدم بشكوى

[1] د. عز الدين طباش، مرجع سابق، ص219.

بالإدعاء المدني وفق ما هو محدد في المادة 72 من قانون الإجراءات الجزائية أمام قاضي التحقيق المختص للمطالبة بتعويض مدني عن الأضرار التي ألحقها الجاني به جراء وقوع جريمة سرقة بينهم فقط.[1]

فيتم معالجة شكواه والتحقق من وقائع السرقة مع تقييم الأضرار الواقعة على المجني عليه وفرض تعويض مدني على الجاني فقط دون إلغاء حكم البراءة أو الإعفاء الذي سبق وأن حكم به قاضي الحكم في فائدته.

وللإطلاع على مفهوم التعويض المدني وكيفية تقديره وكيفية المطالبة به فإنه سيتم فيما يلي الإجابة عن التساؤلات التالية: ما مفهوم الدعوى المدنية التبعية؟ وكيف نظم المشرع الجزائي أحكامها؟ وما إذا كانت الدعوى المدنية التبعية ترفع مستقلة عن الدعوى العمومية أو مرتبطة بها؟

الفرع الأول: مفهوم الدعوى المدنية التبعية وموضوعها

قبل التطرق لمفهوم التعويض المدني فإنه سيتم أولا تعريف التعويض، كما يلي:

أولا: تعريف التعويض

أ. **تعريف التعويض لغة**

كلمة التعويض مشتقة من الفعل عوَّض، فيقال عوَّض الشيء عن فلان أي أعطاه عوضا والمقصود هنا أعطاه بدلا أو خلفا، ويقال أيضا تعوَّض منه أي أخذ العِوَض، واعتاض فلانا أي سأله العِوَض، واعتاض منه أي أخذ العوض[2]، وجمع عوض هو أعواض، والتعويض هو البدل والخلف في الاستقبال.[3]

وقد جاء في لسان العرب بأن العوض هو البدل جمعه أعواض، ويقال عاضه منه وبه، والعوض مصدر عاضه عوضًا وعياضًا ومعوضة وعوضه وأعاضه وعاوضه، والإسم المعوضة[4].

ب. **تعريف التعويض اصطلاحا.**

---

[1] الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 جوان 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم بالقانون 17-07 المؤرخ في 27 مارس 2017، الجريدة الرسمية، عدد 20.

[2] المنجد في اللغة والإعلام، الطبعة 26، دار المشرق، بيروت، 1986، ص 538.

[3] المنجد الأبجدي، الطبعة الثامنة، دار المشرق، بيروت، 1986، ص 722.

[4] . ابن منظور، لسان العرب، الدار المصرية للتأليف والترجمة، ص 55. مادة عوض.

يعرف التعويض اصطلاحا بأنه المال الذي يحكم به على من أوقع ضررا على غيره في نفس أو مال أو شرف، كما يقصد به جبر الضرر الذي لحق المصاب، وهو في ذلك يختلف عن العقوبة التي يقصد بها مجازاة الجاني على تصرفاته وردع غيره، ولهذه التفرقة أهميتها، حيث يترتب عنها أن التعويض يقدر بقدر الضرر، بينما العقوبة تقدر بخطأ الجاني ودرجة خطورته[1].

من خلال التعريفات السابقة يمكن تعريف التعويض بأنه اعطاء بدل عن الضرر الذي أوقعه شخص بشخص آخر عن قصد أو بدون قصد، بحيث يتم تقدير قيمة العوض وفق درجة خطورة الضرر الواقع.

ثانيا: مفهوم الدعوى المدنية التبعية وموضوعها

أ. **مفهوم الدعوى المدنية التبعية**

تعرف الدعوى المدنية بأنها: "تلك الدعوى التي يقوم برفعها من لحقه ضرر من جريمة للمطالبة بالتعويض عن هذا الضرر"،[2] وتعرف أيضا بأنها مطالبة من لحقه ضرر من الجريمة وهو الشخص المضرور أو ورثته أو مسؤوله المدني، ويسمى في هذه الدعوى بالمدعي المدني أو الطرف المدني، من المتهم أو ورثته أو المسؤول عن حقوقه المدنية أمام القضاء الجزائي، بجبر الضرر الذي أصابه نتيجة الجريمة التي أضرت بحقوق ومصالح المدعي المدني[3]. وقد ورد في المادة 1/3 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري بأنه: " يجوز مباشرة الدعوى المدنية مع الدعوى العامة في وقت واحد أمام الجهة القضائية نفسها".[4]

ويتضح من نص المادة السابقة بأنه من ضمن اختصاص القاضي الجزائي النظر في الدعوى المدنية التبعية والمقصود هنا أنه من الجائز إقامة الدعوى المدنية أمام القضاء الجزائي، إلا أنه يتم الفصل فيها بعد الفصل في الدعوى العامة فتكون بذلك تابعة لها. [5]تتميز الدعوى المدنية التبعية عن باقي الدعاوى المدنية الأخرى بخاصيتين تتمثلان في كونها ناشئة عن جريمة ففي حالة الدعاوى المدنية الناشئة

---

[1] . ليلى بن حمودة، المسؤولية الدولية في حالة الأضرار التي تلحق الأجانب، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر، معهد الحقوق والعلوم السياسية، 1977 ص131.

[2] حسن صادق المرصفاوي، المرصفاوي في أصول الإجراءات الجنائية، بدون طبعة، منشأ المعارف بالإسكندرية، 1998، ص171

[3] عبد الله أوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، د. ط؛ دار هومة، الجزائر، 2009، ص 142.

[4] المادة 3 من قانون الإجراءات الجزائية الصادر بأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنه 1966، ج. ر، عدد37، صادر بتاريخ 19 يونيو سنه 2016.

[5] مولاي ملياني بغدادي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، بدون طبعة، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1992 ص55.

عن فعل ضار الذي لا يمثل جريمة من غير الجائز إقامتها أمام القاضي الجزائي باعتبار أنها من اختصاص القضاء المدني فقط دون غيره، بالإضافة لكونها تهدف للمطالبة بالتعويض عن الضرر الذي سببته الجريمة، أما بالنسبة للدعاوى المدنية التي تهدف للمطالبة بموضوع آخر غير التعويض المدني فإنه لا يجوز إقامتها إلا أمام القضاء المدني،[1] وهذا طبقا لنص المادة 339 من قانون العقوبات الجزائري.[2]

ومن خلال التعريفات السابقة فإنه يتضح بأن الدعوى المدنية تشترك مع الدعوى الجزائية في المنشأ ذاته والمتمثل في الفعل الإجرامي، إذ أنهما تنتجان عن الجرم نفسه، ويعتبر عامل وحدة المنشأ سببا يجعل الدعوى المدنية تابعة للدعوى الجزائية.

ب. <u>موضوع الدعوى المدنية التبعية</u>

حسب ما جاء في المادة الثانية من قانون الإجراءات الجزائية فإن موضوع الدعوى المدنية هو التعويض حيث نصت هذه المادة بأنه "يتعلق الحق في الدعوى المدنية للمطالبة بالتعويض الضرر الناجم عن جناية أو جنحة أو مخالفة...."، ويكمن الهدف من التعويض المدني في جبر الضرر المادي أو الجسماني أو المعنوي الناشئ عن الجريمة معتبرا بذلك أن كل الأضرار تجيز أن تكون سندا للمطالبة بالتعويض المدني أمام القضاء الجنائي. وقد يكون التعويض المطالب به من خلال الدعوى المدنية بين تعويض نقدي أو تعويض عيني، وسيتم فيما يلي توضيح الفرق بينهما:

- **التعويض النقدي**

التعويض النقدي وهو المفهوم الضيق لكلمة التعويض، ويتم في هذه الحالة التعويض عن الضرر اللاحق بالمجني عليه بسبب الجريمة من خلال إصلاح ما أحدثته الجريمة من أضرار بدفع مبلغ مالي أو نقدي له على سبيل تعويضه عن تلك الأضرار، وهذا ما نص عليه قانون الإجراءات الجزائية بشكل صريح من خلال أن موضوع الدعوى المدنية التبعية هو التعويض ويجوز أن يكون مبلغا مقسطا أو إيرادا مرتبا والأصل فيه أن يكون مساويا للضرر فإذا كان مقسطا أو إيرادا يجوز إلزام المدين بتقديم التأمين.

[1] بارعة القدسي، أصول المحاكمات الجزائية، ج 1، بدون طبعة، منشورات الجامعة الافتراضية السورية، دار الملايين للنشر، سوريا، 2018، ص156.

[2] المادة 339 من قانون العقوبات الجزائري، مرجع سابق.

وهذا ما أكدته المادة 164من القانون المدني الجزائري: يجبر المدين بعد اعتذاره طبقا لنص المادتين 180 و181 على تعويض عيني في حالة ما كان ذلك ممكنا.[1]

- **التعويض العيني أو الرد**

يتمثل التعويض العيني أو الرد في إعادة الحال إلى ما كان عليه قبل وقوع الجريمة، ويجوز المطالبة بالتعويض العيني في الجرائم التي تقع على شيء مادي منقول أو عقار. فلا يمكن القضاء بالرد إلا إذا كان الشيء موضوع الجريمة موجودا ويمكن رده ومثال على ذلك المطالبة بالتعويض العيني في جرائم السرقة من خلال المطالبة بإعادة الأشياء المسروقة في جريمة السرقة وإبطال العقود المزورة.[2]

الفرع الثاني: شروط الإدعاء المدني.

يمثل الادعاء المدني أحد الطرق التي تسمح برفع الدعوى إلى قاضي التحقيق وهذا من خلال تقديم شكوى من طرف الشخص المتضرر من الجريمة الواقعة، ويتم قبول الإدعاء المدني الذي رفعه المتضرر في حالة توفر مجموعة من الشروط الشكلية والموضوعية والتي سيتم عرضها فيما يلي:

❖ الشروط الشكلية للإدعاء المدني.

قام المشرع الجزائري بتحديد هذه الشروط من خلال قانون الإجراءات الجزائية في نصوص المواد 73، 75، 76 منه، وقد حصرها في قيام المجني عليه بتقديم الشكوى، إيداع الكفالة، واختيار موطن بدائرة المحكمة محل اختصاص قاضي التحقيق.

فطبقا لما نصت عليه المادة 72 من قانون الإجراءات الجزائية فإنه يشترط أن يتقدم بالشكوى الشخص المتضرر من الجريمة أمام قاضي التحقيق حيث تتضمن هذه الشكوى نص كتابي فيه اسم المدعي والوقائع وتاريخ التقدم بها[3]، فالشكوى تمثل أساس قيام الإدعاء المدني، [4].

أما فيما يتعلق بدفع الكفالة لدى كتاب الضبط فقد نظمتها المادة 75 من قانون الإجراءات الجزائية عليه، والتي ألزمت على المدعي المدني إيداع مبلغ من المال لدى كتابة ضبط المحكمة يحددها قاضي التحقيق المختص، وذلك لقاء وصل يتولى إيداعه بالخزينة العمومية في انتظار الفصل في الدعوى. وقد

[1] أشواق دهيمي، أحكام التعويض عن الضرر في المسؤولية العقدية، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، جامعة الحاج لخضر باتنة ،2013، ص31.

[2] زاهية حورية سي يوسف، المسؤولية المدنية للمنتج، دار هومه، الجزائر، ط1، 2009، ص 317.

[3] جروة على، الموسوعة في الإجراءات الجزائية التحقيق القضائي: المجلد 2، الجزائر، 2006م، ص 51.

[4]المادة 72 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، مرجع سابق.

ترك المشرع الجزائري في تحديد مبلغ هذه الكفالة للسلطة التقديرية لقاضي التحقيق، وفق ما يتناسب مع طبيعة القضية وظروفها والإجراءات التي تستلزمها. [1]

أما بالنسبة لاختيار الموطن بدائرة اختصاص المحكمة، فقد أورد المشرع في المادة 76 من ق.إ.ج على ضرورة قيام المدعي المدني باختيار موطن يكون بدائرة اختصاص المحكمة التي يمارس بها قاضي التحقيق أعماله و يكون بمثابة وسيلة تربطه به، و عن طريقها يتم الاتصال و استقبال المراسلات و الحصول على المعلومات و التوضيحات التي قد يحتاج إليها قاضي التحقيق بشأن الوقائع أو الأشخاص المشبوهين والمتهمين، إلا أن هذا الشرط لا يعتبر شرطا أساسيا فعدم اختياره لا يكون سببا لعدم قبول الادعاء المدني، وهذا ما أكدته الفقرة 2 من المادة 76 من نفس القانون .كما أنه يتعين على المدعي المدني أن يتقدم بالشكوى على قاضي التحقيق المختص.[2]

❖ الشروط الموضوعية للإدعاء المدني.

تتمثل الشروط الموضوعية التي حددها المشرع الجزائري لقبول الإدعاء المدني في قيام الجريمة كشرط أول والمقصود هنا أنه يشترط وقوع الجريمة التي يقع بسببها الضرر المادي أو المعنوي، كما أنه يتوجب تحقق العلاقة السببية بين الجريمة والضرر ليقوم المدعي المدني بتقديم الشكوى المصحوبة بالإدعاء المدني.

أما الشرط الثاني فإنه يتمثل في أن يقوم الشخص المتضرر من الجريمة برفع الإدعاء المدني باعتبار أنه لا يجوز لغيره أن يدعي مدنيا لانعدام صفة الشخص المتضرر. ويشترط في الشخص المتضرر توافر شرط الأهلية فيه والمتمثلة في السلامة العقلية وبلوغ السن القانوني، أما في حالة انتفاء أحد شروط الأهلية فإنه يتعين على الشخص الكفيل بالشخص المتضرر تمثيله أمام قاضي التحقيق. ويتعين أيضا أن يكون هذا الضرر يمس بمصلحة من المصالح التي يحميها القانون الجزائري للشخص المتضرر.[3]

كما أنه يشترط أيضا عدم حصول متابعة قضائية سابقة، وبذلك فإن صدور قرار أو حكم قضائي في القضية ينفي إمكانية قبول ادعاء مدني فيها ضد الأشخاص المعينين في الحكم، حتى ولو كان الإدعاء المدني ضد أشخاص مجهولين. أما إذا كانت القضية ما زالت منظورة أمام القضاء، فهنا نميز حالتين هما على التوالي: إذا كانت الدعوى أمام قاضي التحقيق فإنه يحق للمدعي رفع ادعائه أمام قاضي التحقيق طبقا لما ورد في المادة 74 من قانون الإجراءات الجزائية، أما في حالة ما إذا تم رفض الدعوى للشكل فإنه يتعين على المدعي تصحيح الإجراءات من خلال تصحيح الشكل، وفي حالة ما إذا كان

---

[1] المادة 73 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، مرجع سابق.

[2] سماتي (الطيب)، حماية حقوق ضحية الجريمة خلال الدعوي الجزائية في التشريع الجزائري، ط1، الجزائر، مؤسسة البديع، 2008، ص157.

[3] سماتي الطيب، مرجع سابق، ص 158.

الرفض للموضوع فإنه لا يحق له الإدعاء مدنيا مرة ثانية حتى ولو كان ذلك بناءا على ظهور أدلة جديدة[1].

الفرع الثالث: إجراءات الإدعاء المدني وتقدير التعويض المدني

أ. إجراءات الإدعاء المدني

ألزم المشرع الجزائري قاضي التحقيق بعد تلقيه الشكوى مصحوبة بادعاء مدني من الشخص المتضرر بوقوع الجريمة أن يأمر بعرض الشكوى على وكيل الجمهورية وذلك من خلال إصدار أمر إبلاغ، كما أنه من ضمن صلاحيات النيابة العامة تقديم طلب بعدم إجراء تحقيق في حالة ما إذا ثبت وجود أسباب تمس الدعوى العمومية أو في حالة ثبوت أن الوقائع المعروضة في الشكوى لا تقبل أي وصف جزائي.

❖ **ظروف إقامة الادعاء المدني.**

إن قرار قبول أو رفض الإدعاء المدني أمام قاضي التحقيق متعلق بشكل مباشر بمصير الدعوى العمومية، حيث أنه في حالة ما رأى وكيل الجمهورية بأنه لا يوجد سبيل للسير في الدعوى العمومية فإنه يصدر أمر بمقررة الحفظ يتم من خلاله حفظ الأوراق والأدلة، فإنه يتوجب على المتضرر في حالة توافر الشروط اللازمة تقديم الإدعاء المباشر أمام سلطة التحقيق ، وإذا تم إصدار قرار من طرف قاضي التحقيق بعد انتهاء إجراءات التحقيق بأنه لا وجه لإقامة الدعوى المدنية، فإنه يحق للمجني عليه أن يقدم طعن في هذا القرار في أجل 3 أيام طبقا لما جاء في نص المادة 173 من قانون الإجراءات الجزائية.[2]

كما أنه يحق لهذا الأخير بموجب نص المادة 105 من قانون الإجراءات الجزائية الإطلاع على ظروف سير إجراءات التحقيق من خلال محاميه الذي يتم تبليغه من طرف قاضي التحقيق بجميع الأوامر الصادرة في قضيته وإحاطته علما بها وذلك من خلال تبليغات كتابية يتم إرسالها إليه في ظرف 24 ساعة. كما أنه يتوجب أيضا على قاضي التحقيق إبلاغ محامي الطرف المدعي المدني [3]بمختلف أوامر الإحالة وأوامر إرسال الأوراق إلى النائب العام كتابيا في نفس المدة الزمنية السابقة الذكر وهذا امتثالا لما نصت عليه المادة 168 من قانون الإجراءات الجزائية[4].

❖ **عوارض الإدعاء المدني.**

قد يصادف الإدعاء المدني الذي تقدم به الشخص المتضرر من الجريمة عدة عوارض سابقة أو لاحقة تمثل سببا في عدم الفصل فيه. وتتمثل هذه الأخيرة في كل من قرار رفض إجراء التحقيق الصادر

---

[1] Pradel (Jean), procédure pénale, Tome2, Paris, Cujas, 2 édit.p.212.

[2] المادة 173 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، مرجع سابق.

[3]Stefani (Gaston), Levasseur (Gcorge), édit :3, Procédure penale, geme, Dalloz, 1975, Paris.

[4] المادة 105 و168 من قانون الإجراءات الجزائية، مرجع سابق.

عن قاضي التحقيق في الشكوى المرفوقة بالإدعاء المدني طبقا لما جاء في المادة 73 من قانون الإجراءات الجزائية، حيث أن هذا القرار يؤدي إلى عدم الفصل في الإدعاء المدني وتوقفه في الطور الأول دون التحقيق في الموضوع لأسباب قانونية تخص الدعوى في حد ذاتها تجعل إجراء التحقيق فيها غير ممكن بقرار من قاضي التحقيق من تلقاء نفسه أو بناءا على طلب من النيابة العامة. وتتمثل هذه الأسباب القانونية في كل من وقوع التقادم أو صدور عفو شامل أو انعدام الوصف الجرمي للفعل، كموانع نهائية، أو حالة عدم استيفاء إجراء من إجراءات التحقيق كمانع مؤقت.

كما أنه قد يتم رفض الدعوى وعدم قبول الإدعاء المدني وذلك لوجود نقص أو خطأ في الإجراءات الشكلية أو لأسباب موضوعية تتعلق بالمدعي المدني نفسه، أو لموانع مرتبطة بموضوع الإدعاء المدني كانعدام الصلة بين الضرر المدعى به والقضية محل النزاع وانعدام الوصف الجنائي للفعل موضوع الشكوى. ويصدر قاضي التحقيق هذا القرار أيضا في حالة تخلف المدعي المدني عن الحضور أمامه لسماعه بصفته مشتكي ومحرك للدعوى العمومية، حيث أن هذا التخلف يجعل المدعي المدني متخليا عن ادعائه.

ومن بين العوارض السابقة للادعاء المدني نخص بالذكر صدور قرار بعدم الإختصاص حيث يكون لوكيل الجمهورية أن يراعي توافر شرط الإختصاص المحلي عندما تعرض عليه الشكوى من قاضي التحقيق، فإذا تبين له عدم الإختصاص قدم طلباته من البداية بعدم قبول الادعاء و هذا ما توضحه المادة 77 من قانون الإجراءات الجزائية، بأن قاضي التحقيق لم يكن مختصا طبقا لنص المادة 40 من قانون الإجراءات الجزائية، ويتم إصدار هذا القرار بعد سماع طلب النيابة العامة أمرا بإحالة المدعي المدني إلى الجهة القضائية التي يراها مختصة بقبول الإدعاء المدني.[1]

❖ **آثار الادعاء المدني.**

ينتج عن الإدعاء المدني أثرين أساسيين يتمثلان فيما يلي:

كون الشكوى المرفوقة بالإدعاء المدني أمام قاضي التحقيق تمثل سببا في تحريك الدعوى العمومية، دون الحاجة لقيام وكيل الجمهورية بتقديم طلب افتتاح الدعوى العمومية، وفي هذه الحالة تتحرك الدعوى العمومية وتتبعها الدعوى المدنية.

يحق للمجني عليه المدعي مدنيا حسب ما نصت عليه المادة 105 من قانون الإجراءات الجزائية الإطلاع على سيرورة إجراءات التحقيق عن طريق محاميه وعلى قاضي التحقيق أن يمكنه من هذا الحق، ويتوجب عليه أن يقوم بتبليغه بجميع الأوامر الصادرة في قضيته، كما يتعين عليه تبليغه بالأوامر التي يجوز له الطعن فيها بالإستئناف حسب المادة 168 من قانون الإجراءات الجزائية.

[1] المادة 77 من قانون الإجراءات الجزائي الجزائري، مرجع سابق.

يحق للمدعي المدني الطعن بالإستئناف أمام غرفة الإتهام في القرارات الصادرة عن قاضي التحقيق والتي تعارض مصالحه وهذا وفق ما نصت عليه المادة 173 من قانون الإجراءات الجزائية، وهذه القرارات قد تتمثل في الأمر برفض التحقيق، الأمر بعدم قبول الإدعاء المدني، وكذلك الأمر بعدم الاختصاص ورفض إجراء الخبرة. وله الحق أيضا في الطعن في القرارات الصادرة عن جهات الحكم ببراءة المتهم وإعفاءه من العقوبة.

في حالة ما إذا خسر المدعي المدني الدعوى المدنية، فإن كل المصاريف تقع على عاتقه، ويحق للمتهم أن يطالب المدعي المدني برفع دعوى تعويض عن جريمة البلاغ الكاذب[1]، وهذا حسب نص المادة 78 من قانون الإجراءات الجزائية[2].

❖ **تدخل المجني عليه أمام قضاء التحقيق.**

حسب ما ورد في المادة 74 من قانون الإجراءات الجزائية فإنه يحق للمجني عليه المتضرر من الجريمة أن يتدخل في المتابعة التي تم تحريكها من طرف النيابة العامة أو من طرف مدني آخر بتأسيسه كطرف مدني في أي وقت آخر من التحقيق إلى غاية إقفاله بواسطة أمر قاضي التحقيق أو قرار غرفة الإتهام. وهذا من خلال تصريح كتابي أو شفوي يقدمه أمام قاضي التحقيق بشكوى مقترنة بطلب التعويض.[3]

ويشترط في تدخل المجني عليه أمام قضاء التحقيق وجود الدعوى العمومية التي حركت من قبل وكيل الجمهورية، أو مدع مدني آخر، وبالتالي فإنه يمكنه أن يكون طرفا منظما وهذا ما يعطيه ضمانات تتمثل في عدم إجباره على دفع مصاريف افتتاح الدعوى كما لا يمكن مساءلته في هذه الحالة إذا ما تم تبرئة المتهم، باعتبار أنه ليس هو من حرك الدعوى العمومية.[4]

أما فيما يتعلق بجريمة السرقة الواقعة بين الأصول والفروع والتي تعتبر موضوع الدراسة الحالية، فإن إجراءات الإدعاء المدني في هذه الجريمة هي نفسها المطبقة في الجريمة العادية. وهذا في حالة توافر شروط الإدعاء المدني التي سبق الإشارة إليها فيما سبق.

ب. تقدير التعويض المدني

---

[1] Stéfani (Gaston),Levasseur(George).op-cit,p.202.

[2] المادة 78 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، مرجع سابق.

[3] عبد المنعم سليمان، أصول الإجراءات الجزائية في التشريع والقضاء والفقه، الإسكندرية، مصر، 1997، ص413.

[4] المرجع السابق.

سيتم فيما يلي تناول كيفية تقدير التعويض المدني للشخص المتضرر بسبب وقوع الجريمة، وهذا من خلال عنصرين اثنين على النحو التالي:

- **التقدير القانوني للتعويض**

يتم الإستناد في تقدير التعويض المدني عن الضرر اللاحق بالمجني عليه إلى نصوص قانونية أقرها المشرع الجزائري في هذا الخصوص، إذ تسمح هذه النصوص القانونية بتحديد قيمة التعويض عن الإصابات الجسدية التي يتعرض لها الشخص المتضرر من الجريمة قد تسبب له عجز مادي كلي أو جزئي أو ضرر معنوي.

حيث يتعين على قاضي الحكم في هذه الحالة الرجوع إلى النصوص القانونية لتحديد كيفية التعويض عن الضرر وفق ما أورده المشرع في بعض الحالات والعمل بها وتطبيقها على الجاني [1] ويشمل التعويض عن الضرر تغطية كل المصاريف وكذلك نسبة العجز المؤقت عن العمل الذي قد يكون كليا أو جزئيا، إذ يتم في هذه الحالة تقدير التعويض على أساس الأجر الثابت إن كان المضرور عامل وفي الحالة التي لا يكون له دخل يحسب على أساس الأجر الأدنى المضمون أو من خلال تقدير قيمة الضرر المادي الذي تعرض له المجني عليه بصفة تقريبية.

- **التقدير القضائي للتعويض**

في حالة ما إذا لم يقم المشرع بتحديد قيمة الضرر الذي لحق المجني عليه بسبب وقوع الجريمة فإنه قد تم منح القاضي الصلاحية لتقديره مراعيا في ذلك ظروف الجريمة [2]وهذا حسب ما نصت عليه المادة 131 من القانون المدني التي نصت: "يقدر القاضي مدى التعويض عن الضرر الذي لحق المصاب ، طبقا لأحكام المادتين 182 و 182 مكرر مع مراعاة الظروف الملابسة...." ، ويتضح من نص المادة سابقة الذكر أنه يحق للقاضي تقدير قيمة التعويض يعتمد على نص المادتين 182 و 182 مكرر من القانون المدني الجزائري حيث نصت المادة 182 على أنه:" إذا لم يكن التعويض مقدرا في العقد أو في القانون ، فالقاضي هو الذي يقدره ويشمل التعويض ما لحق الدائن من خسارة وما فاته من

[1] لعوامري وليد، محاضرات في مقياس أنظمة التعويض في القانون المدني والتشريعات الخاصة، الثانية ماستر، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق، جامعة الاخوة منتوري، قسنطينة، الجزائر، 2020-2021. ص. ص26، 27.

[2] لعوامري وليد، المرجع السابق، ص27.

كسب" ، أما نص المادة 182 مكرر فجاء فيه: "يشمل التعويض عن الضرر المعنوي كل مساس بالحرية أو الشرف أو السمعة. "[1]

يتضح مما سبق بأنه يمكن الإستناد في تقدير قيمة التعويض عن الضرر الواقع على المجني عليه إلى نصوص قانونية واردة في هذا الشأن، أما في حالة غياب هذه الأخيرة فإنه يتم إسناد تقدير التعويض للقاضي الذي يعتمد على معيار ظروف وقوع الجريمة وقيمة الخسارة المادية والضرر الجسدي أو المعنوي الذي لحق المجني عليه.

أما بالنسبة لجرائم السرقة بين الأصول والفروع فإنه وبعد صدور حكم البراءة في حق الجاني من طرف قاضي الموضوع في القسم الجزائي بسبب وجود مانع من موانع العقاب والمتمثل في صلة القرابة بين أطراف الجريمة فإنه يحق للمجني عليه الإتجاه في دعواه للقسم المدني للمطالبة بالتعويض المدني عن الضرر الذي سببه له الجاني عن طريق جريمة السرقة التي ارتكبها ضده.

حيث يتعين على الطرف المتضرر التقدم بدعوى في القسم المدني عند توفر الشروط التي سبق الإشارة إليها فيما سبق، ويتم في هذه الحالة تطبيق أحكام قانون الإجراءات المدنية في الإجراءات المتخذة. إن العلاقة بين الدعوى العمومية والمدنية التي يتقدم بها المدعي المدني ضد الجاني في جريمة السرقة بين الأصول والفروع لا تزال قائمة وهذا راجع لكونهما ناشئتان عن جريمة واحدة، وعلى الرغم من تنافي حكم البراءة مع المطالبة بالتعويض المدني في جريمة السرقة الواقعة بين الأصول والفروع. إلا أن المشرع الجزائري قد قام بتنظيم العلاقة بين الدعويين العمومية والمدنية بشكل يضمن عدم تضارب الأحكام الصادرة أو المحتمل صدورها في كل منهما.

وقد جاء هذا التنظيم مراعيا للعلاقة بين الدعويين من ناحية والعلاقة بين الحكم الجنائي والدعوى المدنية من ناحية أخرى، وفي الحالتين نجد أنه قد أقر بتبعية الدعوى المدنية للدعوى العمومية والحكم الصادر فيها، وهذا ما سيتم توضيحه فيما يلي:[2]

1- <u>وقف الدعوى المدنية لحين الفصل في الدعوى العمومية:</u>

تعتبر الدعوى المدنية التبعية الناشئة عن الوقائع الجرمية موضوع الدعوى العمومية مرتبطة بشكل مباشر بهذه الأخيرة ولا تنفصل عنها، إلا في حالة ما إذا صدر حكم نهائي في الدعوى المدنية عن

[1] المادة 131 والمادة 182 والمادة 182 مكرر من قانون المدني الجزائري، مرجع سابق.

[2] عبد المنعم سليمان، مرجع سابق، ص 459.

المحكمة المدنية قبل أن يتم تحريك الدعوى العمومية. حيث يكون هذا الحكم الجنائي لا يكون له أي أثر على الحكم المدني.

أما في حالة ما إذا تم تحريك الدعويين قائمتين في نفس الوقت فهنا تكون الدعوى المدنية تابعة ومرتبطة بالدعوى العمومية وتتأثر بالحكم الصادر في هذه الأخيرة، أو الذي سيصدر فيها والمبدأ في هذه التبعية القضائية أن الضرر موضوع الدعوى المدنية ناتج عن الوقائع الجرمية موضوع الدعوى العمومية، فيتم بذلك وقف الدعوى المدنية والعمل بالحكم الصادر في الدعوى العمومية.

وقد عمل المشرع الجزائري بهذه القاعدة في المادة 4/2 من قانون الإجراءات الجزائية من خلال نصه على أنه " يتعين أن ترجي – المحكمة المدنية الحكم في تلك الدعوى المرفوعة أمامها لحين الفصل نهائيا في الدعوى العمومية إذا كانت قد حركت" .[1]

فلا حجية للحكم الجنائي القاضي ببراءة المتهم إذا كان مبنيا على أن الفعل لا يعاقب عليه القانون أو لوجود مانع من موانع العقاب، وهذا لكون نفس الفعل قد يكون في نظر القانون المدني فعلا خاطئا يسبب ضررا يستلزم مطالبة مرتكبه بالتعويض عن الضرر.[2]

وهو نفس المبدأ المعمول به في جرائم السرقة الواقعة بين الأصول والفروع، إذ يتم تقييد الدعوى المدنية بحكم الدعوى العمومية في الحالات المبينة فيما سبق. أو قد يتم الفصل بين الدعويين من خلال إرجاء الإجراءات في الدعوى المدنية لغاية إصدار الحكم في الدعوى العمومية، ليتم فيما بعد الحكم في الدعوى المدنية وفق ما يتناسب مع الأحداث والوقائع دون التأثر بالحكم الصادر في الدعوى العمومية.

إذ يعتبر إيقاف الدعوى المدنية لحين الفصل في الدعوى العمومية بحكم نهائي من الإجراءات التي تسمح بتجنب تأثير الحكم المدني على اقتناع القاضي الجنائي وتقديره للوقائع إلى جانب تفادي احتمال تضارب بين الأحكام، كما أنه يمكن القاضي من الإستفادة من الإجراءات التي اتخذت أمام المحكمة الجزائية.

ومن خلال ما سبق فإنه يمكن الوصول أنه في حالة الحكم ببراءة الجاني من طرف القاضي الجزائي في جريمة السرقة الواقعة بين الأصول والفروع، فإنه يحق للمجني عليه المطالبة بالتعويض المدني من خلال إقامته لادعاء مدني أمام المحكمة المدنية ويتعين على القاضي المدني الحكم بالتعويض

---

[1] المادة 4 من القانون الجزائي الجزائري، مرجع سابق.

[2] شوقي أبو خطوة أحمد، تعويض المجني عليهم عن الأضرار الناشئة عن جرائم الإرهاب، ط2، القاهرة، 1997، ص 148.

لفائدة المجني عليه دون الأخذ بحكم البراءة الذي أصدرته المحكمة الجزائية لكونه منافيا للحكم بالتعويض المدني.

2- **عدم حجية الحكم المدني على الجنائي:**

عمل القضاء الجزائري في بعض أحكامه بمبدأ: "إن حجية المدني يقيد الجزائي الذي برر بها قاضي التحقيق أمره في امتناعه عن إجراء التحقيق في الشكوى المقدمة من طرف الطاعنة، و ساندته في ذلك غرفة الاتهام، قول مردود، ذلك أنه من المتعارف عليه فقها وقضاءًا أن الجزائي هو الذي يقيد المدني لا العكس، فالقاضي الجزائي أو المحكمة الجزائية تختص بالفصل في المسائل التي عرضت عليها حق في المنازعات التي هي مدنية صرفة كالملكية، فالمحكمة الجزائية على القول الراجح تبث فيها و لا تتقيد بما حكمته المحكمة المدنية أو تتوقف في حكمها إلى أن تقضي المحكمة المدنية في الأمر، و لا يكون بالتالي للحكم المدني أية حجية يصدرها في أية واقعة ما لم ينص القانون على خلاف ذلك" استنادا منه لما أورده كل من القضاء والفقه الفرنسي في هذا الخصوص.

إلا أنه قد استثنى في قاعدته هذه الحالات التي يتم خلالها عرض مسألة فرعية أمام المحكمة الجزائية والتي يتوقف على أساسها الحكم في الدعوى العمومية، فيتم إرجاء الفصل في التهمة إلى غاية صدور حكم نهائي من المحكمة المدنية المختصة بالفصل في مثل هذه القضايا الفرعية، ويتعين بعد ذلك أن تلتزم المحكمة الجزائية بهذا الحكم وتطبقه، وهذا ما أكدته المادة 331 من قانون الإجراءات الجزائية.[1]

وقد أصدرت المحكمة العليا في هذا الشأن قرار بأنه لا يمكن المتابعة أمام الجهات الجزائية في إطار دعوى التصريحات الكاذبة إلا إذا كانت الجهات القضائية المدنية المختصة قد فصلت نهائيا في النزاع الأصلي وأثبت أن التصريحات المنسوبة للمتهم كاذبة، فإنه ليس من اختصاص الجهات الجزائية صفة إثبات بطلان عقد من عقود الحالة المدنية أو القضاء بالإدانة في هذه الحالة، دون الإشارة إلى الفصل النهائي في النزاع الأصلي.[2]

ومن خلال ما سبق فإنه يتضح بأن المشرع الجزائري قد أخذ بعين الإعتبار ضرورة منح المجني عليه الحق في التعويض المدني للضرر اللاحق به في بعض الجرائم الإستثنائية التي تستوجب الحكم ببراءة الجاني في بعض الجرائم وهذا لتوافر أحد موانع العقاب كانتفاء الصفة الجنائية أو عدم الأهلية أو صلة القرابة كما هو الحال في جريمة السرقة بين الأصول والفروع، وترك الإستقلالية للقسم المدني في

[1] المادة 331 من القانون الجزائي الجزائري، مرجع سابق.

[2] قرار صادر عن غرفة الجنح والمخالفات في 4 جويلية 1983، ملف 26248، المجلة الفضائية 1989، العدد 01، ص 362.

إصدار الحكم بالتعويض المدني والذي يتم تقديره استنادا للقانون الجزائي والمدني أو من خلال تقديره من طرف القاضي المدني، وبهذا يكون المشرع الجزائري قد وفق في رعاية المصلحة الأسرية والمصلحة الشخصية للمجني عليه.

خاتمة

عرفت جريمة السرقة انتشارا واسعا في المجتمعات، فهي تعتبر من الجرائم المالية التي تشكل تهديدا على ممتلكات الأفراد وأموالهم وأرواحهم في بعض الأحيان، وقد اكتسحت هذه الجريمة الوسط الأسري بشكل مريب في ظل الإنحلال الأخلاقي وضعف الوازع الديني وغيره من العوامل الأخرى. فقد أصبحت جرائم السرقة الأسرية تشكل تهديدا للأمن العائلي بصفة خاصة وأمن المجتمع بصفة عامة لكون الأسرة نواة تكوين المجتمع.

وقد عملت أغلب التشريعات والقوانين على معالجة السرقات العائلية خاصة تلك التي تقع بين الأصول إضرارا بفروعهم، أو من طرف الفروع إضرارا بأصولهم مهما كانت درجة الصعود أو النزول. والمشرع الجزائري قد خص هذه الجريمة بنوع من الإستثناء والرعاية الخاصة. ويتضح موقف هذا الأخير من خصوصية المواد المتعلقة بهذه الجريمة والتي تتضمن نوع من الإعفاء والإباحة والتقييد.

وقد تم خلال بحثنا هذا التطرق إلى مختلف ما أورده المشرع الجزائري من قوانين في شأن جريمة السرقة الواقعة بين الأصول والفروع بالتفصيل. وقد تبين لنا من خلال هذه الدراسة بأن المشرع الجزائري قد عالج جريمة السرقة الواقعة بين الأصول والفروع في مادتين أساسيتين من قانون العقوبات الجزائري، وهما على التوالي المادة 368 و369 من ق.ع.

حيث اعتبر في المادة 368 أن صلة القرابة بين الأصول والفروع مانع من موانع العقاب وأقر بالحكم ببراءة الجاني في مثل هذه الجرائم وأباح للمجني عليه الحصول على تعويض مدني فقط. وقد قيد أيضا تحريك الدعوى العمومية في جرائم السرقة بين الأصول والفروع والتي تعتبر من اختصاص النيابة العامة في الجرائم العادية، وجعل رفع الدعوى الجزائية مبني على شكوى من المجني عليه.

ومن خلال تحليل الإجراءات التي قام بها المشرع الجزائري في معالجة جرائم السرقة فإنه يمكن التوصل للنقاط التالية:

-يلاحظ أن المشرع الجزائري قد راعى الظروف الأسرية ويتضح هذا من خلال إعفاءه الجاني في جرائم السرقة الواقعة بين الأصول والفروع والحكم ببراءته من العقوبة وإلزامه بالتعويض المدني فقط، خلافا لما يفرضه المشرع في جرائم السرقة العادية.

-تبين أن المشرع الجزائري قد قام بتقييد حركة الدعوى العمومية وجعلها مبنية على شكوى من الضحية المتضرر من فعل السرقة، مع اعتبار تنازله عن الشكوى سبب لإيقاف جميع الإجراءات الجزائية المتخذة، دليل واضح على مراعاته لشؤون الأسرة وتقديمه لمصلحة الأسرة على مصلحة المجتمع والمصلحة الشخصية للمجني عليه.

-من خلال مقارنة موقف المشرع الجزائري اتجاه جرائم السرقة بين الأصول والفروع يتضح أنه قد اتفق مع بعض التشريعات من ناحية اسقاط العقوبة باعتبار أن صلة القرابة سبب للإباحة ومانع من موانع العقاب ومطالبته بالتعويض عن الضرر اللاحق بالمجني عليه، واختلف مع بعض التشريعات الأخرى التي كانت أكثر صرامة في موقفها اتجاه هذه الجرائم.

-يتضح أن المشرع الجزائري قد منح المضرور من جريمة السرقة بين الأصول والفروع الحق في الإتجاه المدني للمطالبة بالتعويض عن الضرر وكذا تحريك الدعوى العمومية، إذ أنه قد فصل بين الدعويين لترك المجال للقاضي المدني بإصدار حكم يحدد من خلاله قيمة تقديرية للتعويض عن الضرر في حق الجاني.

-اتضح بأن المشرع الجزائري قد ترك أمر تقدير قيمة التعويض المدني المحكوم به في حق الجاني في جريمة السرقة التي قام بها ضد أحد أصوله أو فروعه إلى ما يقره القاضي المختص وفق ما يراه هذا الأخير مناسبا لظروف الجريمة وتقييمه لقيمة الضرر اللاحق بالمجني عليه، إذ نجد أن قانون العقوبات الجزائري يخلو من أي مادة تحدد قيمة التعويض عن الضرر في حالة السرقة بين الأصول والفروع.

-كان أولى بالمشرع الجزائري أن يقوم بإعادة النظر في المواد 368 و369 من قانون العقوبات وإجراء بعض التعديلات عليها لتكون رادعة لهذا النوع من الجرائم الذي يمس بالأسرة والمجتمع ككل.

-يتعين على المشرع الجزائري أن يقوم بوضع تقدير لقيمة التعويض عن الضرر في جرائم السرقة بين الأصول والفروع.

-من الضروري أن يقوم المشرع الجزائري بمعالجة هذا النوع من الجرائم بمبدأ الوقاية وإعادة التأهيل لأفراد الأسرة من خلال وضع نصوص تهذيبية وإصلاحية تهدف إلى إصلاح الجاني وتمكينه من العودة إلى الأسرة بمفاهيم ضد الجريمة.

قائمة المراجع

- **المصادر**

-القرآن الكريم

- **القواميس والمعاجم**

- المنجد في اللغة والإعلام، الطبعة 26، دار المشرق، بيروت، 1986.

- ابن منظور، لسان العرب، الجزء الأول، الطبعة الأولى، دار إحياء التراث العربي، لبنان، 1988.

- ابن منظور، لسان العرب، ج12 (:1؛ القاهرة: دار المعارف، 1300 هـ) مادة جرم.

- أبو الحسين أحمد بن فارس، معجم مقاييس اللغة، ج3، ط1، دار الفكر، 1979.

- أحمد بن محمد بن علي الفيومي، المصباح المنير، ج1، ط1، مكتبة لبنان، 1987.

- الراغب الأصفهاني، المفردات في غريب القرآن، مكتبة نزار مصطفى الباز، السعودية،509 هـ.

- المعجم الغني، عبد الغني أبو العزم، 1421 هـ/2001 م.

- المنجد الأبجدي، الطبعة الثامنة، دار المشرق، بيروت، 1986.

- محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، مختار الصحاح، ضبط وتخريج مصطفى ذيب البغا، دار الهدى للطباعة والنشر، الجزائر، 1990.

-ابن منظور، لسان العرب، الدار المصرية للتأليف والترجمة، مادة عوض.

-الدر النقي في شرح ألفاظ الخرقي، جمال الدين أبو المحاسن الحنبلي الدمشقي الصالحي المعروف باسم "ابن المبرد"، 909 هـ/ 501م.

-المرتضى الزبيدي، تاج العروس، تحقيق إبراهيم الترزي، الطبعة الواحد والعشرون، دار إحياء التراث العربي، لبنان، 1984.

- **كتب**

- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، ط 7، دار هومة، الجزائر، 2008.

- حسن صادق المرصفاوي، المرصفاوي في أصول الإجراءات الجنائية، بدون طبعة، منشأ المعارف بالإسكندرية، 1998.

-د. سامي جميل الفياض الكبيسي، الإشتراك في الجريمة في الفقه الإسلامي، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1971.

- مولاي ملياني بغدادي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، بدون طبعة، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1992.

- إبراهيم عبد الخالق، جرائم السرقة في ضوء الفقه والقضاء، مركز محمود للموسوعات القانونية، مصر، الطبعة 15 الثانية، 2013.

- أحمد محمد علي داود، الأحوال الشخصية، الجزء الثالث والرابع، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ب. م. ن، 2009.

- العاني عادل إبراهيم، (الجرائم الواقعة على الأموال في قانون الجزاء العماني)، المطبعة الشرقية ومكتبتها، ط1997.

- الماوردي أبو الحسن علي بن محمد، الأحكام السلطانية، دار ابن قتيبة، الكويت، ط1، دون تاريخ.

- بارعة القدسي، أصول المحاكمات الجزائية، ج 1، بدون طبعة، منشورات الجامعة الافتراضية السورية دار الملايين للنشر، سوريا، 2018.

- بوسقيعة أحسن، الوجيز في القانون الجنائي الخاص –الجرائم ضد الأشخاص والجرائم ضد الأموال" ج1، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2003.

- تويجري، أسماء بنت عبد الله بن عبد المحسن، الخصائص الإجتماعية والإقتصادية للعائدات للجريمة جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ط1، 2011.

- جلال الدين محمد بن أحمد المحلي الشافعي (ت) أبو عائش عبد المنعم إبراهيم، شرح الورقات في أصول الفقه – المحلي، مكتبة نزار الباز، (ط1)، 2009.

- حلمي أبو الليل، الروابط العائلية وأثرها في القانون الجنائي المصري والشريعة الإسلامية، دار الجامعة الجديدة، د. ط، الإسكندرية، 2014.

- د. عز الدين طباش، شرح القسم الخاص من قانون العقوبات، جرائم ضد الأشخاص والأموال، دار بلقيس للنشر، الجزائر، دون تاريخ.

- د. محمد صبحي نجم، شرح قانون العقوبات الجزائري "القسم الخاص"، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر، 1 جانفي 2004، ط4.

- رضا، حسين أحمد توفيق، اهلية العقوبة في الشريعة الاسلامية والقانون المقارن، دار ومطابع الشعب مصر، 1963.

- رواه ابن ماجه، والإمام أحمد، "المسند" (11/ 503).

- زاهية حورية سي يوسف، المسؤولية المدنية للمنتج، دار هومه، الجزائر، ط1، 2009.
- سعيد بوعلي، شرح القانون العقوبات الجزائري، الدار بلقيس، دار البيضاء، الجزائر، دون تاريخ.
- سلطان عبد القادر الشاوي، محمد عبد الله الوريكات، المبادئ العامة في ق. ع، ط، 1، دار وائل عمان، 2011.
- سماتي الطيب، حماية حقوق ضحية الجريمة خلال الدعوي الجزائية في التشريع الجزائري، ط1، الجزائر، مؤسسة البديع، 2008.
- شوقي أبو خطوة أحمد، تعويض المجني عليهم عن الأضرار الناشئة عن جرائم الإرهاب، ط2، القاهرة 1997.
- طارق محمد فتحي سرور، الوجيز في قانون العقوبات–القسم الخاص–جرائم الإعتداء على الأشخاص والأموال، دار النهضة العربية، ط1، 2008.
- عبد الله أوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، د. ط؛ دار هومة، الجزائر، 2009.
- عبد القادر داود، أحكام الأسرة، جريدة البصائر، الجزائر، ط3، 2016.
- عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي، ج1، دار الكتاب العربي، بيروت، دون تاريخ.
- عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات" قسم عام"، ج1، ط6، ديوان الوطني للمطبوعات الجامعية، بن عكنون الجزائر، 2005.
- عبد المنعم سليمان، أصول الإجراءات الجزائية في التشريع والقضاء والفقه، الإسكندرية، مصر، دون طبعة، 1997.
- علي عبد القادر القهوجي، (قانون العقوبات–القسم الخاص–جرائم الإعتداء على المصلحة العامة وعلى الإنسان والمال)، منشورات الحلبي الحقوقية–بيروت–لبنان–2001.
- عماد محمود عبيد، السرقة بين الأقارب في القانون الأردني مقارنا مع القانون السوري والمصري دراسات، علوم الشريعة والقانون، مجلد 43، ملحق 2، 2016.
- فريجة حسين، شرح قانون العقوبات الجزائي، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ط1، 2006.
- فوزية عبد الستار، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، دون طبعة، دار النهضة العربية القاهرة،1987.
- محمد ابو زهرة، الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي الجريمة، دار الفكر العربي، القاهرة، 1998.

–محمد سعيد تمور، شرح قانون العقوبات القسم الخاص الجزء الثاني، الجرائم الواقعة علي الأصول، دار الثقافة،ط1، 2007.

– محمد سعيد نمور، الجرائم الواقعة على الأموال، جزء2، دار الثقافة، الأردن، 2007.

– محمد مصطفى شلبي، أحكام الأسرة في الإسلام– دراسة مقارنة بين فقه المذاهب السنية والمذهب الجعفري والقانون، الطبعة الرابعة، الدار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت، 1983.

– محمود نجيب حسني، جرائم الإعتداء على الأموال، مجلد1، ط3، بيروت، 1998.

– نبيل صقر، الدفوع الجوهرية وطلبات الدفاع في المواد الجزائية، دار الهدى، ط 1، الجزائر، 2008.

–أحسن بوسقيعة، قانون العقوبات في ضوء الممارسات القضائية، منشورات بيرتي، الجزائر، 2007–2008.

- **المجلات والجرائد والموسوعات**

– جروة على، الموسوعة في الإجراءات الجزائية التحقيق القضائي: المجلد 2، الجزائر، 2006م.

– سلطاني سارة، عنصر الإختلاس في جريمة السرقة، مجلة الحضارة الإسلامية، جامعة وهران، الجزائر العدد 13، 2019.

– صافي سعيد غالم، جريمة السرقة العائلية –دراسة مقارنة–، مجلة دفاتر مخبر حقوق الطفل، مجلد 08، العدد الأول، جامعة وهران، 2017.

– صالحي لزهر، ظرف الليل وأثره في الجريمة والعقوبة –دراسة في قانون العقوبات الجزائري– "السرقة نموذجا"، المجلة الدولية للبحوث القانونية والسياسية، مجلد 4، العدد 1، 2020.

– عاشور نصر الدين، جريمة السرقة في ظل التعديلات قانون العقوبات 2006، مجلة المنتدى القانوني جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، العدد 5، 2008.

– كريمة محروق، جريمة السرقة بين الأقارب بين خصوصية المتابعة والحصانة العائلية، مجلة المعيار مجلد 23، عدد 45، قسنطينة، الجزائر، 2019.

- **القوانين والأوامر**

– الأمر رقم 66–155 المؤرخ في 8 جوان 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم بالقانون 17–07 المؤرخ في 27 مارس 2017، الجريدة الرسمية، عدد 20.

-الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 جوان 1966، المتضمن قانون العقوبات الجزائري، المعدل والمتمم بالقانون 17-07 المؤرخ في 27 مارس 2017، الجريدة الرسمية، عدد 20.

- **القوانين الأجنبية**

- قانون العقوبات الأردني، رقم 16 لسنة 1960 وتعديلاته.

- القانون الجنائي المغربي الصادر بتاريخ 28 جمادى الثانية 1382 هـ الموافق ل 26 نوفمبر 1962م.

- **أطروحات ومذكرات جامعية**

- أشواق دهيمي، أحكام التعويض عن الضرر في المسؤولية العقدية، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، جامعة الحاج لخضر باتنة ،2013.

- بلعلياء محمد، أثر القرابة على الجرائم والعقوبات دراسة مقارنة بين التشريع الإسلامي والقانون الوضعي، مذكرة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية العلوم الإنسانية والحضارة الإسلامية، وهران، 2013.

- ليلى بن حمودة، المسؤولية الدولية في حالة الأضرار التي تلحق الأجانب، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر، معهد الحقوق والعلوم السياسية، 1999.

- محمد عبد الرؤوف محمود أحمد، أثر الروابط الأسرية على تطبيق القانون الجنائي في الأنظمة القانونية المقارنة (دراسة تأصيلية وتحليلية من الناحيتين الموضوعية والإجرائية)، مذكرة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الجنائي، 2009.

- **محاضرات ودروس**

- لعوامري وليد، محاضرات في مقياس أنظمة التعويض في القانون المدني والتشريعات الخاصة، الثانية ماستر، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق، جامعة الاخوة منتوري، قسنطينة، الجزائر، 2020-2021.

- **الأحكام والقرارات القضائية**

-قرار صادر عن غرفة الجنح و المخالفات في 4 جويلية 1983، ملف 26248، المجلة الفضائية 1989، العدد 01 .

– أحسن بوسقيعة، أثر القرابة العائلية المباشرة على الدعوى العمومية في بعض الجرائم ضد الأموال – تعليقا على قرار المحكمة العليا الصادر في 2005/01/05، عن غرفة الجنح والمخالفات، القسم الأول (ملف رقم 420150)، مجلة المحكمة العليا، العدد 02، الجزائر، 2009.

- **مراجع أجنبية**

- Juris présence

−crim 12-5-1970, bull.crim.n 160 .Paris, France.

−ouvrage

-Pradel (Jean), procédure pénale, Tome2, Cujas, 2 édit, Paris.

-Stefani (Gaston), Levasseur (Gcorge), Procédure penale,geme, édit:3 , Dalloz, 1975, Paris, France.

قائمة المحتويات

قائمة المحتويات

شكر وتقدير.....

الإهداء.....

ملخص الدراسة.....

المقدمة .....أ –هـ

الفصل الأول: مفهوم السرقة بين الأصول والفروع

المبحث الأول: مفهوم الأصول والفروع.....**7**

المطلب الأول: مفهوم الأصول لغة واصطلاحا.....**7**

المطلب الثاني: مفهوم الفروع لغة واصطلاحا.....10

المطلب الثالث: مقارنة السرقة في المادة 368 و369 من قانون العقوبات الجزائري.....10

المبحث الثاني: هدف إباحة جريمة السرقة بين الأصول والفروع وموقعها في القانون المقارن.....**14**

المطلب الأول: هدف إباحة جريمة السرقة بين الأصول والفروع 14

المطلب الثاني: أسباب ودوافع ارتكاب جريمة السرقة بين الأصول والفروع.....16

المطلب الثالث: جريمة السرقة بين الأصول والفروع في القانون المقارن..... 18

المبحث الثالث: نطاق جريمة السرقة بين الأصول والفروع **24**

المطلب الأول: الأثر العيني المطلق للجريمة 24

المطلب الثاني: الأثر الشخصي للجريمة 28

الفصل الثاني: مفهوم السرقة

قائمة المحتويات

المبحث الأول: جريمة السرقة..... 32
المطلب الأول: مفهوم جريمة السرقة 32
المطلب الثاني: تكييف فعل السرقة جنحة أو جناية.....35
المبحث الثاني: أركان جريمة السرقة 37
المطلب الأول: الركن المادي لجريمة السرقة وعناصره 37
المطلب الثاني: الركن المعنوي (القصد الجزائي) 41
المطلب الثالث: عقوبة جريمة السرقة 42
المبحث الثالث: الظروف المشددة والمخففة والمبيحة لفعل السرقة..... 47
المطلب الأول: الظروف المشددة في جريمة السرقة 47
المطلب الثاني: الظروف المخففة في جريمة السرقة..... 53
المطلب الثالث: الظروف المبيحة لفعل السرقة..... 55
المبحث الرابع: طبيعة الأمر الصادر عن وكيل الجمهورية وقاضي التحقيق..... 56
المطلب الأول: طبيعة الأمر الصادر عن وكيل الجمهورية..... 56
المطلب الثاني: طبيعة الحكم الصادر عن قاضي الموضوع 59
المطلب الثالث: التعويض المدني 59
خاتمة 74
قائمة المراجع..... 77

قائمة المحتويات.....84